

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

إجراءات رفع الدّعى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة: دراسة تحليليّة

إعداد

نورا نمر سليمان كلبونة

إشراف

د. أحمد بشتاوي

قُدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2021

إجراءات رفع الدّعى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة فيما يتعلق
بالجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة: دراسة تحليليّة

إعداد
نورا نمر سليمان كلبونة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/8/15م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. أحمد بشتاوي / مشرفاً ورئيساً
2. د. أحمد أبو جعفر / ممتحناً خارجياً
3. د. باسل منصور / ممتحناً داخلياً

التوقيع

أحمد بشتاوي
د. أحمد أبو جعفر
د. باسل منصور

الإهداء

إلى قدوتي الأولى، ونبراسي الذي يضيء دربي، إلى من أعطاني وما زال يعطيني بلا حدود، إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به... أبي العزيز، أدامك الله ذخراً لي.

إلى التي رأتني في قلبها قبل عينيها، وحضنتني في يديها، إلى شجرتي التي لا تذبل، إلى القلب الذي آوي إليه في كل حين... أُمي الحبيبة -حفظها الله-.

إلى الشموع التي تنير دربي... إخوتي، نور، ونادر، ومحمد، الذين شجعوني وواصلوا العطاء دون مقابل.

إلى التوأم الغالي، ونبضات قلبي.. أخواتي، شهد وحلا.

إلى جوهر الحياة والوفاء... صديقتي وزميلاتي على مقاعد الدراسة، مرح عبد السلام، ولينا حبش، وعندليب خدرج، وعبير عابد، وديمة عودة، وشروق الشريف، وميساء دراغمة، وخولة ديريّة.

إلى كل من خصّني بدعاءٍ مخلصٍ من القلب...

إلى كلّ من علّمني حرفاً، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة...

إليكم جميعاً أهدي ثمرة نجاحي ونتاج بحثي المتواضع.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم..

أتقدّم بجزيل الشكر ووافر الاحترام والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة، وأخصّ بالذكر أستاذي المشرف الدكتور أحمد بشتاوي، فقد كان لإشرافه وتوجيهاته الأثر الواضح في سير رسالتي، حيث أفادني بتوجيهاته ونصائحه وعلمه الوفير، وفقه الله وجزاه الله خير جزاء.

كما أتقدّم بالشكر والامتنان إلى كلّ الأعضاء المشاركين في لجنة المناقشة لتفضّلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وسيكون لملاحظاتهم الأثر الطيّب في إخراجها بالصورة المثلى، فلهم منّي جزيل الشكر والامتنان.

كما أتقدّم بالشكر إلى جامعتي، جامعة النجاح الوطنيّة، ممثلة برئيسها وكافة أعضائها الأكاديميّة والإداريّة، وفي هذا المقام فإنني أتقدّم بالشكر إلى جميع أساتذتي في كليّة الحقوق، فلهم مني كل الاحترام والتقدير.

الاقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدّمة الرسالة التي تحمل العنوان:

إجراءات رفع الدّعى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الأرض
الفلسطينيّة المحتلّة: دراسة تحليليّة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد. وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالبة: نورا سليمان كلبونه

Signature:

التوقيع: نورا كلبونه

Date:

التاريخ: 2021 / 8 / 15

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الاقرار
ح	الملخص
1	المقدمة
12	الفصل الأول: ماهية المحكمة الجنائية وطبيعتها القانونية
12	المبحث الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية
13	المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية
13	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة
16	الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة
17	الفرع الثالث: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومقر المحكمة واللغات المعتمدة
20	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية
21	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية كموضوع للقانون الدولي
22	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية
23	الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية بوصفها منظمة دولية ذات عناصر فوق الوطنية
24	المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل
24	المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
24	الفرع الأول: الشروط الأساسية لممارسة الاختصاص
32	الفرع الثاني: حالات إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية
33	الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بالمقبولية والقانون واجب التطبيق
39	المطلب الثاني: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية
39	الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل وحالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية
51	الفرع الثاني: الالتزامات ذات العلاقة بمبدأ التكامل التي يفرضها النظام الأساسي على الدول الأطراف
53	الفرع الثالث: إشكالية الدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية

59	الفصل الثّاني: الحالة الفلسطينية والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدوليّة
59	المبحث الأوّل: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدوليّة
60	المطلب الأوّل: الوضع القانونيّ الدوليّ لفلسطين
60	الفرع الأوّل: الوضع القانونيّ الفلسطينيّ في ظل قرارات الأمم المتّحدة
67	الفرع الثّاني: الوضع القانونيّ الفلسطينيّ في ضوء قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ
73	الفرع الثّالث: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدوليّة
78	الفرع الرابع: نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدوليّة
79	المطلب الثّاني: نطاق الاختصاص الزمنيّ للمحكمة الجنائية الدوليّة في الحالة الفلسطينية
80	الفرع الأوّل: نطاق الاختصاص الزمنيّ
83	الفرع الثّاني: الانضمام للمحكمة الجنائية الدوليّة بأثر مباشر
85	الفرع الثّالث: الانضمام للمحكمة الجنائية الدوليّة وإيداع إعلان بأثر رجعيّ
88	المبحث الثّاني: الانتهاكات الإسرائيليّة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة
88	المطلب الأوّل: الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيليّ بحق الشّعب الفلسطينيّ
89	الفرع الأوّل: جرائم الإبادة الجماعيّة ضد الفلسطينيين
96	الفرع الثّاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الشّعب الفلسطينيّ
101	الفرع الثّالث: جرائم الحرب المرتكبة ضد الشّعب الفلسطينيّ
106	المطلب الثّاني: الإمكانات المتاحة لفلسطين لتحريك الدّعى أمام المحكمة الجنائية الدوليّة
106	الفرع الأوّل: إحالة الدّعى من قبل دولة طرف في نظام (روما)
109	الفرع الثّاني: إحالة الدّعى من قبل المدّعي العام
115	الفرع الثّالث: إحالة الدّعى من قبل مجلس الأمن
118	الفرع الرابع: الإجراءات القانونيّة الواجب إتباعها لمحاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدوليّة
125	الخاتمة
127	النتائج والتّوصيات
130	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

إجراءات رفع الدّعى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الأرض

الفلسطينيّة المحتلّة: دراسة تحليليّة

إعداد

نورا نمر سليمان كلبونة

إشراف

د. أحمد بشتاوي

الملخص

تتحدّث هذه الدراسة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة وطبيعتها القانونيّة، وقد وُجِدَتْ المحكمة الجنائيّة الدوليّة لحماية ضحايا الجرائم الدوليّة، ووضع حدٍّ لإفلات مرتكبي الجرائم الدوليّة من العقاب، وشيوع الأمن والطمأنينة في المجتمع الدوليّ، وخصوصاً الجرائم التي ارتكبتها الاحتلال بحق الفلسطينيين، والتي تعدّ من أبشع الجرائم والانتهاكات للقوانين الدوليّة الجنائيّة، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

تظهر أهميّة الدّراسة في كونها تلقي الضّوء على المحكمة الجنائيّة الدوليّة، واختصاصات المحكمة، وشروط ممارسة الاختصاص، ومبدأ التّكامل بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة والقوانين الوطنيّة، وتظهر أهميّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة في بيان الإجراءات القانونيّة الواجب اتّباعها لإحالة الدّعى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وإحالة الدّعى للمحكمة تكون عن طريق دولة عضو في نظام (روما)، أو عن طريق المدعي العام، أو عن طريق مجلس الأمن، كما تكمن أهميّة الدراسة في بيان مدى استفادة فلسطين من وجود المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وخاصة الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيليّ ضدّ الشعب الفلسطينيّ، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

تكمن مشكلة الدّراسة فيما يتعلّق بكيفيّة إحالة فلسطين الدّعى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، حيث يتفرّع عن هذه المشكلة العديد من الأسئلة، والتي تتعلّق بإمكانية فلسطين إحالة الدّعى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وبيان طرق الإحالة، ومن لهم الحق بالإحالة، وأيضاً الإجراءات المتّبعة لإحالة إسرائيل للمحكمة، وملاحقة مُرتكبي هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،

ومعاقبتهم على هذه الجرائم المرتكبة، وجميع هذه الأسئلة سوف تحاول الباحثة الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة.

اتّبعَت الباحثة المنهج الوصفيّ التحليليّ؛ حيث يساهم المنهج الوصفيّ في وضع الدّراسة في إطارها القانونيّ الصّحيح للوصول إلى نتائج وتوصيات الدّراسة، أما المنهج التحليليّ فيقوم بتجزئة مشكلات الدّراسة وتحليلها، وذلك من خلال الاستعانة بالمؤلفات والكتب؛ للاستفادة من المعلومات الموجودة بها لتحقيق أهداف الدراسة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أهم هذه النتائج: أن المحكمة الجنائية الدّولية وجدت للعقاب على الجرائم المرتكبة بحق البشرية والتي تهدّد الأمن والسلم الدّوليين، وأنّ القضاء الجنائيّ مكملّ للقضاء الوطنيّ، حيث أنّ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدّولية ينعقد إذا كان القضاء الوطنيّ في حالة انهيارٍ كليّ، أو جزئيّ، أو كانت الدولة غير قادرة أو راغبة على إجراء المحاكمة، كما أنّ الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيليّ هي الجرائم الدّاخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، أما فيما يتعلّق بالتوصيات التي أوصت بها الباحثة، وهي تفعيل دور المؤسسات لنشر الوعي بأحكام النظام الأساسي، وضرورة قيام الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع الدولي بإرسال لجنة تقصي حقائق للوقوف على الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الشعب الفلسطينيّ، وتفعيل الإجراءات المتّبعة من قبل السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة من خلال التّوجه للمحكمة الجنائية الدّولية، أو من خلال تشجيع الضحايا على ذلك، وتوفير القدرات القانونيّة والميزانيّة اللازمة لذلك.

المقدمة

إنّ الجرائم الدوليّة، خصوصاً تلك المرتكبة ضد سلم وأمن البشريّة، تشكّل أحد العوامل الأساسيّة التي تثير قلق المجتمع الدوليّ وتهدد أمنه ورفاهيّته؛ لكونها تمثّل اعتداءً على أحد المصالح الأساسيّة التي يكفل لها القانون الدوليّ حماية خاصة، لهذا كان على المجتمع الدوليّ أن يسعى من خلال مؤسساته المعنية لإيجاد الآليات القضائيّة الجنائيّة التي يمكنها محاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم، ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدوليّة من العقاب، باعتبار هذا الإجراء يشكل عنصراً أساسياً من عناصر شيوع الأمن والاستقرار في المجتمع الدوليّ، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وردع الآخرين ومنعهم من أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم¹.

إنّ وجود نظام قضائيّ جنائيّ دوليّ أمر في غاية الأهميّة، ولا يقل أهمية عن وجود النّظام الداخليّ، خاصة إذا نظرنا إلى بشاعة الجرائم الدوليّة وأثرها على البشريّة جمعاء، ولما لهذا القانون من أهميّة في مجال إسباغ الحماية الجنائيّة على المصالح ذات الأهميّة في المجتمع الدوليّ، ومع ظهور المحكمة الجنائيّة الدوليّة، لم يعد تطبيق القواعد العرفيّة مسألة خلاف، إذ ينصّ النّظام الأساسيّ للمحكمة على أولويّة تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذا النّظام، ويمتدّ اختصاص هذه المحكمة الزمنيّ من لحظه دخول النّظام الأساسيّ حيّز التنفيذ بالنسبة للدّولة الطرف، أو قبول الدّولة غير الطرف اختصاص المحكمة².

تتشكّل الإجراءات في نظام (روما) الأساسيّ من مجموعة من الأحكام التي تتضمن القواعد الشكليّة المتعلقة بأساليب وآليات تطبيق الجزء الموضوعي المتعلق بالجرائم والعقوبات الموجودة في نفس النّظام، وبالتالي يمكن القول أنّ نظام (روما) الأساسيّ نص متكامل يجمع ما بين الجانب الشكليّ والموضوعي، وعليه إذا تخلف إجراء من هذه الإجراءات لا تجوز متابعة أو محاكمة المشتبه به، بمعنى أنّ قواعد سير الدّعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة هي قواعد إجرائيّة شكلية ذات أثر موضوعي.

¹ المسدي، عادل عبد الله، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، دار النهضة العربيّة، الطبعة الثّانية، القاهرة، 2014، ص5.

² عيد، سناء عودة محمد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة، 2011، ص 11.

وقد حملت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الأساسية التي تتعلق بعمل المحكمة والقانون واجب التطبيق أمامها، وكذلك القواعد الخاصة بالمقبولية، والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأركان هذه الجرائم، والإمكانات المتاحة لإحالة الدّعى، بحيث يتم إحالة الدّعى من قبل دولة طرف، ومن قبل مجلس الأمن، ومن قبل النائب العام.

كما بيّنت الإجراءات الخاصة بعمل المحكمة، وحيث أن الإجراءات أمام المحكمة جاءت متسلسلة بما يبرز دور المدّعي العام بالتناغم مع الدور الكبير للدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق، فلا بد من الرجوع لهذه الدائرة منذ البداية من جهة المدّعي العام الذي يعطي الإذن بالتحقيق، فعندما يتجمّع لدى المدّعي العام ما يكفي من الأدلة لطلب الإذن بالتحقيق يبدأ المدّعي العام مرحلة من التقصي وجمع المعلومات وسماع الشهود، مستعيناً بالخبراء، وبعد الانتهاء من هذا الدور وإذا وجد المدّعي العام سبباً كافياً للمقاضاة، فإنّه يحيل الملف إلى الدائرة التمهيدية لتقرر إقرار التّهم واعتمادها.

وبعد أن اكتسبت فلسطين صفة الدّولة في الأمم المتّحدة بتاريخ (29) نوفمبر (2012)، أصبح بإمكانها الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها معاهدة (روما) المنظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية، حتى يتم الاستفادة من الحماية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية، والحد من الانتهاكات والجرائم التي يتعرض لها الفلسطينيون من قبل الاحتلال الإسرائيلي، فقد ارتكب الجيش الإسرائيلي بحق الفلسطينيين أبشع الجرائم الدولية، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لكن قادة ذلك الجيش ظلوا بمنأى عن الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ لتعطيل الدّول العظمى في مجلس الأمن الدوليّ لأية محاولة لملاحقة مجرمي إسرائيل دولياً، ولتظل الإدانة هي المرحلة الأولى والأخيرة دون الوصول إلى حكم أو تنفيذ ذلك الحكم إذا تخطت الملاحقة إصدار حكم أو تنفيذ الحكم الصّادر بحق مرتكبي الجرائم الدولية¹.

¹ عيد، سناء عودة محمد، مرجع سابق، ص 10.

إضافةً إلى ذلك، فإن السّلم والأمن الدّوليين في منطقة الشرق الأوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقضية الفلسطينية، بحيث تتأثر المنطقة كلها بوجود الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، ولممارسة المحكمة الجنائية الدّولية اختصاصاتها على الأفراد التابعين للاحتلال الإسرائيلي، من قادة سياسيين وقادة عسكريين، انعكاساً إيجابياً على السلم والأمن الدّوليين بشكل عام¹.

أهمية الدراسة

تكمّن أهمية هذه الدراسة في تعريف المحكمة الجنائية الدّولية، ودورها في إرساء قواعد العدالة الدّولية، ويتجسّد ذلك من خلال بيان الإجراءات القانونيّة الصّحيحة الواجب اتّباعها، بحيث يتم معاقبة مرتكبي الجرائم الدّولية عن الجرائم التي اقترفوها، وتحقيق الردع لغيرهم حتى لا يرتكبوا مثل هذه الجرائم، وتحقيق الأمن والطمأنينة، حيث أنّ حماية الحقوق لا تتمّ إلا بمعاقبة المعتدي وتنفيذ العقوبة، وكما تظهر أهمية هذه الدراسة في تفسير نصوص نظام (روما) الأساسي، حيث أنّه ينطوي على جانبين، وهما: الجانب الموضوعي، والذي يتمثّل في كون نظام (روما) الأساسي عبارة عن اتفاقية متعددة الأطراف، جاءت بتعاريف دقيقة لأخطر الجرائم الدّولية، والجانب الآخر هو الجانب الإجرائي، الذي يتمثّل باعتبار نظام (روما) كوثيقة تأسيسية لهيئة قضائية جنائية دولية، تحتوي على العديد من القواعد الدّقيقة التي تحدد كيفية اللّجوء إلى المحكمة وطريقة عمل المحكمة.

كما تظهر أهمية الدراسة في التّعرف على اختصاصات المحكمة الجنائية الدّولية وشروط ممارسة الاختصاص، وتوضيح عمل المحكمة وآلية إحالة الدّعى إلى المحكمة الجنائية الدّولية، وبيان دور المدّعي العام في المحكمة الجنائية الدّولية، وما يتعرض له من صعوبات في المراحل المختلفة، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى استفادة فلسطين من وجود المحكمة الجنائية الدّولية بسبب الانتهاكات والجرائم التي يرتكبها الاحتلال ضدّ الشعب الفلسطيني، فقد ارتكب الاحتلال ضدّ الشعب الفلسطيني أبشع الجرائم الدّولية، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لكن قادة الجيش ظلوا بمنأى عن الملاحقة لتعطيل الدّول العظمى في مجلس الأمن الدّولي لأية محاولة لملاحقة

¹ موسى، خالد سمير، أثر الاعتراف الدّولي بفلسطين كدولة غير عضو على اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، (2016-2017) ص 4.

مجرمي إسرائيل دولياً، ولتظلّ الإدانة هي المرحلة الأولى والأخيرة دون الوصول إلى حكم أو تنفيذ ذلك الحكم إذا تخطت الملاحقة إصدار حكم أو تنفيذ الحكم الصادر بحق مرتكبي الجرائم الدوليّة.

إشكاليّة الدّراسة

نظراً لأهميّة هذا الموضوع، وبسبب بشاعة الجرائم الدوليّة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيليّ على الشعب الفلسطينيّ، وبعد تعريف المحكمة الجنائيّة الدوليّة وبيان اختصاصات المحكمة والجرائم الدوليّة التي تدخل في اختصاصها، أثارت الباحثة إشكاليّة تتعلق بإمكانية فلسطين إحالة الدّعى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، خاصة أنه بالرغم من ثبوت الأدلة على الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيليّ على الشعب الفلسطينيّ، إلا أن هناك العديد من العقبات، والتي تتمثل برفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة لأن ذلك يهدد أمنها القوميّ، إضافة إلى أن الدول الأطراف قد تمتنع عن تسليم مرتكبي الجرائم الإسرائيليّة إذا كان هناك اتفاقيات ثنائية مبرمة بين الطرفين، ومن الإشكاليات التي أثارتها الباحثة أيضاً إشكاليّة الصّعوبات التي تواجه المدّعي العام عند القيام بعمله، وهناك إشكالية أخرى تتعلق بالإجراءات المتّبعة لمحاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، حيث أنّ ملاحقة الإسرائيليّين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة تجاه الفلسطينيّين تقتضي رصد الانتهاكات وتوثيقها بملفات رسمية، حيث تتضمن هذه الملفات الأدلة الماديّة التي تثبت ارتكابهم للجرائم، ومتابعة تقديم مجرمي الحرب للقضاء الدوليّ على ما اقترفوه من جرائم.

أسئلة الدراسة

أثارت هذه الدراسة العديد من التساؤلات:

أولاً: فيما يخص ماهية المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية:

- ما هي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وما هي الشروط الأساسية لممارسة هذا الاختصاص؟

- ما هو مبدأ التكامل وما هي إشكاليات الدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية؟

- كيفية الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية؟

- ما هي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

ثانياً: فيما يخص إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم الإسرائيلية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية:

- ما هي الإجراءات المتبعة لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

- ما هي الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لمحاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعرف على أهم صرح قضائي دولي، وهو المحكمة الجنائية الدولية التي باتت أمل المقهورين من ضحايا الجرائم البشعة الداخلة في اختصاصها في ملاحقة الجناة ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، والتعرف إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية كموضوع للقانون الدولي، وكمنظمة دولية، وكمنظمة دولية ذات عناصر فوق الوطنية.

2. التّعرف إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدوليّة والشّروط المسبقة لممارسة الاختصاص، ومبدأ التّكامل والالتزامات المتعلقة بمبدأ التّكامل التي يفرضها النّظام الأساسيّ للدول الأطراف، والتّعرف إلى الحالة الفلسطينيّة واللّجوء إلى المحكمة الجنائية الدوليّة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال ضد الفلسطينيين، كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان.

3. بيان كميّة انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدوليّة، وبيان نتائج ذلك الانضمام، وبيان نطاق الاختصاص الزّمني للمحكمة الجنائية الدوليّة في الحالة الفلسطينيّة، وبيان الانتهاكات الإسرائيليّة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة، وتهدف أيضاً إلى التّعرف إلى الإمكانيّات المتاحة لفلسطين لتحريك الدّعوى أمام المحكمة الجنائية الدوليّة، سواء كانت من قبل دولة طرف، أو من قبل المدّعي العام، أو من قبل مجلس الأمن، كذلك الإجراءات القانونيّة الواجب إتّباعها لمحاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدوليّة.

محدّدات الدّراسة

يتم الاعتماد في هذه الدّراسة على نظام (روما) الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام (1998)، وذلك من خلال تحليل نصوص هذا الميثاق، خاصة فيما يتعلق بإجراءات النّحقيق والمحاكمة، وأيضاً يتم الاعتماد على اتّفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) والبروتوكولان الملحقان لها لعام (1977)، وتمّ الاعتماد على العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وتمّ الاعتماد أيضاً على الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره وثيقة دولية تتضمن الحقوق الأساسيّة للإنسان، بحيث تمّ اعتماد هذه الوثيقة سنة (1948) من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وتمّ اعتماد ميثاق هيئة الأمم المتّحدة أيضاً.

منهجية الدراسة

اتّبعَت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث يساهم المنهج الوصفي في التعرف على الدراسة، ووضعها في إطارها الصحيح، والوصول إلى النتائج الدراسية التي تتعلّق بموضوع الدراسة، وبلورة الحلول التي تتمثّل في التوصيات والمقترحات التي تصل إليها الباحثة لإنهاء الجدل الذي تتضمنه الدراسة، أمّا بالنسبة للمنهج التحليلي حيث يقوم بتقسيم وتجزئة مشكلات الدراسة من خلال تحليل النصوص وشرحها؛ وذلك لتسهيل عملية الدراسة وفهم المشاكل المتعلقة بالدراسة، ويتمّ ذلك أيضاً بالرجوع إلى مجموعة من المؤلّفات وتحليلها؛ للاستفادة من المعطيات والبيانات الواردة فيها بما يحقّق أهداف هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

1. عيد، سناء عودة محمد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين (2011)، حيث يتم من خلال هذه الدراسة التعرف إلى دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص وما يتعرض له من صعوبات في المراحل المختلفة، وتوضيح آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية، والإجراءات المتبعة أمامها كهيئة قضاء دولية، ومحاولة التعرف إلى دور التحقيق والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الجنائي الدولي.

والتعرّف أيضاً إلى الدور الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها ونظامها الأساسي، وأوجه الخلل الذي لا يخلو منه عمل بشر، والذي يعطّل عمل المحكمة في بعض الأحيان، أو يجعل حكمها مجرد حبر على ورق لا سبيل لتنفيذه أحياناً أخرى، ومن ذلك غموض مسألة التكامل بين اختصاص المحكمة واختصاص المحاكم الوطنية وإلقاء الضوء على المحكمة الجنائية الدولية، فهي بحكم دوليتها تتأثر بمحاولات التسييس والتأخير لصالح الدول العظمى، وعلى الرغم من هذه الإشكالية إلا أنّ المجتمع الدولي لا زال يسعى لإرساء العدالة الدولية، ولذلك فقد سعت المجتمعات الوطنية والدولية بخطوات حثيثة إلى إقامة نظام محلي ودولي جنائي قوي، وتناولت أيضاً هذه

الدّراسة إجراءات التّحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وإصدار الأحكام من قبل المحكمة وتنفيذ هذه الأحكام وطرق الطّعن بها.

2. محيدلي، حسين علي، أثر نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة على سيادة الدّول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية (2014)، حيث يتمّ من خلال هذه الرّسالة تعريف المحكمة الجنائيّة والتّعرف إلى اختصاص المحكمة، وطرق إحالة الدّعوى للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

3. هليل، فرج علواني، المحكمة الجنائيّة الدوليّة (نشأتها، وتشكيلها، والدّول الموقعة عليها، والإجراءات أمامها، واختصاصها) دار المطبوعات الجامعيّة (2009)، حيث يتمّ من خلال هذه الدّراسة التّعرف إلى الغرض من إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ومعرفة العلاقة بين النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة والأنظمة القضائيّة الوطنيّة، والتّعرف إلى اختصاصات المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والتّعرف إلى طرق إحالة الدّعوى للمحكمة.

4. القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدوليّ الجنائيّ (أهم الجرائم الدوليّة، المحاكم الدوليّة الجنائيّة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى (2001)، حيث يتمّ من خلال هذه الدّراسة التّعرف إلى أهمّ الجرائم الدوليّة، وهي جرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعيّة، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، والتّعرف إلى اختصاصات المحكمة والإجراءات المتعلقة بالدّعوى، وإجراءات المحاكمة، والحكم، والطّعن بالأحكام.

5. الأعرجي، فاروق محمد صادق، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، حيث يتمّ من خلال هذه الدّراسة التّعرف إلى ماهيّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة وطبيعتها القانونيّة، واختصاصات المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والقانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والجهات المختصّة بإحالة الدّعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وضمانات المتهم.

6. محزم سايعي وداد، مبدأ التّكامل في ظل النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسطنطينية (2006-2007)، حيث تناولت هذه الدّراسة مفهوم مبدأ التّكامل وصور هذا المبدأ، وشروط التطرّق إلى مبدأ التّكامل، وتناولت أيضاً اختصاصات المحكمة الجنائيّة الدوليّة وطرق إحالة الدّعى إلى المحكمة.

7. د. العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التّكامل في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة (2007)، تهدف هذه الدّراسة إلى التّعرف إلى مفهوم مبدأ التّكامل، والتّعرف إلى صور مبدأ التّكامل، وبيان علاقة التّكامل بالمبادئ القانونيّة، ومعرفة آثار تطبيق مبدأ التّكامل.

8. حماني، العربي، انضمام فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ومعوقات حماية المسجد الأقصى، دار المنظومة (2020)، حيث تناولت هذه الدّراسة انضمام فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بموجب إعلان (2009)، ولجوء فلسطين إلى الجمعيّة العامة، وانضمامها إلى نظام (روما)، ومعوقات حماية الأقصى من الاعتداءات الإسرائيليّة.

9. عطية، حمدي رجب، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة ودورها في مكافحة الجريمة الدوليّة في ضوء قرارات الولايات المتّحدة الأمريكيّة بنقل سفارتها للقدس، حيث تناولت هذه الدّراسة مفهوم الجريمة الدوليّة ونشأة المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والعلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة ومجلس الأمن، ودور مجلس الأمن والمحكمة الجنائيّة الدوليّة في مكافحة الجرائم الدوليّة، وموقف منظمة الأمم المتّحدة من قرارات الولايات المتّحدة الأمريكيّة من نقل سفارتها إلى القدس.

10. لطفي، محمد، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدوليّ الإنساني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع (2006)، حيث تناولت هذه الدّراسة التّعريف بالجرائم الدوليّة، واختصاصات المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

إنّ دراستي لا تختلف كثيراً عن الدّراسات سابقة الذّكر إلا فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، حيث أنّني حاولت جاهدةً الإلمام فيما يتعلق بإجراءات إحالة الدّعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة فيما يخص القضية الفلسطينية، وأيضاً التطرق إلى الجرائم والانتهاكات الإسرائيليّة المرتكبة على الأراضي الفلسطينيّة، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والتي نص عليها النّظام الأساسي للمحكمة، وأيضاً معرفة الإجراءات القانونيّة الواجب إتباعها لمحاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

خطّة الدّراسة

جعلت الباحثة موضوع الدّراسة في فصلين، تناول الفصل الأوّل ماهيّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة وطبيعتها القانونيّة، حيث شمل هذا الفصل مبحثين، تناول المبحث الأوّل التعريف بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة باعتبارها هيئة قضائيّة دائمة، وعلاقة المحكمة الجنائيّة الدوليّة بمنظمة الأمم المتّحدة، والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ومقر المحكمة، واللّغات المعتمدة، وتناول أيضاً هذا المبحث الطّبيعة القانونيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، كموضوع للقانون الدوليّ، وكمنظمة دولية، وأيضاً كون المحكمة منظمة دولية ذات عناصر فوق الوطنيّة. وتناول المبحث الثّاني اختصاصات المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ومبدأ التّكامل، واختصاصات المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والشّروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وحالات إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، والمسائل المتعلقة بالمقبوليّة والقانون واجب التّطبيق، وتناول أيضاً هذا المبحث مبدأ التّكامل بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة والنّظم القانونيّة، ومفهوم مبدأ التّكامل، وحالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، والالتزامات ذات العلاقة بمبدأ التّكامل التي يفرضها النّظام الأساسي على الدّول الأطراف، وإشكالية الدّور المكمل للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

أمّا الفصل الثّاني من الدّراسة فقد تناول المبحث الأوّل فيها الحالة الفلسطينيّة والإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وانضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والوضع القانوني الدوليّ لفلسطين، والوضع القانوني الفلسطينيّ في ظل قرارات الأمم المتّحدة، والوضع القانوني الفلسطينيّ في ضوء قواعد القانون الدوليّ الإنساني، وتناول أيضاً هذا المبحث انضمام فلسطين للمحكمة

الجنايئة الدولية، ونتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، ونطاق الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية، والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية بأثر مباشر، والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وإيداع إعلان بأثر رجعي، وتناول المبحث الثاني الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والجرائم التي يرتكبها الاحتلال الفلسطيني، ومنها جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، وتناول هذا المبحث أيضاً الإمكانيات المتاحة لفلسطين لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإحالة الدعوى من قبل دولة طرف في نظام (روما)، ومن قبل المدعي العام، ومن قبل مجلس الأمن، والإجراءات القانونية الواجب اتباعها لمحاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تناولت الحالة الفلسطينية فيما يتعلق بالجرائم الإسرائيلية المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، وخاصة أن هذه الجرائم تدخل ضمن الجرائم الدولية، والتي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي، وهي جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان، حيث تناولت هذه الدراسة الإمكانيات المتاحة لفلسطين لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، والإجراءات القانونية الواجب اتباعها لمحاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول

ماهية المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية إنجازاً مؤسسياً في التاريخ المعاصر منذ قيام منظمة الأمم المتحدة عام (1945)، ويأتي إنشاؤها نتوجاً لجهود بذلها المجتمع الدولي، ممثلاً في الكثير من الحكومات، ومؤسسات القانون، ومنظمات المجتمع الدولي، والخبراء القانونيين الذين سعوا إلى إيجاد آليات قانونية تتخطى الحدود والحصانات التي استعملت فيما مضى كغطاء لانتهاك القانون الإنساني الدولي والهروب من العقاب¹.

وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي، خصوصاً عندما وضعت تعريف لكل جريمة، وتحديد أركانها، حيث تركت تأثيراً واضحاً من حيث سيادتها القضائية على السيادة الوطنية، وقانون المحكمة الجنائية يجيب عن العديد من التساؤلات التي أثارت حول ما يشكله النظام الأساسي للمحكمة من انتقاص من سيادة الدول؛ لتضمنه النصوص التي تخول المحكمة التحرك في دولة ما، من خلال مكتب المدعي العام أو من خلال تحضير الدعوى والمحاكمة ومباشرة التحقيق على إقليم دولة، وذلك بالإضافة إلى تضمينها بعض القواعد التي تحرم رئيس الدولة وقادتها من الحصانات الممنوحة لهم من دساتيرهم الوطنية، مما يُعدّ انتقاصاً من سيادة الدولة².

المبحث الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية

سيتم تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

تناولت الباحثة في المطلب الأول التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ الأعرجي، فاروق محمد صادق، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة (2016)، بيروت، ص 57.

² سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة (2000)، ص 157.

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

إنَّ التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهازاً قضائياً مستقلاً قائماً بنفسه تمَّ تشكيله بناءً على الميثاق الدولي في (روما)، فهو ليس بمنظمة من منظمات الأمم المتحدة، إلا أنَّ علاقته بالمنظمة تتَّظمها بنود من النظام الأساسي وبعض الاتفاقيات الرسمية، كما أنَّ المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، والتي هي إحدى المنظمات الست في الأمم المتحدة.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة

أشارت المادة (1) من النظام الأساسي إلى تعريف المحكمة بأنَّها هيئة دائمة، لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطرة، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة ونطاق عملها لأحكام ميثاق (روما)¹.

فقد عرّف الدكتور بيسيوني المحكمة بأنَّها: "كيان قانوني ذو صفة دولية وليست محكمة وطنية عليا، أنشئت بموجب معاهدة دولية، واختصاصها تكميلي للاختصاص الجنائي الدولي".

وفي تعريف آخر للمحكمة بأنَّها: "مؤسسة دولية قضائية مستقلة ذات اختصاص جنائي، أنشئت بموجب معاهدة موقَّع عليها في (روما)، عام (1998) لغرض تحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ذات الخطورة على المستوى الدولي، وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة من نظامها، والذي ستعمل وفقاً له هذه المحكمة، علماً أنَّ هذه المحكمة ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنَّما مكملة له.

وفي تعريف آخر للمحكمة الجنائية الدولية بأنَّها: "مؤسسة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة، وهي ثقافة يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصاً واحداً أسهل من تقديمه لها لقتله مائة ألف شخص مثلاً، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول

¹ م (1) من النظام الأساسي.

هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم إبادة الجنس البشري¹.

ويوجد تعاريف أخرى للمحكمة الجنائية الدولية والتي تحمل الدلالة نفسها، حيث أنّها هيئة قضائية مستقلة تتمتع بولاية عالمية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية جسيمة².

وبالتدقيق بالتعريف المذكورة تجد الباحثة أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن:

أولاً: هيئة قضائية

أي أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مُشكّلة بموجب النظام الأساسي، وهي بهذا الوصف ليست هيئة سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية.

ثانياً: جنائية

بمعنى أنّها تختص بالجرائم الأشدّ خطورة الواردة في النظام الأساسي، حيث أنّها لا تختصّ بالمنازعات التي لا تحمل طابعاً جنائياً، أو المنازعات الحدودية بين الدول، أو المنازعات الاقتصادية، وأنّ اختصاصها محدود بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرّ، وجرائم العدوان.

ثالثاً: دائمة

بمعنى أنّها ليست مؤقتة أو مرتبطة بظرف زمني أو مكاني.

¹ هليل، فرج علواني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها، وتشكيلها، والدول الموقعة عليها، والإجراءات أمامها، واختصاصها)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، السنة (2009)، ص 11.

² الأعرجي، فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص 60-61.

رابعاً: مستقلة

أيّ أن المحكمة الجنائية الدوليّة لا تخضع لسيطرة الدّول الكبرى أو مجلس الأمن، وأنّ علاقتها بالأمم المتّحدة ضمن أطر خاصّة وردت بالنّظام الأساسي، ترتكز على استقلال المحكمة.

خامساً: تكاملية

أيّ أنّ العلاقة بين المحكمة الجنائية الدوليّة والأنظمة القضائية الوطنيّة هي علاقة تكاملية وتعاونية.

سادساً: طريقة إنشائها

تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدوليّة بموجب النّظام الأساسي الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي عام (1998).

سابعاً: الأشخاص المخاطبون بأحكامها

هم الأفراد العاديون، أي الأشخاص الطبيعيّون، ولا علاقة لها بالدّول التي ينتمون إليها، إذ لا يعقل إيقاع العقوبات السّالبة للحرية على الأشخاص الاعتباريين كالدّول.

ثامناً: الجرائم المشمولة باختصاصها

وهي جرائم محدودة على سبيل الحصر، وتعتبر من أشدّ الجرائم خطورةً، وهذه الجرائم هي جرائم الإبادة الجماعيّة، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وقد ورد في ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة "إن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفضائح لا يمكن تصوّرها هزت ضمير الإنسانية بقوة".

حيث أنّ هذه الجرائم تهدّد السّلم والأمن بالعالم، وحيث أنّ خطر هذه الجرائم يثير قلق المجتمع الدوليّ، ويجب أن تتمّ مقاضاة مرتكبيها على الأفعال التي صدرت منهم على نحوٍ فعّال من خلال تدابير تُتخذ على الصعيد الوطنيّ، ومن خلال التعاون الدوليّ من المحكمة الجنائية نفسها¹.

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدوليّة بمنظمة الأمم المتّحدة

ذهب رأي إلى وجوب توافر الاستقلال التّام للمحكمة الجنائية الدوليّة عن منظمة الأمم المتّحدة، وحتّى لا تؤدي العلاقة الوثيقة بينهما إلى زيادة التوتر الدوليّ داخل منظمة الأمم المتّحدة، وحتى لا تكون المحكمة الجنائية الدوليّة ستاراً لبعض الدّول للتدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى مما يؤثر ذلك على السّلام العالميّ.

ولكنّ رأي الغالبية في لجنة نيويورك اتّجه إلى ضرورة التّعاون بين المحكمة الجنائية الدوليّة ومنظمة الأمم المتّحدة، فكل منهما هيئة دولية، وتمثل المنظّمة المجتمع الدوليّ، وتحتاج المحكمة إلى الدّعم الماليّ والإداريّ الذي تقدّمه المنظّمة، كما أنّ العدالة الجنائية تساهم في حفظ السّلام العالميّ، ولا يتصوّر أنّ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدوليّة بمعاينة مرتكبي الجرائم الدوليّة تعرض هذا السّلام للخطر، ولهذا انتهت اللجنة إلى الأخذ بقرار الأغلبية الذي ينادي بوجوب قيام علاقة تعاون دوليّ بين المحكمة الجنائية الدوليّة ومنظمة الأمم المتّحدة لتحديد اختصاص المحكمة وتنفيذ أحكامها².

نصّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة على علاقة المحكمة الجنائية الدوليّة بالأمم المتّحدة حيث تنظّم العلاقة بين المحكمة والأمم المتّحدة بموجب اتّفاق تعتمده جمعية الدّول الأطراف في هذا النّظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابةً عنها³.

¹ السعيد، عباس، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدوليّة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة (2002)، ص211.

² القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدوليّ الجنائيّ (أهم الجرائم الدوليّة، المحاكم الدوليّة الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، السنة (2001)، ص213-214.

³ م (2) من النّظام الأساسي.

الفرع الثالث: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومقر المحكمة واللغات المعتمدة

تمّ اعتماد نظام (روما) الأساسي في (17) تموز عام (1998) خلال مؤتمر الأمم المتحدة، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في (روما)، وتناول هذا النظام مقر المحكمة واللغات المعتمدة.

أولاً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما))

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك خلال عام (1989)، بعدها طلبت من اللجنة وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتمّ إنجاز هذا المشروع عام (1994) وتقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبناءً على ذلك قرّرت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام (1998)؛ بهدف اعتماد اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

شهدت العاصمة (روما) عقد مؤتمر للأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين وذلك ما بين الفترة (15) حزيران (1998) و(17) تموز (1998)، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية بمشاركة وفود تمثل (160) دولة، و(31) منظمة دولية، و(136) منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وبموجب النظام الداخلي للمؤتمر تمّ تشكيل العديد من اللجان، منها اللجنة الجامعة، ومهمتها النظر بمشروع الاتفاقية المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولجنة الصياغة ومهمتها مراجعة وصياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تغيير مضمونها، وتقديم المشورة بشأن الصياغة إذا طلب إليها المؤتمر أو اللجنة الجامعة ذلك.

شهد مؤتمر الأمم المتحدة نقاشات وتبايناً في الآراء، خصوصاً فيما يتعلق بعمل المحكمة وإحالة القضايا إليها، بحيث كانت هذه النقاشات تهدّد المؤتمر بالفشل، ولكن مع اعتماد صيغة الصيغة الواحدة، وهي إمّا قبول النظام الأساسي للمحكمة مع كافة التعديلات، وإمّا رفضه كلياً، فكانت النتيجة هي التصويت على النظام الأساسي بأغلبية ساحقة¹.

¹ الأعرجي، فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص 65-66.

يتكوّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة من ديباجة، والتي أكّدت على المبادئ العامة لميثاق الأمم المتّحدة، وقواعد القانون الدوليّ المعاصر إزاء الجرائم الخطيرة المرتكبة بحق الإنسانية التي تثير قلق المجتمع الدوليّ بأسره، والتي يجب ألاّ تمر دون عقاب، ومواد هذا النظام المائة والثماني والعشرون تناولت أهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدوليّة، والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأركانها واختصاصاتها، وعلاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتّحدة، ومقرّ المحكمة، واللّغات المعتمدة، وأجهزة المحكمة.

ومن المبادئ التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة أنّها دائمة وليست مؤقتة، وأنّها لا تتظر إلاّ للجرائم الدوليّة التي يكون منصوباً عليها باتّفاقيّة دولية، أو حازت على اعتراف من المجتمع الدوليّ، ولا تحاكم هذه المحكمة إلاّ الأشخاص الطبيعيّين المرتكبين للجرائم الدوليّة.

أما فيما يتعلّق بنظام المحكمة، فقد نصّ النظام على شروط أهليّة القضاة (وعددهم هو خمسة عشر قاضياً) وجنسيّتهم، وإجراءات ترشيحهم وانتخابهم، وكيفيّة ردّهم وعزلهم، وعدم القيام بأعمال تتعارض مع وظيفتهم، وحدّد مركز المحكمة بمدينة (لاهاي)، أمّا بالنسبة لاختصاص المحكمة، فهي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيّين سواء كانوا حُكّاماً، أو موظّفين، أو من آحاد النّاس، ولا ينعقد الاختصاص للمحكمة إلاّ إذا وافقت الدّولة التي يتبعها الجاني والدّولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، وذلك بموجب معاهدة دوليّة أو تصريحٍ فرديّ، ولا يتمّ تحريك الدّعوى أمام المحكمة إلاّ من خلال الدّولة مانحة الاختصاص، أو عن طريق الهيئات التابعة للأمم المتّحدة، وإذا قامت المحكمة بإدانة المتهم فلها أن تقوم بإيقاع العقوبة التي تراها مناسبة بحقّه.

أما عن الهيئات المعاونة للمحكمة فهي هيئة الاتّهام والإحالة، وقد تتم الإحالة بعدة طرق وهي:

- دولة عضو في نظام (روما).
- من خلال مجلس الأمن.
- المدّعي العام الذي يقوم بطرح الدّعوى أمام المحكمة بناءً على تقارير الاتّهام والإحالة.

كما بيّن النظام الأساسي للمحكمة الإجراءات التي يجب اتّباعها منذ مرحلة الاتهام حتى مرحلة المحاكمة، كما بيّن النظام الضمانات التي يتمتع بها المتهم، وحقه بالدفاع عن نفسه، وسلطة المحكمة بالقبض على المتهم وحبسه احتياطاً والإفراج عنه، وإدارة الجلسة، وإصدار الحكم الذي يجب أن يكون مسبباً وموقعاً من القضاة الذين قاموا بإصداره، وتؤكد المحكمة التي أنشئت بموجب النظام الأساسي أنها مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية؛ وذلك لضمان الاحترام الدائم وتحقيق العدالة الدولية¹.

ثانياً: مقر المحكمة واللغات المعتمدة

حدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقر المحكمة في (لاهاي) في (هولندا)، ويجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، ويجب الإشارة إلى أن الدول المشاركة في مؤتمر (روما) عام (1998) كانت قد وافقت على أن يكون المقر الدائم للمحكمة في مدينة (لاهاي) في (هولندا)، وحيث أنّ مدينة (هولندا) هي الدولة المضيفة لمحكمة العدل الدولية وقبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ولهذا تمّ اختيار مبنى قصر السلام مقراً لهذه المحكمة، والذي عُقد به مؤتمر سلام (لاهاي) الأول، عام (1899)، والثاني عام (1907)².

وإنّ كون المقر الدائم للمحكمة الجنائية الدولية في (لاهاي) في (هولندا)، فإن ذلك لا يمنع أن تقرر المحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر تراه مناسباً، وتكون الجهة المختصة بذلك هي رئاسة المحكمة طبقاً للمهام التي تمارسها، وأشار النظام أيضاً إلى أنّ اللغات الرسمية للمحكمة هي: العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، أمّا لغات العمل لدى المحكمة هي: الإنجليزية، والفرنسية، ويسمح بناءً على طلب أي طرف باستخدام أي لغة أخرى عند وجود مبرر³.

¹ د. القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 215-216.

² جرادة، عبد القادر، أصول الاستجواب في التشريع الفلسطيني المقارن، مكتبة آفاق، الطبعة الأولى، غزة، (2001)، ص 318.

³ الأعرجي، فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص 67-68.

وقد أشارت المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إلى اللغات الرسمية ولغات العمل، حيث تكون كالآتي:

- اللغات الرسمية للمحكمة هي: الإسبانية، والإنجليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية، وتُنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة والقرارات التي تتعلق بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، وتحدّد الرئاسة هذه القرارات، والتي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقاً للمعايير التي تحدّدتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- تكون لغة العمل بالمحكمة الإنجليزية والفرنسية، وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات العمل.
- بناءً على طلب أي طرف بالدّعى أو دولة يسمح لها في التدخل بالدّعى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنجليزية أو الفرنسية، لغات رسمية أخرى كلغات العمل¹.

ترى الباحثة أنّ المحكمة الجنائية الدوليّة وُجدت لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدوليّة على الجرائم التي يرتكبونها والتي تفتك بالبشرية، حيث أن طبيعة هذه المحكمة جنائية؛ أي أنّها تختص بالجرائم الجنائية والخطرة، وأنها دائمة ليست مؤقتة، ومستقلة لا تخضع لسيطرة الدول الكبرى ومجلس الأمن، وتخطب الأشخاص الطبيعيين وليس الهيئات الاعتبارية أو الدول.

المطلب الثّاني: الطبيعة القانونيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

في ظل مداولات لجنة القانون الدوليّ لوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة تم الاتفاق على أن يكون هناك اختصاص شخصي واختصاص موضوعي للمحكمة، فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة فإنه سوف يطبق فقط على الأفراد، أما بالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة فإنه ينبغي أن تحدد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بمعاهدات بين الأطراف أو بصك يصدر عن الدولة بمفردها.

¹ م (50) من النظام الأساسي.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية كموضوع للقانون الدولي

أشارت المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها، بحيث تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة¹.

أولاً: الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية بحكم صفتها

تعتمد الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الحكومية الدولية بالنسبة للدول الأعضاء على الاعتراف الصريح أو الضمني من تلك الدول، وفي حالات استثنائية يكون هناك اعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة حكومية دولية، حيث ذكرت محكمة العدل الدولية في أحد آرائها الاستشارية ما يأتي: "وفقاً للقانون الدولي كانت لخمسین دولة تمثل الأغلبية العظمى لأعضاء المجتمع الدولي وفقاً للقانون الدولي الأهلية لتأسيس كيان له شخصية دولية موضوعية وليست مجرد شخصية تعترف بها تلك الدول دون غيرها"، حيث أشارت المادة (125/2) من النظام الأساسي للمحكمة أنه سيفتح النظام للتوقيع أو الانضمام أمام جميع الدول، ويتوقع أن تصادق الأغلبية الساحقة لجماعة الدول عليه.

ونخلص إلى القول أن المحكمة الجنائية تشكل موضوعاً قانونياً دولياً ينشأ بموجب معاهدة، وذلك إذا أدركنا أن النظام الأساسي للمحكمة يشكل نظاماً جماعياً للقضاء الجنائي².

ثانياً: الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية بحكم طبيعتها

إن الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية تكون محددة وفق الصلاحيات التي تمارسها بموجب هذا النظام، وتتمثل هذه الصلاحيات بإقامة علاقات دبلوماسية وإبرام معاهدات دولية،

¹ م (4) من النظام الأساسي.

² العادلي، محمود صالح، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2003)، ص 61.

وفضلاً عن ذلك يصعب على المحكمة الجنائية الدولية عدم الاعتراف بالمسؤولية الإيجابية والسلبية باعتبار إحدى الصلاحيات التي تمارسها المحكمة تبعاً للشخصية القانونية رغم عدم تناول ذلك في النظام الأساسي للمحكمة.

كما تكون للمحكمة الجنائية شخصيتها القانونية الدولية ويكون لها الأهلية القانونية لممارسة سلطاتها ووظائفها، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان¹.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية

إن المحكمة الجنائية الدولية من حيث نشأتها، وتأليفها، وأهدافها، تتوفر فيها المعايير الخاصة بالشخصية القانونية لأي منظمة دولية، وتتمثل هذه المعايير في الهيكل التنظيمي، والاتحاد الدائم بين الدول، وصلاحيات المحكمة القانونية التي يمكن ممارستها على المستوى الدولي.

فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة بين الدول، حيث أشار النظام الأساسي أن المحكمة بمثابة مؤسسة دائمة وتتألف من هيئة الرئاسة، وشعبة استئناف، وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة².

يمكن تصنيف المنظمات الدولية وفقاً للأهداف التي تسعى إليها، ووفقاً للتطور التاريخي لهذه المنظمات، فقد ميز القانون الدولي بين منظمات السلامة الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، خاصة التي تهدف إلى تحقيق أغراض اقتصادية، حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية منظمة سلام دولية إذا تم تفسير مصطلح السلام على أساس أنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصطلح العدالة، وحيث أن المحكمة مكمل لنظام الأمن الاجتماعي من خلال نظام العدالة الجنائية الجماعية، كما

¹ الأعرجي، فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص 70-72.

² م (34) من النظام الأساسي.

يمكن تصنيف المنظمات الدّولية وفقاً لهيكلها التنظيمي، حيث أنّه يعكس تميزها بين المنظمات الدّولية الأخرى بكونها منظمة عدالة دّولية، فهي بمثابة منظمة قضائية دّولية¹.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدّولية بوصفها منظمة دّولية ذات عناصر فوق الوطنية

تحظى المنظمات الدّولية التقليدية بالسلطة على الدّول الأعضاء فيها فقط، ولا تكون لها سلطة داخل تلك الدّول، وتتمثل الصفة الرئيسية لمصطلح "سلطة فوق الوطنية" في وجود تأثير مباشر للقوانين التي تضعها المنظمة الدّولية داخل إقليم الدّولة وعلى الأفراد، ويؤدي الأثر القانوني الذي ينشأ بالتبعية عن أي إجراء قانوني أو تشريعي أو قضائي إلى إلزام الأفراد داخل الدّولة بدون أي تدخل من جانب تلك الدّول، من خلال إجراءات قضائية أو تنفيذية، ومن ثم تؤدي السلطة فوق الوطنية إلى إحلال جزئي للسيادة.

ويبرز مصطلح "سلطة فوق الوطنية" في بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، وعلى سبيل المثال أنّ النظام الأساسي للمحكمة أجاز للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق داخل إقليم الدّولة في ظل غياب سلطات تلك الدّولة، ومن جهة أخرى نجد أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة فوضت المدعي العام باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي لارتكاب شخص ما للجريمة، ويكون هذا الاستدعاء كافياً لمثول الشخص أمام المحكمة. وهناك أحكام أخرى وردت في النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة لها نفس الدلالة، وخاصة فيما يتعلق بأوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة وأثرها المباشر ضمن نطاق النظام القانوني الوطني².

ترى الباحثة أنّ المحكمة الجنائية الدّولية تتمتع بالشخصية القانونية الدّولية، ويكون لها الأهلية القانونية لممارسة سلطاتها ووظائفها، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدّولية الأشدّ خطورة، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدّولي.

¹ حسني محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدّولي، دار النهضة العربية، (1960)، ص9.

² الأعرجي، فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص73-74.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل

قسمت الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين، تتناول في المطلب الأول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وتتناول في المطلب الثاني مبدأ التكامل.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها في المادة الخامسة منه، وهي جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، حيث تعدّ هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي تهدّد أمن المجتمع واستقراره، وحيث تعتبر هذه الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدوليّ بأسره، وحدّد نظام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب نطاق الاختصاص الزمني، والإقليمي، والشخصي، والموضوعي لتلك المحكمة، إلّا أنّه لم يجعل هذا الاختصاص قاصراً عليها وحدها¹.

الفرع الأول: الشروط الأساسية لممارسة الاختصاص

اتجهت غالبية الدّول التي عنيت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تمارس المحكمة اختصاصها، ولتحقيق ذلك يجب أن تلجأ إلى قاعدة إسناد الاختصاص، ولكن هذه المسألة أثارت جدلاً واسعاً داخل لجنة القانون الدوليّ فيما إذا كانت الدّول الأطراف ستخضع لاختصاص المحكمة أم سيحتاج الأمر إلى قبول لاحق وإجراءات أخرى.

وأثناء انعقاد مؤتمر (روما) لعام (1998) أبدت الدّول ملاحظاتها على مشروع النظام، ومن بين المسائل التي أثارتها: حالات الاختصاص التلقائي، ومسألة قبول الاختصاص، واختيار الدّول وموافقتها على جريمة أو أكثر، وكذلك مسألة حسم الاختصاص قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها. حيث تعددت وجهات النظر واستقرّ الأمر على أن تمارس المحكمة اختصاصها يجب أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة طرف، أو بمعرفة أحد رعاياها، وفضلاً عن ذلك تستطيع المحكمة

¹ محيدلي، حسين علي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدّول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2014)، ص114.

ممارسة اختصاصها عندما توافق دولة غير طرف على اختصاصها، وتكون الجريمة ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو أن يكون المتهم أحد رعاياها، ومن ثم يقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الإقليمية، وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي، ومن ثم فإن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية هي:

أولاً: الاختصاص الزمني

ويُقصد به الفترة الزمنية التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن يشتمل اختصاصها عليها، حيث أشارت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه:

1. ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي.
2. إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة¹.

هذا يعني أن المحكمة تختص بالجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أي أنه لا يوجد اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي وقعت قبل دخول معاهدة (روما) حيز التنفيذ، وهذا يعد تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين وسريان القوانين بأثر مباشر، ويعد ذلك خلافاً للمحاكم الجنائية المؤقتة والتي أخذت بالأثر الرجعي للقوانين، فمحكمة (يوغسلافيا)، على سبيل المثال، أخذت بمبدأ رجعية القوانين، بحيث تسري ولايتها على الأشخاص الطبيعيين الذين يُدعى بأنهم ارتكبوا جرائم تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، بينما المحكمة الجنائية الدائمة أخذت بالأثر الفوري للقوانين بحيث لا تسري أحكام النظام الأساسي إلا على الجرائم التي وقعت بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وذلك تشجيعاً للدول للانضمام للمحكمة دون تخوف من إثارة المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت قبل دخول

¹ م (11) من النظام الأساسي.

النظام الأساسي حيز التنفيذ، وهذا ما جاء خلافاً لما كانت تقوم عليه المحاكم الجنائية الخاصة، وهذا ما أشارت إليه المادة (1/11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

كما أنّ الفقرة الثانية من المادة (11) نصّت على الاختصاص الزمني للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تقع قبل انضمام الدولة إلى معاهدة (روما)، والتي وقعت بعد نفاذ المعاهدة، فأجازت للدول تقديم إعلان بموجب الفقرة (3) من المادة (12)، تودعه لدى سجل المحكمة، لتبين رغبتها في سريان ولاية المحكمة على تلك الجرائم أو أي تاريخ آخر تحدده الدولة.²

وعليه يكون الاختصاص الزمني للمحكمة محدداً وفقاً للجهة التي تطلب الإحالة إلى المحكمة، فإذا كانت الجهة التي تطلب الإحالة هي مجلس الأمن فيكون الاختصاص الزمني هو التاريخ المحدد في الإحالة، أما إذا كانت الإحالة مقدمة من المدعي العام أو من قبل دولة طرف أو دولة غير طرف قدمت إعلاناً بموجب المادة (3/12) فيكون الاختصاص الزمني للمحكمة هو من تاريخ دخول معاهدة (روما) حيز التنفيذ، أي منذ تاريخ (2002/7/1) أو التاريخ المحدد في الإحالة بعد نفاذ المعاهدة في (2002/7/1)، وهذا ما حصل عندما قدمت دولة فلسطين إعلاناً حددت فيه تاريخ (13) حزيران (2014) ليكون بداية الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية على فلسطين، مما يعني أنّ المدعي العام لا يستطيع دراسة الانتهاكات التي حدثت قبل التاريخ المحدد في الإحالة.

ومن خلال دراسة الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية تبين أنّ الدول حاولت تحقيق مجموعة من الأهداف، منها: تشجيع الدول على الانضمام إلى معاهدة (روما)، وخاصة الدول التي كانت تخشى مقاضاة مواطنيها على الجرائم المرتكبة قبل دخول معاهدة (روما) حيز التنفيذ، خصوصاً أنّ الجرائم المرتكبة تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ناحية أخرى نرى أنّ الدول حاولت من خلال تحديد النطاق الزمني للمحكمة على الجرائم التي

¹ موسى، خالد سمير، مرجع سابق، ص 39.

² م (3/12) من النظام الأساسي.

وقعت بعد تاريخ (2002/7/1)؛ لتقليل عدد القضايا المتوقع أن تحال للمحكمة الجنائية الدولية، مما يقلل الضغط على قضاة هذه المحكمة¹.

ثانياً: الاختصاص الإقليمي

ويُقصد به الرقعة الجغرافية التي تقع تحت ولاية المحكمة، حيث أشارت المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة تحقق شروط أساسية لسريان معاهدة (روما) على الدول، وهي:

1. الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية.

2. إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في المعاهدة هنا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على هذه الجرائم إذا قدمت الدولة إعلاناً لدى مسجل المحكمة، ويتضح لنا أن معاهدة (روما) تذهب إلى الهدف الأساسي الذي شكّلت من أجله، وهو مقاضاة من يقترب الجرائم الجسيمة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وذلك دون المساس بسيادة الدول، ويقع تحت هذا الشرط الجرائم التي تقع برأ، وبحراً، وجواً².

ثالثاً: الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يُسأل الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على الدول، أو المنظمات، أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، سواء كان متدخلاً، أو فاعلاً، أو شريكاً، وسواء اتخذ صورة الأمر، أو التحريض، أو غير ذلك من صور

¹ موسى، خالد سمير، مرجع سابق، ص 40.

² م (12) من النظام الأساسي.

المساهمة في الجريمة، وسواءً كانت الجريمة المرتكبة تامة أو وقفت عند حد الشروع، ويشترط بالشخص مرتكب الجريمة ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

ولا اعتداد بالصفة الرسمية للشخص المرتكب للجريمة؛ أي أنها لا تكون سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو تخفيفها، كما لا تحول الحصانات التي يتمتع بها الشخص من تقديمه للمحاكمة، ويسأل الرئيس أو القائد العسكري عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا كان القائد أو الرئيس قد علم، أو يفترض أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه ترتكب، أو على وشك أن ترتكب هذه الجرائم، أو إذا لم يتخذوا جميع الإجراءات والتدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم، أو عرضها على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة¹.

وتمتنع المسؤولية الجنائية إذا كان الشخص مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يفقده القدرة على التمييز، كالجنون، أو إذا كان في حالة سُكر اضطراري، أو إذا كان تحت تأثير إكراهٍ معنويٍّ ناتج عن التهديد بحدوث ضرر بدنيٍّ جسيم، أو التهديد بالموت.

ولا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لأمر الحكومة أو رئيسه العسكري، ولكن يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية في الحالات الآتية:

1. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس.
2. إذا لم يعلم الشخص أن هذا الأمر غير مشروع.
3. إذا لم يكن الأمر غير المشروع ظاهراً (تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة في حالة الأوامر المتعلقة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية)².

¹ القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 327-328.

² القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 328-329.

رابعاً: الاختصاص الموضوعي

ويعتمد هذا الاختصاص على نوع الجريمة التي نص النظام الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق والملاحقة والفصل فيها، وإصدار الحكم فيها.

وهذا الاختصاص محصورٌ بالجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي، وهذا ما أشارت إليه المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هذه الجرائم: جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الحرب، وجريمة العدوان، والمحكمة تبحث في هذه الجرائم سواء وقعت في زمن السلم أو الحرب¹.

حيث أنّ الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتفصيل هي ما يأتي:

1. جريمة الإبادة الجماعية

وتعني ارتكاب فعل من الأفعال المحددة في نظام (روما)، مثل: القتل أو التسبب بأذى شديد يهدف إلى إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، إهلاكاً كلياً، أو جزئياً.

2. جريمة ضد الإنسانية

وتعني ارتكاب أي فعل من الأفعال المحددة في نظام (روما) متى ارتكبت في إطار واسع موجه ضد مجموعة من المدنيين، وتتضمن هذه الأفعال القتل العمد، والاغتصاب، والنقل القسري، والإبعاد.

وجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها في السلم أو الحرب.

¹ عيد، سناء عودة محمد، مرجع سابق، ص51.

3. جريمة الحرب

وتعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات (جنيف) لعام (1949)، وانتهاكات خطيرة لقوانين الحرب متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح أو داخلي.

4. جريمة العدوان

تضمنت المادة (2/5) من النظام الأساسي جريمة العدوان، على أن المحكمة لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا بعد عقد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف، وبعد سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي، بشرط أن يوضع تعريف يحدد مفهوم هذه الجريمة، وبيان الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وفي المؤتمر المنعقد في عام (2010) في (كمبالا، أوغندا) حول إجراء بعض التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم تعريف جريمة العدوان، وقد تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (3314) ولكن المحكمة لم تأخذ في هذا التعريف.¹

يلاحظ على تحديد الاختصاص النوعي ما يأتي:

1. أنه على الرغم من أن المادة الخامسة من النظام الأساسي قيدت هذا الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي، إلا أنها لم تتضمن الجرائم الأخرى، كالإرهاب الدولي وتجارة المخدرات، وكان قد عرض في مشروع نظام (روما) بعض الجرائم، من بينها جرائم الإرهاب الدولي، وجرائم المخدرات، وجرائم الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ولكن الاتجاه الغالب في مؤتمر (روما) رفض إدراج هذه الجرائم؛ لأن تعريفها غير محدد، وأن نظر المحكمة الجنائية الدولية بمثل هذه الجرائم يثير الكثير من المتاعب، وأنه من الأفضل أن تنتظر المحاكم الوطنية الداخلية في مثل هذه الجرائم، وانتهى المؤتمر إلى حل وسط، وهو أن هذه الجرائم الخطيرة كجرائم التجارة الدولية في المخدرات، والإرهاب الدولي،

¹ شقورة، أحمد جمال، تفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، دار المنظومة القانونية، السنة 2017، ص203.

يمكن إضافتها في المستقبل إلى الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بها، وذلك بعد دراسة مستفيضة لمثل هذه الجرائم، وبعد تعديل اختصاص المحكمة لاحقاً.

2. أن المحكمة الجنائية الدولية بعد نفاذ نظامها لن تختص بنظر جريمة العدوان؛ إذ يظل اختصاصها بتلك الجريمة معلقاً إلى أن توافق جمعية الدول الأطراف على هذه الجريمة، وتعريفها، وتحديد شروطها، ويعتبر استبعاد هذه الجريمة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خطوة إلى الوراء، حيث أن هذه الجريمة يختص في نظرها محكمة (نورمبرج) ومحكمة (طوكيو)، واستبعاد هذه الجريمة من اختصاص المحكمة يعمل على عدم إمكانية ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين الذين يرتكبون هذه الجريمة، والتي تعدّ من أخطر الجرائم الدولية والتي تصيب الجماعة الدولية.

3. إن نظام (روما) لم يتضمن حظر استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب، وقد اقترحت الهند إدراج تجريم استخدام الأسلحة النووية ولكن تم رفض اقتراحها، وانتهى المؤتمر إلى إقرار تجريم استخدام الأسلحة النووية في المستقبل، واستبعاد النص على تجريم استخدام هذه الأسلحة المحظورة يمثل خطوة إلى الوراء بعد أن كان نظام (نورمبرج) ينص على تجريم بعضها¹.

4. أشارت المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الحكم الانتقال "يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار عليها في المادة (8) لدى حصول ادّعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة"².

¹ القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 324-326.

² م (124) من النظام الأساسي.

نصّت المادّة السابقة على الحكم الانتقاليّ ذي الأثر الخطير، وذلك يحق للدولة عندما تكون دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة لمدة سبع سنوات منذ بدء نفاذ النظام الأساسي عليها وذلك فيما يخصّ جرائم الحرب، وذلك في حال ادّعاء أحد المواطنين تلك الدولة أنّهم قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أنّ الجريمة ارتكبت في إقليمها، وتعتبر مدّة السبع سنوات مدة طويلة إذا تأخر نفاذ النظام إلى مدة بعيدة، وذلك في حال أعلنت الدولة التي أصبحت طرفاً عدم قبولها لاختصاص المحكمة إذا ارتكب الجريمة أحد رعاياها أو وقعت على إقليمها، وقد يخفّف من هذا الأثر الخطير انتقاليّة الحكم، إذ يمكن أن يلغى هذا النصّ بعد سبع سنوات عند إعادة النظر في النظام وتعديله.

5. أما فيما يتعلّق بالجرائم المستمرة، والتي يقصد بها: "الجرائم التي ارتكبت في الماضي وقبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة حيّز التنفيذ، إلّا أنّ آثارها ما زالت مستمرة حتى الآن"، ولقد شكّل المشروع الدوليّ لبيان الموقف من تلك المسألة، والذي يحرم المحكمة من النظر في الجرائم المستمرة، ومثالها الاختفاء القسري للأشخاص كما هو الحال في كثير من الجرائم الإسرائيليّة، وذلك يعد تطبيقاً للأثر الفوري للقانون وليس لمبدأ الرجعية¹.

الفرع الثاني: حالات إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

لقد قرّر المشرع الدوليّ إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في الحالات الآتية:

1. إذا أصبحت الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، فبمجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة في التصديق عليه، أو الانضمام إليه، أو قبوله، يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة بنظر الجرائم الدوليّة.

2. يجوز للمحكمة أن تباشر اختصاصها في الحالات الآتية:

أ. إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي، أو قبلت اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

¹ الأعرجي، فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص 117.

ب. إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في النظام، أو قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإذا كانت الجريمة وقعت على متن السفينة أو الطائرة.

ج- إذا كان الشخص الذي ارتكب الجريمة أحد رعايا الدولة التي هي طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو قبلت اختصاص المحكمة.

3. يجوز لأي دولة أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة معينة، وذلك بوضع إعلان لدى مسجل المحكمة، ويترتب على ذلك التزام الدولة بالتعاون مع المحكمة بدون أي تأخير، وهذا يخص الدولة التي هي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنها تستطيع أن تقوم بوضع إعلان لدى مسجل المحكمة، وهذا يدل على قبول الدولة اختصاص المحكمة، وبهذا تكون الدولة ملزمة بإعلان قبولها الاختصاص بشأن كل جريمة على حدة، وهذا يحدث تقدماً جيداً في مجال القانون الجنائي الدولي بشأن اختصاص المحكمة.

الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بالمقبولية والقانون واجب التطبيق

حدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسائل المتعلقة بالمقبولية والقانون واجب التطبيق وهي كما يأتي:

أولاً: المسائل المتعلقة بالمقبولية

1. حدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تكون فيها الدّعى غير مقبولة، وهي كما يأتي:

أ. إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدّعى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.

ب. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدّعى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

ج. إذا كان الشّخص المعنيّ قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز إجراء محاكمته.

د. إذا لم تكن الدّعى على درجة عالية من الخطورة تبرر المحكمة اتخاذ إجراء آخر¹.

وقد نصّت المادّة (2/17) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة على ضرورة أن تنتظر المحكمة في واحد أو أكثر من الأمور الآتية؛ حتى يكون حكمها بعدم قبول الدّعى صحيحاً ومتّقاً مع النّظام الأساسي للمحكمة، ومن هذه الأمور:

1. جرى القيام بالتدابير، أو يجري القيام بها، أو اتخاذ قرار وطني بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائيّة عن أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

2. إذا حدث تأخير غير مبرّر للقيام بهذه التدابير بشكل يتعارض مع نيّة الشخص المعني للعدالة، فإذا كان هناك أسباب معقولة لهذا التأخير فلا يعدّ ذلك من قبيل إنكار العدالة.

3. لم يتمّ القيام بهذه التدابير، أو تمّ القيام بها بشكل غير نزيه من أجل حماية الشخص المعني من توقيع الجزاء الجنائي المناسب وذلك بعد تقديمه للعدالة².

ويجب على المحكمة الجنائيّة الدّوليّة حين تنتظر في مثل هذه الحالات أن تراعي ظروف كل قضية على حدة، وما إذا كانت الدّولة قادرة على إجراء هذه المحاكمات، أو إذا كانت غير قادرة على إجراء مثل هذه المحاكمات؛ وذلك بسبب انهيار كليّ أو جزئيّ في نظام قضائها الوطني، حيث تقوم المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بهذا الدّور باعتبار أنّها مكّلة للنظام القضائي الوطني، فإذا انعدم القضاء الداخلي لأي سبب أصبح اختصاص المحكمة هو الاختصاص الأصيل طبقاً لما ورد في النّظام الأساسي للمحكمة³.

¹ م (1/17) من النّظام الأساسي.

² م (2/17) من النّظام الأساسي.

³ حمودة، منتصر سعيد، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة (النظرية العامة للجريمة الدّوليّة أحكام القانون الدّولي الجنائي)، دار الفكر الجامعي، الطّبعة الأولى، الإسكندرية، ص178.

وقد تناولت المادة (3/17) دلائل على عدم قدرة الدولة على مباشرة دعوى معينة وذلك إذا كانت قد تعرضت الدولة إلى انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم القدرة على القيام بإجراءات الدعوى لأي سبب كان، أو عدم القدرة على إحضار المتهم، أو عدم القدرة على إحضار الأدلة أو سماع الشهادات الضرورية.

ويتخذ المدعي العام قرارات أولية بعدم المقبولية، حيث أنه بعد إحالة دعوى ما إلى المحكمة يشير المدعي العام للدول الأطراف لممارسة الولاية عليها، وفي غضون شهر يجب على الدولة أن تبلغ المحكمة أنها قامت بمباشرة التحقيق، وأن تطلب من المدعي العام التنازل عن الدعوى، ويكون قرار المدعي العام قابلاً لإعادة النظر بعد مضي ستة شهور، أو بسبب حدوث تغيير ملموس في الظروف المحيطة يظهر منها أن الدولة غير قادرة على القيام بالتحقيق أو غير راغبة بالقيام بالتحقيق، وفي حال تنازل المدعي العام عن التحقيق يستطيع أن يطلب من الدولة المعنية تقديم تقارير دورية عن مجريات التحقيق، وعلى تلك الدولة أن ترد على تلك الطلبات دون تأخير، وله أن يطلب من الدائرة التمهيدية إجراء تحقيقات لحفظ الأدلة المهمة والتي يحتمل عدم التمكن من الحصول عليها لاحقاً¹.

حددت المادة (2/19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية الذين يحق لهم الدفع بعدم قبول الدعوى أمامها، وهؤلاء الأشخاص هم:

1. المتهم، أو الشخص الذي صدر ضده أمر بالقبض عليه، أو أمر بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا حق طبيعي كفلته جميع القوانين المختلفة لدول العالم باعتباره من الضمانات العادلة لمحاكمة المتهم.

2. الدولة المختصة بنظر الدعوى الجنائية، حيث أنها تباشر التحقيقات في موضوع الدعوى، أو تجري المحاكمة في هذه الدعوى، أو لأنها قامت بأي من الأمرين من قبل، حيث أن الدول تقيم اختصاصها القضائي على مبدأ الإقليمية، أي المكان الذي وقعت فيه الجريمة، ويشمل مبدأ

¹ عيد، سناء عودة محمد، مرجع سابق، ص 56-57.

الإقليمية ما يسمى بـ "الإقليمية المترحلة"، أي أن الدولة تقوم ببسط اختصاصها القضائي على السفن والطائرات التي تحمل علم هذه الدولة، كذلك تقوم الدول بممارسة اختصاصها القضائي عملاً بمبدأ الحماية أو بمبدأ الشخصية.

3. الدولة التي قبلت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب إعلان صدر عنها يفيد رغبتها بذلك، أو أودعته تلك الدول لدى مسجل هذه المحكمة، والتي لم تصبح طرفاً في النظام الأساسي، حيث يحق لهذه الدول الدفع بعدم قبول الدعوى أمام هذه المحكمة¹.

ويكون الطعن بمقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة لمرة واحدة من أي من المذكورين سابقاً، ويجب أن يتم الطعن قبل المحاكمة أو عند البدء بالمحاكمة، وقد تأذن المحكمة في الظروف الاستثنائية أن يكون الطعن لأكثر من مرة، وقد يكون الطعن بعد البدء بالمحاكمة، فإن سبب الطعن يجب أن يكون أن الشخص المعني حوكم قبل ذلك عن الجريمة نفسها.

أما بالنسبة للجهة التي يُقدّم إليها الطعون بالمقبولية والاختصاص هي:

1. الدائرة التمهيدية، إذا كانت التّهم لم تُعتمد بعد.

2. الدائرة الابتدائية، إذا كانت التّهم قد اعتُمدت. ويمكن استئناف القرار المتعلق بالمقبولية أمام دائرة الاستئناف².

وهذا الاستئناف لا يمنع المدّعي العام من مواصلة التحقيق في بعض الأمور، كجمع الأدلة وفحصها، أو الحيلولة دون فرار المتهمين، أو أخذ أقوال الشهود، وهذا الإذن سببه انقطاع عمل المدّعي العام وامتناعه عن السير في إجراءات التّحقيق متى قدم له الطعن بالمقبولية، وغير ذلك يجب أن تأذن بذلك الدائرة التمهيدية.

¹ المادة (2/19) من النظام الأساسي.

² المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان، ص216.

وفي حال قررت المحكمة عدم قبول الدّعى فإنّه يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في هذا القرار إذا ظهرت أسباب ووقائع جديدة لذلك، ولها أن تلغي الأساس الذي اعتمدت عليه لعدم قبول الدّعى¹.

ثانياً: القانون واجب التطبيق

نصّت المادّة (1/21) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على أن:

1. تطبق المحكمة:

أ. في المقام الأوّل: هذا النّظام الأساسي، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائيّة، وقواعد الإثبات الخاصّة بالمحكمة.

ب. في المقام الثّاني: حينما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدوليّ وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقرّرة في القانون الدوليّ للمنازعات المسلحة².

وبالتّالي فإنّ القواعد الواردة في نظام (روما) تشكّل المصدر الأوّل وهي التي تحدّد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات التي تُفرض على مرتكبيها من حيث نوعها أو مقدارها، كما أنّها تشكل المصدر الأصلي في أولوية التطبيق، أما إذا كان هناك تعارض بين النصوص التشريعيّة ونظام (روما)، فإنّ نظام (روما) هو الذي يُطبّق متى كان الاختصاص منعقداً للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وكذلك إذا كان هناك تعارض بين النّظام الأساسي وقواعد الإثبات الخاصّة بالمحكمة والقواعد الإجرائيّة، فإنّ النّظام الأساسي هو الذي يُطبّق، ومع ذلك فإنّ هذا الموضوع لا ينفي الأخذ بالقانون الجنائيّ المحلي إذا كان الاختصاص منعقداً للقضاء المحليّ، حيث يمكن للدول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في تشريعاتها، حتّى لو كان هناك تعارض بينها وبين العقوبات المنصوص عليها في النّظام الأساسي³.

¹ عيد، سناء عودة محمد، مرجع سابق، ص 58-59.

² م (1/21) من النّظام الأساسي.

³ إبراهيم، ماجد علي، قانون العلاقات الدوليّة، القاهرة، (2000)، ص 47.

تأتي المعاهدات في المقام الثاني بين التشريعات واجبة التطبيق لدى المحكمة الجنائية الدولية، وهي إحدى وسائل التشريع الدولي العام، وتحل المرتبة الأولى بين مصادر التشريع الدولي، وتعمل المعاهدات على تنظيم العلاقات الدولية في مختلف مجالات التعاون الدولي.

وننوه في هذا الصدد إلى أنّ هناك نوعين من المعاهدات:

الأولى: معاهدات خاصّة، وهي تعقد بين دولتين أو أكثر في أمر خاص، ولا تلزم غير الدول الأطراف المتعاقدة الموقعة عليها، وهي لا تعدّ مصدراً مباشراً لقواعد القانون الدولي، وقد تكون سبباً غير مباشر في نشأة قاعدة دولية.

الثانية: المعاهدات العامة، وهي التي تعقد بين عدد غير محدد من الدول لتنظم أموراً تخصّ المجتمع الدوليّ بأسره، وقد يكون الهدف منها تنظيم العلاقات الدولية وتسجيل قواعد دولية لها صفة الديمومة.

وإنّ المعاهدات التي قصدها المشرع الدوليّ هي المعاهدات التي تتضمن قواعد خاصة بالقانون الدوليّ، بشرط أن تكون قابلة للتطبيق، مثل ذلك اتفاقيات (جنيف) الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، الموقعة في (12) آب (1949)، ومُلحقها الإضافيين لعام (1977).

وقد اتّبع المشرع الدوليّ المعاهدات بمبادئ القانون الدوليّ ضمن التشريعات واجبة التطبيق لدى المحكمة، وحيث لا تلجأ المحكمة إلى هذه المبادئ إلا في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي يحكم الحالة المعروضة أمامه، هذا وتعدّ مبادئ القانون الدوليّ جزء مهم من القانون الجنائي الدوليّ باعتبارها مصدراً مهماً من مصادره.

كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تستند إلى المبادئ المتصلة بالنظم القانونية الوطنية، وخاصّة القوانين الوطنية التي تحكم الجريمة، بشرط ألا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا مع القواعد المعترف بها دولياً، ولا مع أحكام القانون الدوليّ، ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذ بالسوابق القضائية، وهذا يمكن المحكمة من أن تقطع أشواطاً في

ممارسة ولايتها القضائية، بحيث يجتمع لديها العديد من الأحكام والقرارات والتي من شأنها مصدر من مصادر قانون المحكمة.

وقد شدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يكون تطبيق وتفسير القانون يتماشى مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وذلك دون تمييز على أساس اللون، أو اللغة، أو الدين، أو العرق، أو المعتقد، أو الرأي السياسي، أو أي شكل من أشكال التمييز¹.

المطلب الثاني: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية

يهدف هذا المبدأ إلى وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العقاب، والتي تعدّ من أشد الجرائم الدولية خطورةً، وتهدد استقرار المجتمع وأمنه، حيث تتمثل هذه الجرائم بجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، والتي تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني إلا إذا ثبت عدم اختصاصه بنظر تلك الجرائم، أو عدم قدرته على تقديم المتهمين للمحاكمة، أو لانهايار النظام القضائي أو الإداري، فينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة المتهمين على الجرائم التي ارتكبوها، وذلك تطبيقاً لمبدأ التكامل².

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل وحالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة فيما يقع على إقليمها من أفعال تشكل خطورة بالغة، ومن ثم وضعوا مبدأ التكامل في نظام (روما) الأساسي للتوفيق بين سيادة الدول ولضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وستقوم الباحثة هنا بتوضيح مفهوم التكامل وحالات انعقاد اختصاصه.

¹ الأعرجي، فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص 128-130.

² حساني، خالد بو علام، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، متوفرة على الموقع: <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/688>، آخر دخول بتاريخ (2020/7/20)،

الساعة 10:20م.

أولاً: مفهوم مبدأ التكامل

اقتبس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ جنائية، وتعدّ هذه المبادئ هي السند الأساسي لأغلب التشريعات القانونية، ومن هذه المبادئ: مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومبدأ "عدم سريان أحكام النظام الأساسي على الماضي بأثر رجعي"، وذلك للتوصل إلى مبدأ الاختصاص الجنائي والمقبولية، وعلاقته بالقوانين الوطنية للدول الأطراف، وهذا ما يُطلق عليه مبدأ التكامل، والتكامل له مدلول لغوي، ومدلول اصطلاح، وهذا ما سنوضحه.

المدلول اللغوي لمبدأ التكامل:

(الكَمال) هو النّمام، فهو كامل، وكَميل، وتكامل، وتكَمل، (كَمَل) يَكْمُل بالضمّ، (تَكامل) الشيء، و(أَكَمَله) غيره، ورجلٌ (كامل)، وقوم (كَملة) مثل حافد وحفدة، و(التكَميل) و(الإكمال) يعني الإِتِمَام، وقد جاء في القرآن الكريم ((اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي))، أي أكمل أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلالاً ولا حراماً، و(استكمله) أي استتمّه، وقال الشاعر أبو الطيّب المتنبّي: "وما كلُّ هاوٍ للجمالِ بفاعلٍ، ولا كلُّ فعّالٍ له بمتَمِّمٌ".

المدلول الاصطلاحي لمبدأ التكامل:

لم يتمّ الاتفاق على المصطلح الأكثر صواباً لمبدأ التكامل، فهناك من يرى أن مصطلح التّكامل يعني أنّ اختصاص المحكمة الجنائية يتكامل مع اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف، في حين يرى بعضٌ آخر أنّ اختصاص هذه المحكمة هو اختصاص احتياطي للقضاء الجنائي الوطني الذي لم يتخصّص في الجرائم التي تدخل في اختصاص النظام الأساسي؛ وذلك لسد فراغ القضاء الوطني، في حين يرى البعض الآخر بأنه الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية؛ كونه يكمل الاختصاص الوطني إذا لم ينعقد اختصاصه، ويُفهم ممّا تقدّم أن المدلول القانوني لمبدأ التّكامل يعني تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص القضاء الوطني فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص النظام الأساسي، وهذا يعني أن اختصاص المحكمة

الجنايئة الدولية ينبغي إذا لم يكن اختصاص القضاء الوطني قد انعقد؛ وذلك لعدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية بالإفلات من العقاب¹.

لم يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل، رغم الإشارة إليه في الديباجة، حيث أشارت الفقرة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مبدأ التكامل على هذا النحو: "وإذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي، ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية، في الحالات التي لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى".

وقد جاءت ديباجة النظام الأساسي باعتباراتٍ عدّة دعت إلى صياغة مبدأ التكامل، ومن هذه الاعتبارات:

1. تزايد عدد ضحايا النساء والأطفال من خلال الصراعات التي كانت تهدد السلم والأمن الدوليين.

2. صياغة نظام لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية حيث تعدّ هذه الجرائم من أخطر الجرائم الدولية، وحتى لا يفلت مرتكبيها من العقاب.

3. حتّ السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه لمثل هذه الجرائم الخطرة.

4. احترام السيادة الداخلية للدول بحيث لا يُسمح أن تنتهك هذه السيادة لأي سبب من الأسباب².

وقد جاء نصّ المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية متفقاً مع الديباجة، حيث نصّ على أن "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة

¹ العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2007)، ص8-11.

² وداد، محرم سايعي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينية، (2006-2007)، ص14.

اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورةً موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي¹.

وحيث أنّ بعض المواثيق الدولية أكدت على أهمية انعقاد الاختصاص الجنائي للدول الأطراف، وبما فيها المعاهدات الشارعة أو العامة، بحيث تتوافق إرادات مجموعة من الدول على إبرامها لإنشاء قواعد عامة تهمّ هذه الدول جميعها، وحيث أنّ اتفاقيات (جنيف) (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966)) أكدت جميعاً على ضرورة أن يتمتع الإنسان بحريّاته، وأكدت على صون المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

انسجماً مع هذا السياق، نصّت المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه "لكلّ شخص الحق بأن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون"، وقد أكدت المادة (10) من الإعلان ذاته على أنّ "لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وأيّة تهمة جنائية توجه إليه"، والنص اشترط على ألا تكون هذه المحكمة خاصة، أو أنّها تشكّلت لظروف خاصة كما هو الحال في محكمتي (نورمبرغ) و(طوكيو)، أي يجب أن تكون هذه المحكمة منشأة بحكم القانون، وهذه النصوص جاءت لتؤكد ولاية القضاء الوطني بصورة أصيلة، والنص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والديباجة².

وبناءً على مبدأ النكامل، يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا فشلت الدول في منع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العدالة، وبالتالي لا تُقبل الدّعى أمام المحكمة الجنائية الدولية في الحالات الآتية:

- إذا كانت الدولة المعنية قد باشرت بالتحقيق بالقضية أو المقاضاة.

¹ م (1) من النظام الأساسي.

² بيسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها)، القاهرة، (2001)، ص428.

- إذا سبق أن حُكِمَ على شخص بالموضوع ذاته.
- إذا لم تتوافر في الدّعى الخطورة الكافية لاتخاذ المحكمة الإجراءات الكافية.
- إذا أصدرت الدّولة قرار بعدم محاكمة شخص بعد إنهاء التحقيقات بالدّعى.

أمّا فيما يتعلّق بالتطور التاريخي لمبدأ التّكامل، فقد عرف مبدأ التّكامل تطوراً متزامناً لتطور القضاء الجنائيّ الدّوليّ، ابتداءً من مؤتمر (باريس) لعام (1919)، إلى وروده في اتفاقيات الأمم المتّحدة، وحيث أنّ نظام التّكامل في ظل نظام محكمة (نورمبرغ) وما تلاها نشأ بموجب اتفاق بين فرنسا، وبريطانيا، والولايات المتّحدة الأمريكية، وروسيا، وإيرلندا الشّمالية، وحيث نصّت المادّة (6) منه على أنه "لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنيّة أو محاكم الاحتلال المنشأة في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب"، حيث يقضي مبدأ التّكامل حسب هذا النص بأنّ تدخل المحكمة في الاختصاص الجنائيّ الوطني هو بمثابة إساءة لهذا الأخير.

كما يأتي التأكيد على ما ورد سابقاً في المادّة (10) من نظام هذه المحكمة، والتي قضت بأنّه "إذا قررت المحكمة أنّ جماعة أو منظمة ما هي ذات طبيعة إجرامية، فإنّه يحقّ للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنيّة، أو العسكرية، أو محاكم الاحتلال"، كما وقضت المادّة (11) من نظام المحكمة بأنّه "يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدّولية أمام محكمة وطنيّة، أو عسكرية، أو إحدى محاكم الاحتلال"، مما يتّضح أنّ هذه النصوص أقرت مبدأ التّكامل بين هذه الأنواع الثلاثة لهذه المحاكم.

وفي سنة (1950) قامت لجنة تابعة للجمعية العامة بصياغة مشروع محكمة جنائيّة دوليّة مشابهة للائحة محكمة العدل الدّولية، جاء فيها تحديد الاختصاص القضائيّ للمحكمة بعد أن تكون وافقت على هذا الاختصاص¹.

¹ الكردي، انتصار علي، إشكالات إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، (1998)، ص19.

ومن هنا فإنّ الأصل ينعقد للقضاء الوطني ثم يليه الاختصاص الجنائي الدولي بموافقة الدولة، فإنّ مبدأ التّكامل يساير وضع العلاقات الدوليّة.

أمّا فيما يتعلق بمبدأ التّكامل في النّظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا)، (المحكمة الجنائيّة المؤقتة بـ(يوغسلافيا) سابقاً)، حيث رأى البعض أن التّكامل القضائي ينعقد متى سمح أن يحاكم الشخص الذي يعترف بارتكاب الجريمة أمام المحاكم الوطنيّة في (يوغسلافيا)، بينما ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في غير هذه الحالة. إنّ مثل هذه الرأى يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، وهذا ما أدّى إلى القول بأنّ المحاكم الجنائيّة المؤقتة لها الأسبقية بجانب القضاء الوطني في حال إذا تولى الأخير محاكمة المتّهمين في حال ارتكابهم الانتهاكات الجسيمة¹.

أمّا بالنسبة لمبدأ التّكامل في المحكمة الجنائيّة الدوليّة لـ (رواندا)، فإنّ الصّعوبات الإدارية التي واجهت إعداد المحكمة الجنائيّة المؤقتة لـ (رواندا) أدّت إلى جعل الحكومة المؤقتة تباشر محاكمة المتّهمين المرتكبين للانتهاكات الجسيمة في الحرب الأهلية، خاصّةً بعد وضعها لقانون يطبق عليه القانون الأساسي، حيث يتولى المحامي العام للمحكمة العليا سلطة الإشراف على المتّهمين بواسطة الغرف الخاصّة، حيث سيعتمد القضاء (الروندي) على الاتفاقيات الدوليّة ذات الصّلة بهذه الانتهاكات.

غير أنّ هذا الاتجاه لم يؤخذ به؛ لاعتبارات سياسيّة، فقد ارتفعت وتيرة احتجاجات (الهوتو)، مما دفع سفير (رواندا) إلى مطالبة الأمم المتّحدة بإصدار قرار لتشكيل محكمة جنائيّة مؤقتة مماثلة لمحكمة (يوغسلافيا)؛ وذلك لأنّ الجرائم التي ارتكبت بذلك الوقت هي جرائم الإبادة الجماعية، مما يخرجها عن المفهوم التقليدي للجرائم التي تخضع للاختصاص الوطني، وبالتالي فإنّ اختصاص هاتين المحكمتين مشترك ومتزامن مع الاختصاص الجنائي الوطني ومع إعطاء الأولوية لهاتين المحكمتين على الاختصاص الوطني².

¹ الكبيسي، عبد الستار، ضمانات المتّهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، (1981)، ص106.

² الأعرجي، فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص85-86.

أما مبدأ التّكامل في اتفاقيات الأمم المتّحدة، فلم تتبنّ الأمم المتّحدة مبدأ التّكامل إلا بموجب اتفاقيتين دوليتين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهما:

الاتفاقية الأولى: تتعلّق بمنع جريمة الإبادة الجماعية، حيث يعاقب الأشخاص المرتكبون لجريمة الإبادة الجماعية أمام محاكم الدّولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، أو أمام محكمة جنائية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون الأطراف المتعاقدة اعترف بولايتها.

الاتفاقية الثانية: تتعلّق بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، حيث أنّ الاختصاص الأصل للقضاء الوطني، بينما يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية في المرتبة الثانية، وتبقى موافقة الدّول الأطراف شيئاً مهماً للخضوع للمحكمة الجنائية الدّولية في مكافحة الجريمة¹.

أمّا بالنسبة لمبدأ التّكامل في بعض المواثيق الدّولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وملحقه المدني والسياسي، فقد أشارت المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنّ لكل إنسان الحقّ في اللّجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أي أعمال تنتهك الحقوق التي منحها إياه الدستور والقانون، وكما أشارت أيضاً المادة (10) من الإعلان نفسه إلى أنّ لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، وحيث أنّ عبارة "كل إنسان" تشمل الجاني والمجني عليه الذي وجب على السلطات المعنية أن توفر لهم القدر اللازم من الحقوق.

ويرى البعض أنّ لفظ "مختصة" الذي لم يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُقصد منه بمفهومه الواسع بحيث يشمل الاختصاص الوطني والدّولي على حد سواء، بما لها من اختصاص فعلي، بينما يرى جانب آخر من الفقه أنّ الاختصاص يكون للقضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصل، خاصة أنّ الوقت الذي صدر فيه العهد الدّولي لم تكن فيه المسؤولية الجنائية الفردية قد ارتفعت إلى مستوى المسؤولية الدّولية الحالية.

¹ عبد الخالق، عبد المنعم، النظرية العامة للجريمة الدّولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، (1988)، ص172.

أمّا فيما يتعلق بوثيقة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، فقد نصّت المادة (3) من الوثيقة على أن يكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما لم تغفل الوثيقة عن تأكيد حق الأفراد في أن يحاكموا وفق قواعد العدالة أمام المحاكم العادية مع عدم انتزاع هذه السلطة التي يختص بها القضاء الإداري بدعوى إحالة الدعوى إلى جهات قضاء استثنائي أو قضاء خاص، طالما أنّ الانعقاد معقود لجهات القضاء العادي، وبالتالي فإنّ الوثيقة تؤكد أنّ الاختصاص الأصيل يبقى للقضاء الوطني¹.

أمّا فيما يتعلق بمبدأ التكامل بفسطين، فقد ورد في ديباجة نظام (روما) الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، وهذا يعني أنّ المحكمة الجنائية لن تكون بديلاً عن القضاء الوطني في الدول أو محلّ محله، وإنما هدفها استكمالي، حتى في الجرائم التي تحمل الصفة الدولية فهذا غير كافٍ لامتداد ولاية المحكمة إليها، بل يجب أن تكون جرائم ذات صفة دولية، وفي الوقت ذاته فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي نص عليها نظام (روما)، وبهذا يكون الاختصاص الأول للقضاء الوطني وما لم يباشر اختصاصه، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما كان القضاء الوطني غير قادر، أو غير راغب في إجراء المحاكمة، وبالتّبعية حتى لو كانت الجريمة مرفوعة أمام المحاكم الوطنية ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية طالما أنّ الدولة ليس لديها القدرة أو الإرادة للبدء بالتحقيق وإجراء المحاكمة، ومن المهم التّركيز هنا على بعض المحاكمات الشّكلية التي قد تقوم بها السلطة القائمة بالاحتلال لسحب الاختصاص من المحكمة الجنائية².

ثانياً: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

إذا كان من الضروريّ إعطاء الدول الأولوية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لأنهم أحد رعاياها، أو لأنّ الجريمة ارتكبت على أراضيها، فمن الأساسيّ إيجاد صيغة لمعاقبة من يفلت من التّحقيق

¹ الأعرجي، فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص 88-89.

² النّجار، محمد، قرار ادعاء المحكمة الجنائية الدولية حول جرائم حرب إسرائيل، متوفرة على الموقع:

http://www.ppp.ps/ar_page.php?id=182c772y25347954Y182c772، آخر دخول: (2020/9/19)، الوقت

(10:23م).

ومقاضاته، ومن هنا جاء الاستثناء على المبدأ أعلاه بحيث سمح للمحكمة الجنائية الدولية بالتحرك وممارسة إجراءاتها في حال كانت الدول غير قادرة على التحقيق والمحاكمة، وهذا جاء واضحاً في الفقرتان (3,2) من المادة (17)، حيث أوضحت هذه المادة معنى أن تكون الدولة (غير قادرة) أو (غير راغبة)¹.

وتكون الدولة غير راغبة في ثلاث حالات:

أ. جرى الاضطلاع بالإجراءات، أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بفرض حماية على الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة.

ب. حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج. لم تباشر الإجراءات، أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت، أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة².

وتكون الدولة غير قادرة على التحقيق والمحاكمة إذا كان:

أ. نظامها القضائي معدوم بشكل كلي، أو جزئي.

ب. القضاء غير قادر على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة.

ج. وجود سبب يمنع القضاء الداخلي من القيام بأي إجراء.

هنا يمكن أن تكون الدولة راغبة أو قادرة على ملاحقة مرتكبي جرائم الدولة، ولكنها لا تملك قضاء؛ وذلك بسبب انهيار قضائها بشكل كلي، أو جزئي، أو جوهري يقاس وفق عوامل محددة بالمادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن تلك الأسباب: عدم القدرة على إحضار

¹ حمد، فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، (2006)، ص 75-76.

² م (2/17) من النظام الأساسي.

الشهود، أو المتهمين، أو عدم القدرة على جمع الأدلة، علماً أنّ الإجراءات المجحفة التي يتم اتباعها بحق المتهمين أو التي لا تراعي حقوق الإنسان والتي تعيب إجراءات التحقيق والمحاكمة تستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية، ومثال ذلك اشتراط بعض الأنظمة وجود شهود ذكور على جريمة الاغتصاب، كشرط أساسي لمحاكمة الفاعل، وهذا الشرط يتعارض مع تقديم الشخص المعني للعدالة.

وقد علّقت منظمة مراقبة حقوق الإنسان على الحالات التي تستند إليها المحكمة لتقرر اختصاصها في القضية، قائلة أنّ الفقرتين (3,2) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وردت على سبيل الحصر، كما أنّ على المحكمة أن تثبت الانهيار الكامل أو الجزئي للقضاء الداخلي، وهذا الأمر في غاية الصعوبة، حيث يجب على المحكمة أن تحصل على معلومات، وهذه المعلومات قد يصعب الحصول عليها، مما يؤدي إلى صعوبة في عمل المحكمة وممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطرة¹.

ويمكن تقسيم مبدأ التكامل إلى صور وأنواع مختلفة، حيث تتلخص صور مبدأ التكامل في صورتين أساسيتين، وهما: التكامل الموضوعي، والتكامل الإجرائي.

أ. التكامل الموضوعي:

يُقصد بالتكامل الموضوعي أنّه التكامل المتعلّق بأنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فصفة الموضوعية تتعلق بالجرائم محل الاختصاص، أي أنّه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ القضاء الجنائي الدولي هو صاحب الاختصاص في التحقيق ومحاكمة المتهمين في هذه الجرائم.

فإذا شرعت دولة ما في تجريم الجرائم التي نصّت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينعقد الاختصاص لها ولا تتدخل المحكمة الجنائية بها، وإذا لم ينص

¹ حمد، فيدا نجيب، مرجع سابق، ص 78-79.

القانون الجنائي الداخلي للدولة على تجريم مثل هذه الجرائم فينعتد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية؛ كون هذه الجرائم من الجرائم الخطرة التي تهدد أمن المجتمع الدولي واستقراره¹.

ب. التكامل الإجرائي:

يُقصد بالتكامل الإجرائي أنه التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة أمامها، والثابت أن مبدأ التكامل يعطي القضاء الوطني الاختصاص الأصل، ولكن هناك استثناء لتلك القاعدة، بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بناءً على طلب الدول الأطراف، أو بناءً على طلب دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو من خلال الإحالة من مجلس الأمن للمدعي العام، أو من خلال المدعي العام من تلقاء نفسه.

كما نصّت المادة (20) من النظام الأساسي على التكامل الإجرائي، وهناك ثلاث حالات يُمنع فيها انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة، وهي:

- إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بالدعوى سابقاً، أو الحكم بالبراءة أو الإدانة.
- إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص عن جرم معين، وأصدرت قرارها بالبراءة أو الإدانة، فلا يجوز محاكمة المتهم عن نفس الجرم المرتكب مرتين.
- إذا قامت محكمة جنائية أخرى بمحاكمة شخص عن الجرم نفسه، بشرط أن تكون هذه المحاكمة لحماية المتهم والإجراءات التي اتبعت بها تتسم بالنزاهة والاستقلالية، ففي هذه الحالة لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية².

¹ حساني، خالد بو علام، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، متوفرة على الموقع: <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/688>، آخر دخول بتاريخ (2020/7/22)، الساعة: (9:18م).

² م (20) من النظام الأساسي.

ج. التّكامل التّنفيزي:

يقصد بالتّكامل التّنفيزي الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية مرتبطة بأن تقوم بتنفيذها الدولة الطرف؛ وذلك لأنّ المحكمة الجنائية الدولية تقتقر إلى وجود وسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وهي تعمل على سدّ هذا النقص، حيث تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف وسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، ومنها المصادرة، أو الغرامات المالية، أو جبر ضرر المجني عليه، وحيث أنّ هذا النوع من التّكامل ليعطي سلطات واسعة بما لا يخلّ بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل بالتشريعات الوطنية التي تحدّد طرق تنفيذ العقوبة بموجب حكم المحكمة¹.

وقد نصّت المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه "ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"².

ومن خلال تفسير هذا النص نجد أنّه لا يوجد تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها عند انعقاد الاختصاص لها، وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند انعقاد الاختصاص لها بنظر الدّعى³.

¹ وداد، محزم سايفي، مرجع سابق، ص 17-18.

² المادة (80) من النظام الأساسي.

³ العبيدي، خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الثاني: الالتزامات ذات العلاقة بمبدأ التكامل التي يفرضها النظام الأساسي على الدول الأطراف

إنّ مبدأ التكامل الذي تركز عليه المحكمة الجنائية الدولية يرتب التزامات على الدول الأطراف، ومن هذه الالتزامات:

1. يجب على الدول الأطراف إدخال التعديلات اللازمة على تشريعاتها الوطنية؛ لتغطية كافة الجرائم الدولية، وهي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب، وجريمة العدوان، والتي نصّت عليها المواد (5,6,7,8) من نظام (روما) الأساسي.

2. ينبغي على كل دولة طرف رفع القيود الإجرائية التي يضعها القانون الوطني والتي تمنع ملاحقة مرتكبي الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هذه القيود: الإذن، والشكوى، والطلب.

3. يجب أن تحرص الدول الأطراف على أن تتفق تشريعاتها فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنصّ على أنّه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه"¹.

4. عدم الاعتداد بالحصانات، أي أنه على الدول الأطراف التي ترغب في أن لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها على حالات معينة ترغب الجهات المعنية في الدول الأطراف أن تقوم بالتحقيق أو المحاكمة، أن تضمن إلغاء أي حصانات يمنحها القانون الوطني لمرتكبي الجرائم الدولية التي يجرمها النظام الأساسي بناءً على صفتهم الرسمية.

¹ م (29) من النظام الأساسي.

وهذا ما نصّت عليه المادّة (27) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، حيث أنّ هذا النّظام يُطبّق على:

أ. جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصّفة الرسميّة، وبوجه خاص فإنّ الصّفة الرسميّة للشخص سواء كان رئيساً لدولة، أو حكومة، أو عضواً في حكومة، أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظّفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤوليّة الجنائيّة بموجب هذا النّظام الأساسي، كما أنّها لا تشكل بحد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

ب. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائيّة الخاصّة التي ترتبط بالصّفة الرسميّة للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدوليّ دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص¹.

ج. المحاكمات التي تجريها المحاكم الوطنيّة للمتهمين بارتكاب الجرائم الدوليّة يجب أن تتفق مع المعايير الدوليّة للمحاكمة العادلة².

أمّا بالنسبة لأولوية انعقاد الاختصاص التكميلي فقد يمتد اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليشمل الدّول الأعضاء، ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتّكامل مع اختصاص القضاء الوطنيّ حسب الديباجة في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ويكون للاختصاص الوطنيّ الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وتستطيع الأخيرة ممارسة اختصاصها في حالتين:

1. انهيار النّظام القضائيّ الوطنيّ.

2. فشل أو رفض النّظام الوطني للقيام بالتزاماته، وذلك بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المرتكبين للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

¹ م (27) من النّظام الأساسي.

² الأعرجي، فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص 92-93.

وتظهر أسبقية القضاء الوطني على القضاء الجنائي الدولي فيما يتعلق بمبدأ التكامل بنصوص النظام الأساسي في الباب التاسع، والتي تنص على قيام النظم الوطنية بتنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض وحفظ الأدلة وتسليم المشتبه بهم، وأكدت اللجنة التحضيرية على ضرورة دراسة الاختصاص الوطني والاختصاص الجنائي الدولي فيما يخص مبدأ التكامل، واعتبار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً استثنائياً.

وهناك مبرر آخر يتمثل بأن ممارسة قانون العقوبات يظل من اختصاص الدولة، ومن ثم ينبغي أن يعد اختصاص المحكمة مستثنى من امتياز الدولة، ودعمت هذه الفكرة من خلال إنشاء المحكمة بحيث لا ينتقص إنشاؤها من التزام الدولة بمحاكمة المتهمين الذين يقترفون الجرائم الدولية.

وخلاصة القول أن مبدأ التكامل هو الذي ساهم بإقناع الدول لإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك في حالة انهيار القضاء الوطني وحتى لا يفلت المتهمين بارتكاب الجرائم من العقاب، ولحث السلطات الوطنية لمباشرة اختصاصاتها، وأن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ضمن إطار احترام السيادة الداخلية للدول واحتراماً لمبادئ الأمم المتحدة¹.

الفرع الثالث: إشكالية الدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية

أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هدف المحكمة أن تكون مكملة للنظام القضائي الوطني، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها إجراءات المحاكم الوطنية متاحة أو عديمة الفعالية، حيث أن هذا الإشكال كان موضع جدل كبير بين واضعي النظام الأساسي، بحيث تبنت أغلبية الدول مبدأ الإجراء المكمل للمحكمة بالنسبة للمحاكم الوطنية².

وكان من الطبيعي أن تثير هذا المسألة جدلاً كبيراً في صفوف واضعي النظام الأساسي فيما يتعلق بإجراءات بسط ولايتها القضائية الوطنية في مقاضاة الجناة، خاصة أن كثيراً من الاتفاقيات

¹ الشيوخ، حسين إسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية (الانعدام القانوني لقرار مجلس الأمن الدولي (1593) المتعلق بدارفور في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأحكام القانون الدولي) الطبعة الأولى، فلسطين، (2005) ص 31-34.

² السعدي، حميد، مقدمة في دراسة القانون الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، (1971)، ص 329.

والمعاهدات تشدد على اختصاص المحاكم الوطنية بالتعهد بالجرائم التي تشكل خرقاً لقوانين النزاعات المسلحة، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الإبادة الجماعية، وغيرها.

لقد فرضت الدول الواضعة للنظام الأساسي موقفها المتصل بالدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للقضاء الوطني، إلا أنه وبالرجوع لمبدأ السيادة نلاحظ بأن الانضمام إلى أي معاهدة دولية هو ممارسة لمبدأ السيادة بالأساس، واستخدام آليات التوقيع والمصادقة يترجم السيادة بعينها، ولقد أدرج القانون آلية التحفظات في الاتفاقيات الدولية لتيسير انضمام عدد كبير من الدول إلى تلك الاتفاقيات والمعاهدات والأجهزة الدولية، إلا أن التحفظ لا يعني إفراغ المعاهدات الدولية من مضمونها الجوهرى بدعوى التمسك بمبدأ السيادة، وبالرجوع إلى قانون المحكمة نجد أن هناك شروطاً لقبول اختصاص المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط على المحكمة الجنائية الدولية بسط ولايتها القضائية.

وهذه الشروط تتمثل بالإجراءات الآتية:

- إجراء التحقيق أو المقاضاة من دولة طرف لها الولاية القضائية على هذه الدعوى.
- سابقة إجراء التحقيق في الدعوى من دولة طرف لها ولاية عليها وقرر جهازها القضائي محاكمة المتهمين أو براءتهم، وذلك بما يتفق مع المبدأ القانوني بعدم محاكمة الشخص مرتين بشأن الجريمة ذاتها.
- إذا لم تكن الدعوى على درجة عالية من الخطورة بما يجعلها تدخل تحت طائلة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية¹.

على أن هذه الشروط تمنح القضاء الوطني الولاية القضائية الأصلية وبنفس الوقت لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة دور المراقب لسلامة الإجراءات القضائية الوطنية، والتي تتمثل في إقامة العدالة وملاحقة الجناة، وعليه إذا ثبت في التحقيقات التي أجريت على المستوى

¹ الأعرجي، فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص 94-96.

الوطني حماية المتهمين من المساءلة الجزائية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو عدم الرغبة في محاكمة المتهم بهدف إفلاته من العقاب، فإن المحكمة الجنائية الدولية تستخدم اختصاصاتها في مباشرة الدعوى، وكذلك في حالة انهيار النظام القضائي الوطني للدولة فإن المحكمة الجنائية تقوم ببسط ولايتها القضائية على الدعوى.

أما فيما يتعلق بإشكالات الالتزامات التعهدية للدول وحالة تأجيل التعاون مع المحكمة فينبغي بيان أهمية تطبيق مبدأ التكامل خاصة فيما يتعلق باختصاص القضاء الوطني والدولي، وأن التطبيق العملي لهذا المبدأ يواجه بعض الإشكاليات، خاصة عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها بسبب بعض الصياغات والسوابق القضائية التي ترمي بظلالها بالشك حول إمكانية نجاح هذه المحكمة.

ولتلافي حصول أي إشكال بالالتزامات التعهدية التي ترتبط بالدول المطلوب التعاون معها، فقد أبدى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرصاً على حقوق هذه الدول بالشكل الذي لا يؤثر فيه التعاون بين هذه الدول والمحكمة على التزاماتها التعهدية، وهو المعنى ذاته الذي بينته المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالدبلوماسيين الذين يتواجدون بشكل مؤقت خارج دولتهم، حيث أعطى النظام الأساسي قدراً جيداً من الاهتمام بالعلاقات الدبلوماسية الدولية، إذ اشترط عند إلقاء القبض عليه موافقة الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص الدبلوماسي¹.

وهذا ما نصت عليه المادة (1/98) من النظام الأساسي حيث أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة"².

¹ العبيدي، خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 69-70.

² م (1/98) من النظام الأساسي.

ومن خلال التمعّن بالنّص السابق نجد أنّه ينبغي الحصول على موافقة الدّولة التي يتمتع الشخص بحصانتها لكي تتمكن المحكمة من مباشرة اختصاصها، ومن أجل ذلك فإن كل دولة يطلب منها إحضار أي شخص حسب قوانينها المعمول بها وتقديمه للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وهذا ما نصّت عليه المادّة (93 / 1 / هـ / و / ك) حيث "تمثّل الدّول الأطراف وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنيّة للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدات التالية فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة في استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، والنقل المؤقت للأشخاص، وتحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم؛ بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية¹.

وعلى الرّغم من أنّ نص المادّة (1/98) من النّظام الأساسي ألزم المحكمة الدّوليّة بالحصول على موافقة الدّولة على تقديم الشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، إلّا أنّ هذا لا يعني أن يكون موضوع الحصانة عائقاً أمام تقديم هذا الشخص للمحكمة الدّوليّة، وهذا ما جاء بنص المادّة (2/27) من النّظام الأساسي حيث نصّت على أنه "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصّفة الرسميّة للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنيّة أو الدّوليّة، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"².

وأمام هذه الإشكالية تم الوصول إلى حل وسط، وذلك بأنّه لا يجوز للمحكمة أن تتقدم بطلب التسليم من تلك الدّولة إذا كان هذا الطلب يجعل الدّولة في حالة تعارض مع التزام دولي بموجب اتفاقية دولية تعطي تفويضاً بموافقة هذه الدّولة.

كذلك فإنّه يجوز تأجيل تنفيذ طلب التعاون من قبل الدّولة تجاه المحكمة في حال كان هناك تداخل هذا الطلب مع أي إجراء جنائي بحق هذا الشخص، ولكن على قضية أخرى غير القضية التي طلبته المحكمة الجنائيّة من أجلها، ولكن يجب ألا يطول هذا التأجيل إلى أمد بعيد، ولذلك فإن المادّة (2/94) أجازت للمدعي العام الحفاظ على الدليل والبحث عن إجراءات هذا الحفاظ.

¹ م (93 / 1 / هـ / و / ك) من النّظام الأساسي.

² م (2/27) من النّظام الأساسي.

أما فيما يتعلق بمزدوجي الجنسية، الذي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة ويقيم بدولة أخرى يحمل جنسيتها وليس لديه حصانة منها، وهنا يفهم من نص المادة (1/98) من النظام الأساسي بأن المحكمة لا تستطيع طلب التعاون من المحكمة التي يقيم عليها الشخص دون طلب الإذن من الدولة التي منحت الحصانة، ولأن نص المادة السابقة جاء عاماً لم يفرق بين مزدوجي الجنسية، أما عديمي الجنسية فلا يوجد أي إشكال بموضوعهم، حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعديمي الجنسية لعام (1954) بينت أنه لا تنطبق هذه الاتفاقية على من يثبت ارتكابه جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو أي أفعال مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة¹.

أما فيما يتعلق بمدى تقديم اللجوء إلى المحكمة، حيث أن اللجوء هو الشخص الذي يقيم على إقليم دولة غير دولته بموجب قرار لجوء يمنحه العديد من الميزات الخاصة التي تميزه عن الأجنبي العادي الذي يقيم على نفس إقليم هذه الدولة، ويبين هذا التعريف أن الشخص الأجنبي يتمتع بحصانة من نوع خاص أقرتها الدساتير والتشريعات الوطنية، والتي لا يتمتع بها الأجنبي العادي الذي يقيم على إقليم غير دولته.

ولعل أهم ما يتمتع به اللجوء من امتيازات ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام (1951) والتي نصت على أنه "تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئين الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره، ويحظر على الدول المتعاقدة طرد أو رد اللاجئين بسبب العرق، أو الدين، أو اللغة، أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية، ومع ذلك لا يجوز للاجئين التذرع بمثل هذه الحقوق إذا ما توافرت بحقه أسباب وجيهة تنبئ عن خطورته على أمن البلد الموجود على إقليمه"².

¹ حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، (2007)، ص154-155.

² المادة (1،2،3/32) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة (1951).

وتبيّن صياغة هذا النص أنه لا يجوز أن يتم طرد اللاجئ إلى دولة يلاقي فيها الاضطهاد، غير أنه يجب ملاحظة أن أحكام التسليم تنطبق فقط على الجرائم التي تسري بموجب المعاهدات أو التشريعات الوطنيّة، بحيث يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسيمة التي تهدد المجتمع الدوليّ، ولعل هذا ما أكّده اتّفاقيّة وضع اللاجئين، حيث قضت بأنّه "لا تسري هذه الاتّفاقيّة بحق أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنّه اقترف جريمة ضد السّلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدوليّة الموضوعة "وتطبيقاً لهذا النصّ تزول أي حصانة أو امتياز يتمتع به اللاجئ إذا اقترف أي من هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة¹.

وترى الباحثة هنا أنّ القضاء الوطني له الولاية الأصلية، وبنفس الوقت لا يمنع ذلك المحكمة الجنائيّة الدوليّة من ممارسة دور المراقب لمراقبة سلامة الإجراءات القضائيّة الوطنيّة، وحيث أنّ مبدأ التّكامل ساهم في إقناع الدّول لإنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك في حالات معينة كانهيار القضاء الوطنيّ، وإذا كانت إجراءات المحاكم الوطنيّة عديمة الفعالية، ولمنع إفلات المجرمين من العقاب، ولتشجيع الدّول لممارسة اختصاصها.

¹وداد، محزم سايفي، مرجع سابق، ص 117-118.

الفصل الثاني

الحالة الفلسطينية والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

أُنشئت المحكمة الجنائية بموجب نظامها الأساسي، وهي هيئة دولية تمارس اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي: جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وهذا ما يُسمى بالاختصاص الموضوعي للمحكمة.

وتختص المحكمة زمانياً بالجرائم التي ترتكب منذ بدء سريان النظام الأساسي، أي أنها لا تختص بالجرائم التي وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى النظام، فإن اختصاص المحكمة يسري على الجرائم التي تقع بعد انضمام الدولة للنظام، ولكن من الممكن للدولة أن تقدم إعلاناً يتضمن قبولها باختصاص المحكمة قبل انضمام الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما قامت به فلسطين قبل انضمامها للنظام، في المرة الأولى عام (2009)، وفي المرة الثانية عام (2014) قبل انضمامها للمحكمة¹.

المبحث الأول: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

تعد القضية الفلسطينية من القضايا المهمة التي ظهرت في القرن الماضي، حيث خضعت لأوضاع قانونية متعددة، بكونها إقليمياً تابعاً للدولة العثمانية، ثم خضعت للاحتلال البريطاني سنة (1917)، وبعد ذلك خضعت للانتداب من قبل العصبة سنة (1921).

أصدرت الأمم المتحدة قرارها الشهير (181/47) والقاضي بتقسيم فلسطين، مما أدى إلى إعلان فلسطين كدولة في العاصمة الجزائرية سنة (1988)، وبذلك تم الاعتراف بفلسطين كدولة غير

¹ مقداد، جميل مقداد، قرار المحكمة الجنائية الدولية (الأبعاد والاحتمالات)، متوفرة على الموقع: <https://hadfnews.ps/post/63843/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-> آخر دخول بتاريخ:

(2020/10/11)، الوقت: (10:55م).

عضو من قبل الجمعية العامة، ولها صفة مراقب سنة (2012)، مما مكن دولة فلسطين من الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها نظام (روما) الأساسي، حيث أصبح هناك تعاون بين فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني؛ وذلك بسبب ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على قطاع غزة سنة (2012)¹.

ستقوم الباحثة بتقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

تتناول الباحثة في المطلب الأول الوضع القانوني الدولي لفلسطين، وتتناول الباحثة في المطلب الثاني نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية.

المطلب الأول: الوضع القانوني الدولي لفلسطين

يعتبر الوضع القانوني لفلسطين من الأوضاع المعقدة، حيث أن القضية الفلسطينية محاطة بالتعقيدات السياسية، ومع ذلك ومع تطور القانون الدولي الإنساني حظيت فلسطين بمكانة مميزة وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: الوضع القانوني الفلسطيني في ظل قرارات الأمم المتحدة

تجاهلت هيئة الأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي، حيث أنها قامت بإصدار قرار التقسيم دون الاكتراث بأبعاده الحقيقية للمشكلة الفلسطينية، وبعد ذلك وبمرور عقدين من الزمن تجاهل المجتمع الدولي حقوق الشعب الفلسطيني، ثم عاد وأقر حقوق الشعب الفلسطيني، ومنها الحق في تقرير المصير، وسوف يتم الحديث هنا عن قرار التقسيم والحق في تقرير المصير.

¹ بوعيشة، بوغفالة، فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، (2016)، دار المنظومة القانونية، ص26.

أولاً: قرار التقسيم

بقيت فلسطين تحت السيادة العثمانية إلى أن قامت الحرب العالمية الأولى سنة (1914)، وصدر بعد ذلك صك الانتداب من قبل عصبة الأمم المتّحدة والذي نصّ على انتداب بريطانيا لفلسطين، ووضع موضع التنفيذ سنة (1922)، وقد ورثت هيئة الأمم المتّحدة المشكلة الفلسطينية من عصبة الأمم والتي قررت أن ترفع لها القضية الفلسطينية بحجة أنّها تريد إنهاء الانتداب على فلسطين، فدعت لعقد دورة استثنائية، من خلالها تمّ تشكيل لجنة خاصة للأمم المتّحدة بشأن فلسطين حيث ضمت (11) دولة¹.

واقترحت اللجنة الخاصّة في تقريرها الذي قدمته للجمعية العامة تقسيم فلسطين إلى ثلاث كيانات دوليّة، وهم: دولة عربية، ودولة يهودية، والباقي لمدينة القدس، ويكون نصيب الدّولة العربية (42.3%)، ويكون نصيب الدّولة اليهودية (57.7%)، وهذا ما أطلقت عليه الجمعية العامة مشروع التقسيم رقم (181)، حيث صدر هذا القرار سنة (1947)، ويتبنّى هذا القرار خطة لتقسيم فلسطين، وبذلك يكون الانتداب البريطاني انتهى على فلسطين².

وقد حدّد الفصل الأول من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة في مادته الأولى مقاصد الهيئة ومبادئها وهي:

1. حفظ الأمن والسلم الدّوليين، وعليه تتّخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لمنع أي فعل يهدد الأمن والسلم، ولذلك نجد أنّه لا يوجد ضمانات على أن تكون المشكلة الفلسطينية سبباً يهدد الأمن والسلم الدّوليين.

2. إنماء العلاقات الوديّة بين الأمم، بحيث يصبح لكل دولة الحق في تقرير مصيرها، وبذلك نجد أنّ ما سبق يتعارض مع قرار التقسيم، حيث أكّد هذا المبدأ على الحق في تقرير المصير والمساواة بين الشعوب في الحقوق.

¹ البرغوثي، بشير شريف، فلسطين بين القانون الدّولي والاتفاقيات الدّوليّة، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، (2011)، ص35.

² الشريف، ماهر، سبعون عاماً على قرار تقسيم فلسطين الدّولي، متوفرة على الموقع: <https://www.palestine-studies.org/ar/node/1635771>، آخر دخول بتاريخ: (2020/11/2)، الوقت: (8:40م).

3. تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الثقافية، والإنسانية، والاجتماعية، والعمل على احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو العرق، أو الدين، ولا تمييز بين النساء أو الرجال.

4. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال هذه الأمم¹.

وقد نصّت المادّة (77) من الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتّحدة على أنّه "يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقيات وصاية:

- الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب.

- الأقاليم التي تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

- الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دولة مسؤولة عن إدارتها².

ومن الواضح أنّ فلسطين في ذلك الوقت كانت تحت الانتداب، واستمرّت إلى أن تمّ عرض المشكلة الفلسطينية على الأمم المتّحدة سنة (1947)، وهذا يدلّ على أن الجمعية العامة حين أصدرت قرار التقسيم تجاوزت صلاحيتها في معالجة قضايا الانتداب، واستولت على صلاحيات مجلس الوصاية بإنهاء الانتداب على فلسطين، وتكون أيضاً تجاوزت المادّة (76) من الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتّحدة، والتي نصّت على توطيد السلم والأمن الدوليّ والعمل على ترقية الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة، والاجتماع، والتعليم، بما يلائم ظروف كل إقليم، وبما يتفق مع رغبات الشعوب.

وبما أنّ الجمعية العامة تجاوزت الاختصاص الممنوح لها، وأنّ مجال اختصاصها يتعلق بالأمن والسلم الدوليّين، وهو اختصاص غير ملزم، وأنّه ليس في ميثاق الأمم المتّحدة أي نص يعطي الجمعية العامة الحق في اتخاذ قرار تقسيم فلسطين، وكما تجاوزت حدود اختصاصها فيما يتعلق

¹ م (1) من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة.

² م (77) من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة.

بالانتداب البريطاني على فلسطين، ومما يؤكد ذلك هو رفض هيئة الأمم المتحدة الاقتراحات التي قدمت لإحالة القضية الفلسطينية لمحكمة العدل الدولية¹.

ثانياً: الحق في تقرير المصير

يعني حق تقرير المصير حق الشعب في تقرير مركزه السياسي ومكانته في المجتمع الدولي، وتحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل أجنبي، وحيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ربطت بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان، وأكدت على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو الشرط الأساسي والضمان الفعلي لحقوق الإنسان والمحافظة عليه، ويتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها مجموعة من القواعد، وهي:

1. حق الشعب في أن يختار دستوره ومركزه السياسي، وأن يتمتع في إدارة موارده وأن يستقل في علاقاته التجارية.
2. حق الشعوب في أن تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم عن المنفعة المشتركة.
3. حق الشعوب المستعمرة في التحرر واختيار النظام الذي تراه ملائماً.
4. حق الشعوب في اللجوء إلى الكفاح المسلح للتخلص من الهيمنة الاستعمارية².

وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه لم يعرف الحق في تقرير المصير، إلا أن ميثاق سنة (1966) قد تبنا هذا الحق وخاصة في المادة الأولى، كناية عن الأهمية المطلقة لهذا الحق، وبذلك أصبح الحق في تقرير المصير حقاً ملزماً، ولا يقبل التراجع عنه أو الانسحاب منه، وبالنظر

¹ الفاهوم، ياسر علي فايز، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، (2016)، ص8-9.

² النحال، محمد نعمان، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، دار المنظومة الفلسطينية، (2015)، ص412.

إلى المادّة الأولى من ميثاقيّ الأمم المتّحدة سنة (1966)، نرى أنّ حق تقرير المصير هو حق جماعيّ، بحيث يقوم الشّعب بممارسة سيادته وحرّيته ونظم حكمه المختلفة دون تدخل دولة أخرى.

وبذلك نجد أنّ الجمعية العامة للأمم المتّحدة تبنت الحق في تقرير المصير، ونخصّ بالذكر قرار (1514) لسنة (1960) الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة، وهذا القرار استندت إليه كافة قرارات الأمم المتّحدة اللاحقة والخاصّة بتقرير المصير، وبعد ذلك عملت الأمم المتّحدة على الاهتمام بالقضية الفلسطينيّة وخاصة قضية اللاجئين، ومن أجل ذلك أصدرت الجمعية العامة سنة (1969) قرارها رقم (2535)، والذي تحدث لأول مرة عن القضية الفلسطينيّة وحقوق الشّعب الفلسطينيّ غير القابلة للتصرف، وتضمن هذا القرار اعترافاً من الهيئة الدّوليّة بحقوق الشّعب الفلسطينيّ وأن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف وليست قضية لاجئين فقط¹.

وتحقيقاً لأهداف الأمم المتّحدة تسعى الجمعية العامة للأمم المتّحدة للاعتراف بحقوق الشّعب الفلسطينيّ، وذلك من خلال العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة، ونذكر العديد من القرارات التاريخية حول ذلك:

- القرار رقم (2628) والذي أكّدت فيه على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينيّة التي احتلها في عام (1967) مع مراعاة حق اللاجئين في العودة والتوقف عن انتهاك حقوق الإنسان.

- القرار رقم (2649) لسنة (1970) بإدانة إنكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطينيّ.
- القرار رقم (2672) لسنة (1970) بالاعتراف للشّعب الفلسطينيّ بحق تقرير المصير، والطلب من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشرّدين².

- القرار رقم (2963) الصادر سنة (1972) والذي أعربت الجمعية العامة من خلاله عن قلقها تجاه الشّعب الفلسطينيّ الذي لم يسمح له بممارسة حقوقه، وخاصّةً حقه في تقرير المصير.

¹ القراعين، يوسف محمد، حق الشّعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، عمان، (1983)، ص 159.

² النحال، محمد نعمان، مرجع سابق، ص 415.

- القرار رقم (3070) الصادر سنة (1973) والذي اعترفت فيه الجمعية العامة بالكفاح المسلح، وهو جزء شرعي في أي حركة تحرير، وهذا القرار أحدث تطوراً هاماً في موقف الأمم المتحدة في قضية الشعب الفلسطيني.
- القرار رقم (3236) الصادر سنة (1974) وحمل هذا القرار عنوان "قرار حقوق الشعب العربي الفلسطيني" ومنذ صدور هذا القرار أصبح الوثيقة السياسية والقانونية للمشكلة الفلسطينية، وأصبح الأساس الذي تعالج فيه الجمعية العامة المشكلة الفلسطينية، وخاصة فيما يتعلق بحق تقرير المصير، كما طلب إلى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير لمناقشة الشؤون المتعلقة بفلسطين.
- القرار رقم (3376) الصادر سنة (1975) حيث قامت الجمعية العامة خلال انعقاد دورتها الثلاثين بإنشاء لجنة خاصة دعته "اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف"، وتكونت هذه اللجنة من عشرين دولة عضو بالأمم المتحدة، وقررت بأنه إذا لم يتم إحداث أي تطور حتى (1) تموز لسنة (1976) سيتم بحث القضية الفلسطينية من قبل مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات خلال عام (1976)، وأصدرت قرارها بأن تتعاون الأمم المتحدة والدول المعنية مع الشعب الفلسطيني المستقل من أجل الحفاظ على حقوق الشعب الفلسطيني.
- القرار رقم (2672) الصادر سنة (1980) حيث أن هذا القرار كان علامة فارقة ومميزة في تطور موقف الأمم المتحدة تجاه الشعب الفلسطيني، حيث نصّ على أن الجمعية العامة:
 1. تعترف للشعب الفلسطيني بحقوق متساوية، وأنّ له الحق في تقرير مصيره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
 2. الاحترام التام لحقوق الشعب الفلسطيني، وهذا يعتبر تطوراً مهماً لإقامة سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط.

الفرع الثاني: الوضع القانوني الفلسطيني في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني العديد من القوانين والحقوق التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته، حيث أنّ هذه القوانين والحقوق تكفل لكل إنسان حقه في الحصول على حقوقه بغض النظر عن دينه، أو جنسه، أو عرقه، ومن هذه القوانين والحقوق:

أولاً: الحقوق التي ضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وثيقة دولية تتضمن الحقوق الأساسية للإنسان، وتم اعتماد هذه الوثيقة سنة (1948) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ووضعت المسودة الأولية لهذا الميثاق بمشاركة أكثر من (50) دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان بموجب القرار رقم (217)، إلا أنّ هذا القرار لم يحظى بتصويت جميع الدول، حيث امتنعت ثمان دول عن التصويت، وقد تم إطلاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة (1950)، وذلك بموجب القرار رقم (423).

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من (30) مادة، حيث نصّت هذه المواد على أنّ كل إنسان له الحق في الحصول على الحقوق المذكورة في الإعلان، بغض النظر عن دينه، أو جنسه، أو عرقه، وسنتناول هنا أهم الحقوق الأساسية التي ذكرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي:

1. الحرية والمساواة: حيث يجب أن تتم معاملة جميع الناس بنفس الطريقة، والمساواة بين بعضهم.

2. التحرر من التمييز: حيث يمكن للإنسان الحصول على حقوقه المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون التمييز على أساس الدين، أو العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الحالة الاجتماعية.

3. الحق في الحياة: ينصّ هذا البند على حق الإنسان بأن يعيش بأمان وراحة.

4. التحرّر من العبوديّة: ينص هذا البند على منع تجارة العبيد في جميع أنحاء العالم، وأنّه لا يجوز لأيّ إنسان أن يعامل أي إنسان آخر باستعباد.

5. الحق في الاعتراف أمام القانون: يعدّ هذا البند من أهم البنود في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الاعتراف بالإنسان أمام القانون.

6. الحق في المحاكمة العادلة: أيّ أنّه لكل إنسان الحق في محاكمة علنيّة وأمام محكمة مستقلة، وخاصة إذا كان هناك تهمة جنائيّة موجهة ضده.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة نموذج لتطبيق حقوق الإنسان في الدساتير والتشريعات الوطنيّة، وقد ساعد هذا الإعلان المحاكم الوطنيّة والدوليّة في اتخاذ القرارات الصادرة عنهم¹.

ثانياً: قانون الحرب، ويشتمل على:

أ. قانون (لاهاي) لسنة (1907، 1899) وينظّم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة عملياتهم العسكرية للحد من العنف.

ب. قانون (جنيف) لسنة (1949) ويشمل اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكولين الإضافيين لها لسنة (1977)، وهذه القواعد تعمل على حماية الأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، أي الذين لا يشاركون بالأعمال العدائيّة، وهم: المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة، والأشخاص الذين لا يشاركون بالأعمال العدائيّة، كالجرحى، والمرضى، وأسرى الحرب، والجنود الناجين من السفن الغارقة، وتتكون اتفاقيّة (جنيف) من أربع اتفاقيات، الاتفاقيّة الأولى تحمي الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية، والاتفاقيّة الثّانية للجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب، والاتفاقيّة الثّالثة تنطبق على أسرى

¹ الحياي، إيمان، تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متوفرة على الموقع:

https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84

%D8، آخر دخول بتاريخ: (2020/11/7)، الوقت: (7:37م).

الحرب، والاتفاقية الرابعة توفر الحماية للمدنيين بما فيها الأراضي المحتلة، وأمّا البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية (جنيف) يهدفان إلى حماية ضحايا النزاعات الدولية، وهذا بالبروتوكول الإضافي الأول وغير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني¹.

وبما أن اتفاقية (جنيف) الرابعة هي لحماية المدنيين أي الذين وجدوا أنفسهم تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، ومثال ذلك الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة، والقوات الإسرائيلية هي قوات محتلة، بحيث تصبح اتفاقية (جنيف) هي الاتفاقية التي تنظم تواجد القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، وقد اعترفت إسرائيل بتطبيق اتفاقية (جنيف) فور احتلالها للأراضي الفلسطينية، وبذلك أصدرت ثلاثة منشورات، وحيث نص المنشور الثالث على إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها، وأعلنت إسرائيل بموجبه أنه "يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق أحكام اتفاقية (جنيف) لسنة (1949) بخصوص المدنيين، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا حصل تناقض يتم تطبيق أحكام هذه المعاهدة".

وبالمقابل تدّعي إسرائيل أنها لا تطبق اتفاقية (جنيف) إلا فيما يتعلق بالناحية الإنسانية، على الرغم أن اتفاقية جنيف هي اتفاقية إنسانية، وهذا ينطوي على استخفاف بالقانون الدولي، أي لا يوجد ما هو إنساني وما هو غير إنساني في الاتفاقية؛ وذلك لأنّ الاتفاقية برمتها اتفاقية إنسانية، وضعت هذه الاتفاقية نتاجاً للجهود الإنسانية التي قادتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ وذلك لحماية الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في خطر الحرب، أو تحت احتلال دولة ليسوا من رعاياها.

¹ الحلايقة، عادة، ما هي اتفاقية (جنيف)؟، متوفرة على الموقع: <https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9>، آخر دخول

بتاريخ: (2020/11/7)، الوقت: (7:37م).

ويتضح ممّا سبق أنّ اتّفاقيّة (جنيف) هي جزء من القانون الدّوليّ العرفي، وهذا القانون يسري على جميع الدّول سواء كانت طرفاً في الاتّفاقيّة أم لم تكن، وسواءً قبلت بها أم لم تقبل، ونصوص هذه الاتّفاقيّة أصبحت نصوصاً آمرة، وعليه فإنّ إسرائيل ملزمة بتطبيق اتّفاقيّة (جنيف)؛ لأنّها جزء من القانون الدّوليّ العرفي¹.

أمّا فيما يتعلق بأثر الاتّفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية على تطبيق اتّفاقيّة (جنيف) الرابعة، فإنّه ووفقاً لأحكام اتّفاقيّة إعلان المبادئ، واتّفاقيّة واشنطن، فإنّ إسرائيل تمتعت بصلاحيات واسعة، وحيث أنّ الاتّفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية لم تحدد المركز القانوني لإسرائيل، ولكن اتّفاقيّة إعلان المبادئ تحدثت عن سلطة عسكرية، ولم تشرع إسرائيل كسلطة وطنيّة شرعية وإنما شرعتها كسلطة عسكرية، وذلك في مجال الأمن الخارجي، والمستوطنات، والقدس، والمواطنين الإسرائيليين، ومما سبق فإنّ اتّفاقيّة إعلان المبادئ واتّفاقيّة (واشنطن) لم ترتب أوضاع نهائية بين فلسطين وإسرائيل، أي أنها ليست اتّفاقيّة سلام، وإنما تحدثت عن إعادة انتشار القوات الإسرائيلية في فلسطين، ولكنّها لم تتحدث عن صلاحيات كاملة لإسرائيل في فلسطين.

وهذا فقد أخذت اتّفاقيّة (جنيف) بمثل هذه الاتّفاقيات المؤقتة السابقة، ووضعت شروطاً لها، إذ أنّها لا تمنع من إقامة اتّفاقيات مع إسرائيل، بشرط عدم المساس بحقوق الأشخاص المحميين، كما يحظر حرمان الأشخاص المحميين من الانتفاع من هذه الاتّفاقيّة، وذلك إذا تم عقد الاتّفاقيّة بين ممثلي الإقليم المحتل والدولة المحتلة².

أمّا فيما يتعلق بموقف المجتمع الدّوليّ من تطبيق اتّفاقيّة (جنيف) الرابعة على الأراضي الفلسطينية، حيث أنّ الحقائق تبين انتهاك إسرائيل لأحكام اتّفاقيّة (جنيف) الرابعة وذلك في حق السكان المدنيين، ومن هذه الانتهاكات: التعذيب، والاعتقالات، والقتل العمد، والإبعاد القسري، وهدم المنازل، وسحب هويات المقدسيين.

¹ شعبان، إبراهيم، القدس في قرارات الأمم المتّحدة، جمعية الدراسات العربية، القدس، (2011)، ص92.

² المادّة (7) من اتّفاقيّة (جنيف)، تنص هذه الاتّفاقيّة على أنّه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتّفاقيات خاصة أخرى بشأن أي مسألة ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة، ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على أي من الأشخاص المحميين أو يقيّد الحقوق الممنوحة لهم.

وأدركت الجمعية العامة أنّ الإدانة غير كافية بحق إسرائيل فقامت بإصدار العديد من القرارات ذات الصلة المباشرة باتفاقية (جنيف) الرابعة، إذ أصدرت قراراً في (25) نيسان (إبريل) لسنة (1997)، وأهم ما جاء في هذا القرار أنها تؤكد بانطباق اتفاقية (جنيف) الرابعة، والقواعد التي جاءت باتفاقية (لاهاي) على سائر الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام (1967)¹.

واتخذت الجمعية العامة خطوة جادة بإصدارها قرارها في (8) فبراير لسنة (1999)، والتي أوصت بموجبه الأطراف السامية على تطبيق اتفاقية (جنيف) الرابعة، ودعتها لعقد مؤتمر في (15) يوليو لسنة (1999)، وتم عقد هذا المؤتمر ونتج عنه التأكيد على تطبيق اتفاقية (جنيف) الرابعة في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، والعودة للاجتماع مرة أخرى إذا اقتضى الأمر، إلّا أن النتائج كانت مخيبة للآمال، حيث أنه لم يتم تحديد موعد محدد لعقد ذلك المؤتمر، بل بقي المجال مفتوحاً حتى إشعار آخر، ولم يتم تحديد الآليات والوسائل التي تكفل تطبيق إسرائيل لأحكام هذه الاتفاقية².

ومما يدلّ أيضاً على عدم احترام إسرائيل لقواعد القانون الدوليّ الإنساني والاتفاقيات السابقة الذكر، قيام إسرائيل بهدم أحياء كاملة في فلسطين، كالأحياء التي هُدمت بمخيم جنين، مما يعدّ هذا من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، ومنع السلطات الإسرائيلية الصحافة من تصوير هذه الجرائم لعدم إثبات هذه الجريمة، وقامت إسرائيل بمنع سيارات الإسعاف من الوصول إلى الجرحى المدنيين نتيجة الاعتداء عليهم من قبل السلطات الإسرائيلية، وقامت أيضاً بإبعاد المواطنين عن منازلهم، وتعدّ هذه الجريمة أيضاً من الجرائم ضد الإنسانية؛ لأنهم انتهكوا بها حق الإنسان في العيش بأمان بمنزله وضمن أسرته.

وحيث أنّ محكمة العدل الدوليّة في (لاهاي) أعلنت بتاريخ (9) يوليو لعام (2004) أنّ جدار الفصل الإسرائيلي في الضفة الغربية غير قانوني، مُطالباً بهدمه والتعويض عن الأضرار الناجمة عن بناءه، وورد في النص الذي تُليّ في جلسة علنيّة بـ (لاهاي) أنّ بناء الجدار الفاصل يقيد حركة

¹ الفاهوم، ياسر علي فايز، مرجع سابق، ص 19.

² الفاهوم، ياسر علي فايز، مرجع سابق، ص 20.

الفلسطينيين وحقهم في العمل والرعاية والتعليم، فضلاً عن ذلك طالب الرأي الاستشاري لمحكمة (لاهاي) إسرائيل بتقديم تعويضات عن الخسائر الناتجة عن بناء الجدار في الضفة الغربية، وشدد قضاة المحكمة في قرارهم على أنّ بناء الجدار يسبب مصادرة وتدمير منازل وشركات وتعاونيات زراعية، لذلك أعربت المحكمة عن اعتقادها أنّ "إسرائيل ملزمة بتعويض الأضرار التي لحقت بالأشخاص المعنيين"، وطالبت المحكمة بهدم الأجزاء التي شيدتها من الجدار في الضفة الغربية¹.

أما فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، فقد تكفلت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول بمعاقبة الدولة المرتكبة للجريمة، ومعاقبة القادة العسكريين الذين يعطون الأوامر بارتكاب الأعمال ضد الإنسانية، ويمثل هؤلاء أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم على الجرائم المرتكبة من قبلهم².

وخلاصة القول أنّ القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على قانون (لاهاي) و(جنيف) فقط، بل يشمل القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق آخر، وهناك علاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو الاهتمام بالإنسان، حيث أنّ القانون الدولي الإنساني يهدف إلى الاهتمام برعايا العدو، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية الأشخاص.

كما أنّ العلاقة بين القانونين السابقين تهدف إلى تجريم التعذيب واستخدام العنف، وأنّ لكل إنسان حقوقه، ولا يجوز معاقبة الإنسان على فعل لم يرتكبه، كذلك جرّمت الأفعال الإجرامية، كالإبعاد، والعقوبات الجماعية، وهذه الأفعال ترتكبها إسرائيل في فلسطين، فقد قامت بإبعاد اثني عشر شخصاً عن غزة كانوا محاصرين بكنسية المهد³.

¹ قاسم، أنيس فوزي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والاستفادة منه، متوفرة على الموقع: <http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=1443&CategoryId=2>، آخر دخول بتاريخ: (2021/4/24)، الوقت: (11:26م).

² عبد السلام، سعيد سعد، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في دولة فلسطين، دار المنظومة، (1993)، ص 886-887.

³ يونس، محمد مصطفى، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، (1989)، ص 12-14.

الفرع الثالث: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

إنَّ انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية من الخطوات الأساسية التي اتخذتها السلطة الفلسطينية؛ وذلك بسبب كثرة الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية دون أن تجد رادعاً لعدوانها الذي ترتكبه في الأراضي الفلسطينية، وخاصةً بعد تطور الوضع الفلسطيني وحصول فلسطين على مركز دولة غير عضو لها صفة مراقب في الأمم المتحدة، وتعتبر هذه خطوة إيجابية لتدوين الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، ولملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، والحد من العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، وللوصول لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وجب على السلطة الفلسطينية الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الإعلان الذي جرى تقديمه بموجب المادة (3/12) كمرحلة أولى، ثم انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية كدولة عضو في نظام (روما) الأساسي.

أولاً: قبول فلسطين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أقدمت إسرائيل مع نهاية عام (2008) ومطلع عام (2009) على شنّ هجوم على قطاع غزة، مستخدمةً كافة الأسلحة المحرّمة دولياً، ومرتكبةً الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتي يجب أن يتمّ معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن صفتهم الشخصية، وأمام ذلك توجّهت السلطة الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية؛ لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وردع العدوان الإسرائيلي المتكرر ضد الشعب الفلسطيني، وقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية في (22) كانون الثاني سنة (2009) عبر وزارة العدل في الضفة الغربية إعلاناً بموجب المادة (3/12) من نظام (روما) الأساسي، تقبل فيه بالولاية القضائية بخصوص الجرائم التي ارتكبت منذ عام (2002)، وحيث يجوز لكل دولة أن تأخذ بما جاءت به المادة (3/12)، حيث نصّت على: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل

المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة للمحكمة دون أي تأخير"¹.

حيث أنّ المادة سابقة الذكر تعالج حالة الدولة التي ليست طرفاً في النظام الأساسي، حيث أنه يمكن قبول الاختصاص بنظر الجريمة من خلال الإعلان التي تقر فيه بقبول اختصاص المحكمة، ووفقاً للمادة (15) من نظام (روما)، والتي تنص على أنّ للمدعي العام:

- أن يباشر المعلومات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.
- يقوم المدعي العام بتحليل المعلومات المتلقاة، ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية، أو غير الحكومية، ويجوز أن يتم إلقاء الشهادة التحريية أو الشفوية في مقر المحكمة.
- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً للشروع في إجراء التحقيق، يقدّم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلباً للإذن بإجراء التحقيق، مشفوعاً بأي مواد تؤيدها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة بعد دراستها للطلب أن هناك أساساً للشروع في التحقيق، وأنّ الدّعى تدخل في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن في البدء في التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدّعى².

ونظراً للمادة السابقة، قام المدعي العام بتحليل المعلومات التي قدمتها إليه السلطة الوطنية الفلسطينية واللجان المستقلة لتقصي الحقائق بشأن قطاع غزة، وتقارير أخرى يوجد فيها آراء معارضة، والتأكد من تحقيق الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، ومدى وجود أساس للبدء بالتحقيق؛ وذلك لأنّ مكتب المدعي العام لا يتخذ أي خطوة إلا بعد التأكد من توفر المعايير

¹ المادة (3/12) من النظام الأساسي.

² المادة (15) من النظام الأساسي.

السابقة، وقبل نهاية ولايته لسنة (2012) أكد المدعي العام السيد (مورينو أوكامبو) أن الوضع القانوني في فلسطين لا يسمح للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بموجب الإعلان الذي قدمته السلطة الوطنية الفلسطينية؛ لأن المحكمة ليس من اختصاصها أن تتظر في الوضع القانوني الفلسطيني؛ وذلك لأن الجهة التي يسمح لها بتقديم الإعلان بحسب المادة (3/12) والمادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي الكيان السياسي الذي يحمل صفة الدولة¹.

وعلى هذا الأساس، فإن الإشكال المطروح هو الوضع القانوني لفلسطين، وبذلك يرى المدعي العام بأن أجهزة الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف هي التي تحدد إذا كانت فلسطين تستطيع الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورغم أن فلسطين تم الاعتراف بها كدولة في العلاقات الثنائية من قبل (130) حكومة، ومن قبل المنظمات الدولية كالمنظمات التابعة للأمم المتحدة مثل (اليونسكو)، فإن الصفة التي منحت لفلسطين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة هي صفة مراقب، وليس صفة دولة غير عضو، مما يجعل الجرائم التي ترتكب على الأراضي الفلسطينية لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبعد رفض المدعي العام الإعلان الذي تقدمت به السلطة الوطنية الفلسطينية لملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، توجهت السلطة الوطنية الفلسطينية للجمعية العامة للأمم المتحدة لترقية وضع فلسطين للانضمام إلى نظام (روما)².

ثانياً: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية بصفة دائمة

بعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان انضمام مؤقت بأثر رجعي ينتهي بمجرد النظر بالجرائم المحددة بالإعلان، وهذا وقد نصت المادة (3/12) على أنه "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل

¹ حماني، العربي، انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات حماية المسجد الأقصى، دار المنظومة القانونية، (2020)، ص486.

² حماني، العربي، مرجع سابق، ص487.

المحكمة أن تقبل المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة للمحكمة دون أي تأخير"¹.

وحتى يتسنى لفلسطين الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة دائمة، يجب أن تقدّم طلب الانضمام للمحكمة بحسب ما جاء بالمادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يجب أن يتم تقديم طلب الانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا ما نصّت عليها المادة (3/125)، بأنه "يفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة"².

وحيث صرح المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ (2015/1/7) بأنّ المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة في (نيويورك) قام بإرسال نسخ من الوثائق الخاصة بانضمام فلسطين إلى ستة عشر معاهدة متعدّدة الأطراف، وإلى نظام (روما) الأساسي، وأكد الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الوثائق مقدمة بشكل سليم، مما يضمن قبول إيداعها، وأضاف الأمين العام أنّه تمّ إبلاغ الدول المعنية من خلال تداول الإشعارات ونشرها على الموقع الإلكتروني لمعاهدات الأمم المتحدة، وبهذا الانضمام تستطيع فلسطين أن تحيل إلى المدعي العام بشأن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن تطلب للمدعي العام التحقق من هذه الجريمة بهدف توجيه الاتهام لمرتكب الجريمة، وبالمقابل على دولة فلسطين قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأحكامها فيما يتعلق بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا القبول يتعلق بإقليم الدولة والشخص المتهم إذا كان من رعاياها.

وبهذا تكون فلسطين اتخذت خطوة إيجابية بانضمامها للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لوضع حد للجرائم المتكررة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني منذ بداية احتلالها لفلسطين وحتى يومنا هذا، ومواجهتها أمام المحافل الدولية، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية،

¹ م (3/12) من النظام الأساسي.

² م (3/125) من النظام الأساسي.

بخصوص سياسة الاستيطان، ومثال ذلك: الترحيل القسري لعدد كبير من السكان الفلسطينيين للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بالطرق غير الشرعية¹.

وإنّ حصول فلسطين على صفة مراقب دائم يعطيها الحق بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال إعلان تقدّمه فلسطين، تبين رغبتها فيه بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبعد ذلك جاء تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) في (13) آذار في سنة (2013) بشأن مكانة الفلسطينيين، والذي جاء فيه: "من الآن وصاعداً سيطلق على منظمة التحرير الفلسطينية اسم دولة فلسطين في جميع المعاملات الرسمية والوثائق، وفي جلسات المنظمات الدولية، ومن الآن سيصبح بإمكان الفلسطينيين تقديم مرشحين لتولي مناصب قضائية للمحاكم الجنائية التي تقام بشكل خاص لمعالجة قضايا حساسة". وأكد الأمين العام أنّ وضع فلسطين الجديد ورفع مرتبتها إلى عضو مراقب يسمح للفلسطينيين بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأنّ هذا القرار يقرره الفلسطينيون وحدّهم².

ووفقاً للمادة (2/126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصّت على: "أن كل دولة تصدق على النظام الأساسي، أو تقبله، أو توافق عليه، أو تنضمّ إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها، أو قبولها، أو موافقتها، أو انضمامها³.

وترى الباحثة أنّ الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية يحرر الفلسطينيين من الحاجة إلى دولة طرف، والتي بدورها تتقدم نيابةً عن فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، وحيث أنّ هذا الانضمام يعمل على معاقبة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين.

¹ بوعيشة، بوغفالة، مرجع سابق، ص35.

² المزيني، فضل عصام، مكتسبات دولة فلسطين بعد حصولها على صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة، دار المنظومة القانونية، (2018)، ص28.

³ م (2/126) من النظام الأساسي.

الفرع الرابع: نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

إنّ انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية يحقق العديد من النتائج، منها:

1. عند انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، وارتكاب إسرائيل جرائمها في الضفة وغزة، سيتم توجيه أوامر للقبض على مرتكبي هذه الجرائم من قبل المحكمة الجنائية الدولية، والتي تستطيع أن توجه أمر القبض من خلال الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، والذي بدوره يوجه مذكرات الاعتقال إلى أجهزة الشرطة في العالم، وخاصة الدول الأطراف في ميثاق (روما)، وهذا يعني أنّ مرتكبي الجرائم الإسرائيلية ملاحقون، ولن يستطيعوا السفر إلى (122) دولة في العالم ليتجنبوا جلبهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة الدول الأوروبية؛ لأن معظم الإسرائيليين المتواجدين في الدول الأوروبية يحملون جنسية هذه الدول، وخاصة أنّ الدول الأوروبية تربطها بإسرائيل روابط اقتصادية وثقافية، وهذا يعتبر وسيلة ضغط على إسرائيل لمنعها من ارتكاب الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني.

2. يمكن لمجلس الأمن وبحسب ميثاق (روما)، وبناءً على قرار يتّخذه بحسب ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية أن تؤجل النظر في القضية لمدة سنة قابلة للتجديد، وذلك حتى تتمكّن فلسطين من استخدام هذه القضايا لمفاوضة إسرائيل للحصول على مكاسب سياسية مثل: عودة اللاجئين، وتفكيك المستوطنات، والانسحاب من أراضي معينة، وإطلاق سراح المعتقلين، وبعد الحرب على غزة (2008. 2009) تمّ تقديم (400) شكوى على إسرائيل لارتكابها جرائم حرب.

وترى الباحثة هنا أنّ لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء أو المضي بالتحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، وبهذا المعنى يصدر قرار عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما نصّت عليه المادة (16) من النظام الأساسي.

3. انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية سيوفر الحماية للشعب الفلسطيني، ومنها حماية أفراد الشعب الفلسطيني من الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحقهم، وإنصاف الضحايا وعائلاتهم، وهذا من حق الشعب الفلسطيني اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لإنصاف الشعب الفلسطيني من الجرائم التي يتعرضون لها من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وردع الاحتلال الإسرائيلي ومنعه من ارتكاب المزيد من الجرائم بحق الشعب الفلسطيني.¹

ولكن هناك تخوفان رئيسيان من الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، فالتخوف الأول هو أن يتم ملاحقة المقاومين الفلسطينيين بدعوى ارتكابهم للجرائم؛ وذلك لأن المحكمة لن تختص بالجرائم التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين، وإنما تختص في أي جريمة أو مخالفة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي تتحول المخالفة التي يرتكبها المقاومون الفلسطينيون إلى مخالفة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي تقوم المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة الفلسطينيين. والتخوف الثاني يأخذ طابعاً سياسياً، وهو أن السلطة الوطنية الفلسطينية تخشى رد الفعل الأمريكي والأوروبي فيما يتعلق بانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك لأنهم يعارضون وجود المحكمة الجنائية الدولية، ويعارضون انضمام فلسطين للمحكمة، وخاصة أن فلسطين تتعرض للتهديد من قبلهم، كقطع المساعدات المالية وعدم الاعتراف بفلسطين كدولة.²

المطلب الثاني: نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية

أقيمت المحكمة الجنائية الدولية بموافقة الدول التي ستكون عرضة لقضائها، حيث وافقت هذه الدول على أن الجرائم التي ترتكب على إقليمهم، أو من قبل مواطنيهم ستكون خاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن الهيئات القضائية المؤقتة، حيث أن هذه الهيئات المؤقتة أقيمت ضمن حدود مكانية وزمنية محددة، فالمحكمة الخاصة بـ

¹ بوعيشة، بوغفالة، مرجع سابق، ص 35 .

² قفيشة، معتز، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، متوفرة على الموقع: <https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781>، آخر دخول بتاريخ : (2020/11/23)، الوقت:

(10:42م).

(يوغسلافيا) اقتصر على الجرائم الواقعة في إقليم (يوغسلافيا)، ومحكمة (رواندا) اقتصر على الجرائم التي ارتكبت داخل (رواندا)، أو من قبل مواطني (رواندا) على أراضي دولة مجاورة¹.

الفرع الأول: نطاق الاختصاص الزمني

أشارت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الاختصاص الزمني للمحكمة، وتشير هذه المادة إلى أنّ المحكمة لن تنظر إلى الجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وكذلك الحال إذا أصبحت الدولة طرفاً في النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ، فلن يكون بإمكان الدولة ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تنفيذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، إلا إذا قامت الدولة بإيداع إعلان لدى سجل المحكمة لتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجريمة الواقعة.

ومما لا شك فيه أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي، ولا بدّ من التفريق بين الدولة الطرف والدولة التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي:

أ. الدولة الطرف:

حددت المادة (1/126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوقت الذي يبدأ به نفاذ النظام الأساسي، حيث نصّت هذه المادة على أنه "يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع صك الستين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة"، حيث دخل النظام حيز التنفيذ الفعلي بتاريخ (2002/7/1)، وقد سبق ذلك بتاريخ (11 نيسان 2002) تقدمت عشرات الدول للمصادقة على القانون دفعة واحدة مما رفع عدد الدول المصادقة إلى (66) دولة.

¹ فرنسيس، سحر فهم، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص85.

ب. الدولة التي تتضمن بعد بدء سريان النظام:

يسري اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الدول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الستين يوماً من إيداع الدولة لوثيقة التصديق، ومبدأ عدم رجعية نظام المحكمة يعتبر تطبيقاً واقعياً لمبدأ عدم رجعية القوانين المعمول بها في كافة الأنظمة الجزائية في العالم، كما يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات¹.

وأشارت المادة (1/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بعدم رجعية الأثر على الأشخاص إلى الاختصاص الزمني، حيث جاء فيها ما يأتي:

"لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء النظام"².

وحيث أن النصين سابق الذكر يوجد بينهما اختلاف جوهري فيما يتعلق بالجرائم المستمرة ومتراخية الأثر، والتي قد يرتكب السلوك الإجرامي فيها قبل دخول النظام حيز التنفيذ، وتحقق النتيجة فيها بعد دخول النظام حيز التنفيذ، فقد استخدمت المادة (11) عبارة (ارتكاب الجريمة)، واستخدمت المادة (24) عبارة (ارتكاب السلوك)، ولكن الغالب في الفقه الجنائي يعتد بالنتيجة الإجرامية بغض النظر عن السلوك، وهذا يتفق مع نص المادة (11)، وبهذا لن تمارس المحكمة اختصاصها استناداً للمادة (24)، إذا ارتكب السلوك الإجرامي قبل دخول النظام حيز التنفيذ حتى لو حدثت النتيجة بعد دخول النظام حيز التنفيذ³.

ومن جهة أخرى قد يتعارض الاختصاص الزمني مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، إلا أنه في الواقع لن يؤثر الاختصاص الزمني على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فيما يتعلق بالاختصاص العالمي، بينما سيسري هذا المبدأ على الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ⁴.

¹ محيدلي، حسين علي، مرجع سابق، ص 119-120.

² م (1/24) من النظام الأساسي.

³ بكّة، سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2006)، ص 104.

⁴ بكّة، سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 106.

وهناك نصوص من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تؤثر على الاختصاص الزمني، كنص المادة (124)، والذي ينص على ما يأتي: "يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بالجرائم المذكورة بالمادة (8) لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة (1) من المادة (123)¹.

إضافة لنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تسمح لمجلس الأمن بالطلب إلى المحكمة وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية².

إذ يفهم مما سبق أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي، أي أنّ المحكمة لا تنتظر بالجرائم التي وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وبالتالي لا تملك اختصاصاً رجعياً، إلا إذا قامت الدولة بتقديم إعلان بموجب المادة (3/12) والتي تقبل المحكمة مباشرة اختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة إليها، وذلك بعد تاريخ (2002/7/1)، وهو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وبالتالي يكون النظام الأساسي أخذ بقاعدة بالقاعدة العامة والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي، أي تطبق بأثر مباشر وفوري.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني والمتعلق بانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه ووفقاً لنظام (روما) لا تنتظر المحكمة إلا في الجرائم التي وقعت بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، باستثناء الإعلان الذي يقدم وفقاً للمادة (3/12)، وبالرجوع إلى الإعلان الذي أودعته فلسطين بموجب المادة سابقة الذكر، فقد قبلت فلسطين ممارسة المحكمة لاختصاصها بأثر رجعي

¹ م (124) من النظام الأساسي.

² المادة (16) من النظام الأساسي.

وذلك منذ تاريخ (13) حزيران لسنة (2014)، وبالتالي قبلت المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها الزمني على الجرائم التي تقع من على الأراضي الفلسطينية أو التي تقع من قبل الفلسطينيين منذ ذلك الإعلان.

أمّا فيما يتعلق بالاختصاص الزمني على الجرائم المستمرة، أو الجرائم متراخية الأثر التي ارتكبتها إسرائيل بحق الفلسطينيين، حيث أن هذه الجرائم ارتكبت قبل أن تضع فلسطين الإعلان ونتيجتها الجرمية ستتحقق بعد الإعلان، وعليه فإن اختصاص المحكمة الجنائية يمتد إلى الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الفلسطينيين، والتي ارتكبت قبل تاريخ الإعلان الذي أودعته فلسطين ونتيجتها ستتحقق بعد ذلك الإعلان.

وقد يثير الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالإعلان الذي وضعت فلسطين تساؤلاً حول مدى معارضته لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، والمنصوص عليها في المادة (29)، حيث أن هذا المبدأ يسري على الجرائم التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وتحديدًا من تاريخ الإعلان الذي أودعته فلسطين وقبلت المحكمة الاختصاص على الجرائم التي تقع قبل دخول النظام حيز التنفيذ، إلا أنه في الواقع لن يؤثر هذا الاختصاص الزمني على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية¹.

وهذا ما نصّت عليه المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم².

الفرع الثاني: الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية بأثر مباشر

حيث أن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بأثر مباشر يفترض أن دولة فلسطين تريد الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بأثر مباشر، أي دون إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة بأثر رجعي لاختصاصها، مع أن المحكمة تنظر بالجرائم التي تحدث بعد دخول النظام الأساسي

¹ الفاهوم، ياسر علي فايز، مرجع سابق، ص 76-77.

² المادة (29) من النظام الأساسي.

حيز التنفيذ، أو التي يتم بموجبها إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة، وذلك حسب المادة (3/12)، أي بالأثر الرجعي لاختصاص المحكمة، وبالتالي عدم إيداع هذا الإعلان يعني الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بأثر مباشر.

ولا ينطوي على ذلك أي صعوبات من حيث الإجراءات؛ إذ أنه وبموجب المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة فإن على دولة فلسطين ومن خلال الجهة المختصة (اتفاقية فيينا) للمعاهدات أن تضع طلب الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبذلك يبدأ نفاذ النظام الأساسي على دولة فلسطين من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ هذا الإيداع.¹

ويعتبر الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بأثر مباشر أداة فاعلة في مواجهة جرائم الفصل العنصري والاستيطان الذي يشكل جريمة حرب، وجريمة النقل القسري باعتبارها جرائم مستمرة ينعقد لها اختصاص المحكمة، ويمكن الاستفادة هنا من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في بناء المستوطنات الإسرائيلية الصادر في (7) شباط (2013)، أي أنّ التركيز هنا على المشروع الاستيطاني وعلى جرائم الفصل العنصري التي يمارسها الاحتلال باعتبارها ممتدة إلى المشروع الاستيطاني، وكذلك الحال بشأن جرائم النقل القسري باعتبارها جرائم حرب وقد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، وهذا الانضمام للمحكمة بأثر مباشر قد يحسم المخاوف حول إمكانية ملاحقة المقاومة الفلسطينية التي تطلق هجمات صاروخية، التي قد تصيب السكان المدنيين، والتي تندرج ضمن جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، ولكن الأثر المباشر سيخرجها من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ولكن الانضمام إلى المحكمة بأثر مباشر قد يثير مشكلة لا يُستهان بها؛ لأنه لن يحقق العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بسبب الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي

¹ الفاهوم ، ياسر علي فايز ، مرجع سابق، ص 31.

بحقهم، كما أنه يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب وبقائهم خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹.

الفرع الثالث: الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وإيداع إعلان بأثر رجعي

يفترض هنا أنّ فلسطين تريد الانضمام إلى ميثاق (روما) وإيداع إعلان، وفي ذات الوقت قبول اختصاصها بأثر رجعي، بوقت زمني تختاره يرجع أقصاه إلى تاريخ نفاذ النظام وهو (2002/7/1)، والجديد هنا أنّ فلسطين بانضمامها إلى ميثاق (روما) تستطيع أن تؤدي دوراً في جمعية الدول الأطراف، ومع ذلك قبول الاختصاص دون الانضمام لا يمنحها عضوية في جمعية الدول الأطراف، والتي لها العديد من الاختصاصات كتعيين أجهزة المحكمة (أي الهيئة القضائية)، والمدعي العام، والأمين العام، والموظفين الإداريين، وكذلك الرقابة على المدعي العام وميزانية المحكمة ورئاسة المحكمة، والنظر في تعديل، أو تفسير، أو تطبيق النظام الأساسي.

وحيث أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تحاكم على جرائم وقعت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي، وإذا أصبحت دولة طرف في النظام الأساسي فإن المحكمة تباشر اختصاصها في الجرائم التي تقع بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة للدولة، ما لم تكن الدولة أعلنت عن قبولها لاختصاص المحكمة بموجب إعلان تضعه حسب المادة (3/12) من النظام الأساسي².

وقد طرق الفلسطينيون باب المحكمة الجنائية الدولية للعديد من السنوات، وذلك من أجل التحقيق بالجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحقهم، وفي شهر كانون الثاني لسنة (2009) أودع وزير العدل الفلسطيني إعلاناً رسمياً لدى مكتب المدعي العام للمحكمة، طلب فيه إجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة على قطاع غزة، إلا أنّ مكتب المدعي العام رفض بحجة أن فلسطين ليست دولة وفق القانون الدولي، وفي شهر تشرين الثاني لسنة (2012) نالت السلطة الفلسطينية صفة دولة غير عضو تتمتع بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة، وفي تاريخ (25) تموز لسنة (2015) وأثناء

¹ عابدين، عصام، الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية، دار المنظومة الفلسطينية، (2015)، ص 6-7.

² فرنسيس، سحر فهم، مرجع سابق، ص 85.

العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، قام وزير العدل والنائب العام في السلطة الفلسطينية بإرسال رسالة إلى مكتب المدعي العام لفتح تحقيق على أساس بلاغ سنة (2009)، إلا أن مكتب المدعي العام أجاب بأن الجهة المخولة للإعلان عن موافقة فلسطين للامتثال لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية فقط.¹

وفي شهر كانون الثاني لسنة (2015) أودعت فلسطين عبر وزارة الخارجية إعلاناً جديداً لدى المحكمة بموجب المادة (3/12)، والتي قبلت به الاختصاص بأثر رجعي، وهذا الإعلان يجيز لدولة غير طرف في نظام (روما) أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها، وبموجب هذا الإعلان قبلت فلسطين اختصاص المحكمة، ووضعت الإعلان بأثر رجعي حتى تقوم المحكمة بالتحقيق بالجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، والتي تعود لعام (2014)، كما قامت السلطة الفلسطينية بوضع وثائق الانضمام إلى نظام (روما)، وأصبحت فلسطين عضواً بالمحكمة في الأول من نيسان لسنة (2015).

وفي (16) من كانون الثاني لسنة (2015) أعلن مكتب المدعي العام أنه بدأ بدراسة ما تم تقديمه بموجب الإعلان، وأن فلسطين قدمت أول بلاغ لها بشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك من أجل التحقيق بالجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية منذ (13) حزيران لسنة (2014)، وفتح التحقيق من مكتب المدعي العام يقتضي أن يتم التحقق في مقبولية الوضع بموجب النظام الأساسي للمحكمة، ويمكن للمتهم أو الدولة التي لها اختصاص إقليمي في التحقيق أو المحاكمة أن تقدم طلباً بعدم مقبولية الدعوى، والدولة التي تدعي أن الدعوى من اختصاصها أن تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى.

ويثور التساؤل حول إذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمتد ليشمل المواطنين الإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وعلى الرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وحيث أن القاعدة العامة لقانون المعاهدات تقضي بأن

¹ الشنطي، وسيم جابر، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، متوفرة على الموقع: <https://law.najah.edu/ar/legal-portal/research-articles/2019/01/14/flstyn-olmhkm-lgny>، آخر دخول بتاريخ (2020/11/25)، الوقت: (2:25م).

الاتفاقيات غير ملزمة لغير أطرافها، وأنّ اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية ملزمة لأطرافها، إلا أنّه من الممكن أن يمتد اختصاص المحكمة إلى غير أطرافها في حالتين:

الحالة الأولى: أن يتمّ خضوع الدولة غير الطّرف إلى المحكمة برضا منها حسب ما جاء بالمادة (3/12)، وهي أن تقبل هذه الدولة اختصاص المحكمة بموجب إعلان تضعه لدى مسجل المحكمة، وأيضاً المادة (2/4) من النظام الأساسي نصّت على أنّه "للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس وظائفها وسلطاتها على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة"¹.

الحالة الثانية: أن تمارس المحكمة اختصاصها على دولة غير طرف بصورة قسرية، وذلك إما بقرار صادر من مجلس الأمن يحيل به جريمة أو أكثر إلى المدّعي العام، وتكون هذه الجرائم من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على دولة غير طرف بطريق التبعية إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة، أو ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف حسب المادة (12) من النظام الأساسي.

ويستنتج من ذلك أنّ المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي سواء وافقت إسرائيل أم لم توافق، وحتى لو لم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة إذا ما ارتكبت الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف، أو على إقليم دولة قبلت باختصاص المحكمة، كما هو في فلسطين².

¹ م (2/4) من النظام الأساسي.

² الفاهوم، ياسر علي فايز، مرجع سابق، ص 80.

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يقوم الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلاله للضفة الغربية وقطاع غزة بجرائم الحرب، وضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، ويتمثل ذلك بأعمال القتل، والتعذيب، والتشريد، وتجريف الأراضي، وهدم المنازل، وغيرها من الجرائم...، وحيث أنّ هذه الجرائم هي انتهاك للعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وخاصةً اتفاقيات (جنيف) الأربعة لعام (1949)، والعهدين الدوليين، واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، واتفاقية عدم التعذيب، ومع ذلك فالكيان الصهيوني لم يكتثر بهذه الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تطالب باحترام حقوق الإنسان، ويفرض أيضاً تطبيق أي من هذه الاتفاقيات على ما يجري على فلسطين، وخاصة اتفاقية (جنيف) الثالثة الخاصة بالأسرى، والرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، ومع علم المجتمع الدولي بهذه الانتهاكات بقي صامتاً أمام هذه الجرائم التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني¹.

سيتم تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، تتناول الباحثة في المطلب الأول: الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، وفي المطلب الثاني تتناول الإمكانيات المتاحة لفلسطين لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني

يرتكب الاحتلال الإسرائيلي أكثر الجرائم خطورة بحق الشعب الفلسطيني، كجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتي تدخل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الجرائم نصّت عليها المادة (5) من النظام الأساسي.

¹ الطراونة، مخد إرخيص، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، دار المنظومة القانونية، (2005)، ص 285.

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين

نصّت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة على جريمة الإبادة الجماعية، وتعني "الإبادة الجماعية": أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، إهلاكاً كلياً، أو جزئياً، ومن هذه الأفعال:

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي بشكل كلي أو جزئي.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى¹.

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدوليّة؛ لأنها تهدد بالخطر على حياة الإنسان وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر لأنها لا تهدد بالإبادة لفرد واحد أو مجموعة أفراد، بل إنها تهدد جماعات كاملة لأسباب قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، ويعتبر الجاني مرتكب لجريمة الإبادة طالما يعلم أنه يشترك بخطة واسعة ترمي إلى تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي، إذ ليس هناك معيار لعدد الضحايا لثبوت الجريمة، ولكن إرادة الجاني تتجه إلى إبادة أعداد كبيرة لتلك الجماعة، لذلك فإنّ عدد الضحايا قرينة على نية ارتكاب الإبادة، والمحكمة لها السلطة التقديرية على نية الإبادة.

وحيث أنّ نظام (روما) يحمي جماعات معينة، وهي: القومية، والإثنية، والعرقية، والدينية، ويقصد بالجماعات القومية: هي مجموعة الأفراد التي تتحدد هويتهم بجنسية بلد معين أو بأصل قومي معين، أما الجماعات الإثنية: فهي مجموعة الأفراد التي تتحدد هويتهم بلغة مشتركة أو تراث مشترك، أما الجماعات العرقية: فهي مجموعة الأفراد التي تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية، أما

¹ م (6) من النظام الأساسي.

الجماعات الدينية: فهي الأفراد التي تتحدد هويتهم بعقيدة دينية أو شعائر مشتركة. ويلاحظ أنه رغم إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام (1948)، إلا أنه لم يتم العقاب على جرائم الإبادة التي كانت ترتكب، وقد صدر أول حكم على (jean-paul Akauesu)؛ وذلك لارتكابه جريمة إبادة جماعية في (رواندا)¹.

وحتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية، يجب أن يتوفر بها الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، وهي كما يأتي:

أولاً: الركن المادي:

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يقع بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين النصين السابقين إلا بالصياغة، ويتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عن طريق العديد من الأفعال، منها:

أ. قتل أفراد الجماعة:

قتل أفراد الجماعة تعتبر من أسهل الطرق التي تضمن للجاني التخلص من أفراد الجماعة غير المرغوب بها، فيلجأ الجاني إلى القضاء على أفراد الجماعة كلها أو بعضها دون التمييز بين النساء، والأطفال، والشباب، والشيخوخ، وذكرت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، حيث أن قتل أفراد الجماعة صورة من صور الإبادة الجماعية والتي يشترط بها أن يقوم الجاني بقتل فرد أو أكثر، وأن يكون المجني عليه ضمن جماعة قومية، أو عرقية، أو إثنية، وأن تُرتكب هذه الأفعال بنية إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، وأن يتم القتل ضمن سلوكٍ منظم، ومن أمثلة هذه الجريمة ما ارتكبه إسرائيل في دير ياسين عام (1948)، وكفر قاسم (1956)، وصبرا وشاتيلا عام (1982)،

¹ عبد الغني، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص532-533.

ومذبحة مخيم جنين في فلسطين عام (2002)، وجرائم الإبادة في قطاع غزة، فقد توفرت نية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من خلال التحريض على القتل، ووضع المدنيين في حفر أمام الدبابات، واقتحام المنازل، حيث أنّ هذه الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال الإسرائيلي تندرج ضمن جريمة الإبادة الجماعية، ومازالت إسرائيل ترتكب مثل هذه الجرائم بحق الشعب الفلسطيني، ضاربةً بعرض الحائط جميع الاتفاقيات الدوليّة ومبادئ القضاء الدوليّ الجنائي¹.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

إلحاق الضرر بالجماعة قد يكون عن طريق نقل المرض للجماعة، أو إجبارهم على تناول طعام فاسد، أو التعذيب إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية، أو الجرح المفضي إلى عاهات مستديمة، وجميع هذه الأفعال هي أفعال مكونة لجريمة إبادة جماعية، وحتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية حسب المحكمة الجنائية الدوليّة يجب أن يخالف المجني عليهم الجاني في الدين، أو العرق، أو القومية، وعلى ذلك فإنّ البواعث على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هي بواعث سياسيّة، أو دينيّة، أو اجتماعية، ومثال على ذلك قام الجيش الصربي بوضع السجناء داخل المعتقلات، وقام بضربهم، وتجويعهم، وتعذيبهم، وأيضاً هجرة اليهود إلى فلسطين عقب وعد بلفور لعام (1917)، حيث أنّها حرب عرقية هدفها إبادة الشعب الفلسطينيّ بأكمله، وأيضاً ما حصل بمخيم جنين في عام (2002)، حيث تمّ قتل كل من يتحرك على الأرض بعد قصف متواصل من الجو، استمر ذلك لأكثر من أسبوعين، وتمّ قتل المئات من الفلسطينيين ولم يحرك المجتمع الدوليّ ساكناً تجاه هذه المذبحة².

¹ يشوي معمر، لنده، المحكمة الجنائية الدوليّة الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 227.

² فريجة، حسين، جريمة الإبادة الجماعية والقضاء الدوليّ الجنائيّ، دار المنظومة القانونيّة، 2014، ص 560.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الكلي أو الجزئي:

إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية للقضاء على الجماعة بشكل كلي أو جزئي كأن يفرض على الجماعة الحصار، أو وضعها ببيئة يصعب العيش بها نهائياً، وهنا لا نقصد القتل أو الإيذاء البدني، وإنما نقصد وضع الجماعة في ظروف بيئية صعبة يصعب العيش بها، والعمل على إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، كأن يتم وضع الجماعة في مكان خالٍ من الزرع، أو الماء، أو في مناخ قاسٍ يصعب العيش فيه، ويجلب الأمراض، مع عدم تقديم علاج في حالة المرض .

د. إعاقة التناسل داخل الجماعة:

والمقصود هنا حرمان المجموعة من الاستمرار، وتعد هذه الوسيلة من قبيل الإبادة الجماعية "البيولوجية" التي تمنع من تزايد أعضاء الجماعة، كتطعيم النساء بعقاقير تفقدنهم القدرة على الحمل، أو إكراه النساء على الإجهاض.¹

هـ. نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى:

يعدّ نقل الأطفال من جماعتهم إلى جماعة أخرى من قبيل الإبادة الثقافية؛ إذ يفترض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلم لغة جماعتهم وشعائرهم الدينية، ويتم ذلك من خلال نقل الأطفال إلى جماعة تجردهم من كافة صور الرعاية، ويتم نقلهم إلى مكان يتعرضون فيه إلى ظروف معيشية قاسية، وقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ (رواندا) أنّ الهدف من نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى ليس مجرد المعاقبة على التصرفات القائمة على النقل القسري المستند للقوة البدنية، ولكن يشمل أيضاً النقل القسري المستند إلى التهديد كافة أشكال العنف، والإكراه، والاحتجاز، وإساءة استعمال السلطة ضد الشخص المعني، فالنقل القسري يسبب أذى معنوياً للطفل وذويه، مما ينبغي القول أنّ مرتكب هذا الفعل قد تسبب بإحداث ضرر بدني ومعنوي لأفراد الجماعة، وقد نصّت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وهي:

¹ القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 133.

- أن ينقل مرتكب هذه الجريمة شخصاً أو أكثر، وقد يتم النقل بالقوة الجبرية، أو عن طريق الخطف، أو عن طريق القمع النفسي.
- أن يتم النقل من جماعة إلى جماعة أخرى مختلفة عنها؛ وذلك لأسباب عرقية، أو إثنية، وقد حدث ذلك بين الصرب والمسلمين والكروات.
- أن يكون الطفل المراد نقلة أقل من ثماني عشرة سنة، وهنا تتطلب جريمة الإبادة الجماعية أن يكون الطفل أقل من ثماني عشرة سنة، وهذا يتفق مع تعريف اتفاقية حقوق الطفل¹.

وقد أشارت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، والذي يتمثل في كل فعل يؤدي إلى إهلاك الجماعة بشكل كلي أو جزئي، وحيث قامت إسرائيل بأفعال تشكل جريمة إبادة جماعية ضد الفلسطينيين، كارتكاب المجازر الجماعية، وتدمير المدن، والتصفية الجسدية، واستخدمت في سبيل تحقيق ذلك أحدث الأسلحة، وعلى الرغم من توقيع منظمة التحرير لاتفاق (أوسلو) إلا أن إسرائيل ترتكب جريمة الإبادة الجماعية لإبادة الشعب الفلسطيني، كما حدث في دير ياسين، وصبرا وشاتيلا، ويظهر ذلك بالجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، حيث قصفت المدفعية الإسرائيلية حي الشجاعية في قطاع غزة، وسقط العديد من الجرحى والشهداء من المدنيين، وتعتبر هذه الجرائم المرتكبة مخالفة للقانون الدولي والمعاهدات الدولية، وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية².

ثانياً: الركن المعنوي

يشكل الركن المعنوي ركناً أساسياً لثبوت جريمة الإبادة الجماعية، ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي مع توفر العلم والإرادة، حيث يجب أن يتجه علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على القتل، أو الإيذاء البدني، أو العقلي الجسيم لأفراد الجماعة ذات العقيدة الدينية، أو الإثنية، أو العرقية، كما ينبغي أن تتجه إرادته إلى ذلك، وحيث أن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي،

¹ عبد الغني، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 535-537.

² شقورة، مرجع سابق، ص 205.

إذ يجب أن يتوفر القصد الخاص لدى الجاني، ويتمثل في قصد (الإبادة)، ويتحقق إذا ارتكب الجاني الأفعال التي تحقق ماديّات الجريمة، بقصد التدمير الكليّ أو الجزئيّ لجماعات معيّنة، ويجب التّحقق من توفر القصد الخاص الذي يتمثل في اتجاه نية الجاني للإبادة والإهلاك الكليّ أو الجزئيّ لجماعة معيّنة، فإذا لم يتوفر القصد الخاص لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية.

فالقصد الخاص هو الذي يميز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية، والتي لا تتطلب توفر النية للقضاء على وجود جنس من الأجناس، وإن كانت جميع الأفعال تتحد في ماديّاتها التي تقوم بأفعال اضطهاد، وتتمثل في المسؤولية على الأشخاص والأموال التي تُرتكب ضد عدد من الناس بغير تمييز.

وتنص المادّة (30) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على أن لا يكون الشخص مسؤولاً عن جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، إلا إذا تحققت الأركان الماديّة، مع توفر القصد والعلم، ولتطبيق هذه المادّة فإن القصد يكون متحقق لدى الشخص في الحالات الآتية:

أ. عندما يتعلق بسلوك الشخص وارتكاب هذا السلوك.

ب. عندما يتعلق بالنتيجة والتسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث¹.

فالمحكمة الجنائيّة الدوليّة تتطلب توفر العلم بوجود الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى القصد الخاص، وهو نية تدمير الجماعة محل الجريمة².

ثالثاً: الرّكن الدّوليّ

يقصد بالرّكن الدّوليّ لجريمة الإبادة الجماعية بأنّه: ارتكاب الجريمة بناءً على خطة مرسومة من قبل الدّولة، ينفذها كبار المسؤولين في الدّولة، أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين، أو يتم

¹ م (30) من النّظام الأساسي.

² عبد الغني، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 542-544.

تنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة معينة، يربط أفرادها روابط عرقية، أو قومية، أو دينية، أو إثنية، لذلك يمكن أن يرتكب الجريمة طبقة الحكام أو المسؤولين في الدولة، أو الموظفين، أو الأفراد العاديين، وهذا يعني أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني، كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، حيث أن الجريمة تقع سواء كان المجني عليهم تابعين لنفس الدولة أو لدولة أخرى، كما أن الجريمة تقع في زمن السلم أو في زمن الحرب¹.

وقد شكّل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة انتهاكاً للقانون الدولي والمواثيق الدولية، حيث أنه اقترف العديد من الجرائم بحق الأطفال الأبرياء من المدنيين الفلسطينيين في غزة؛ بقصد التطهير العرقي، وإنهاء الوجود الفلسطيني، دون التقيد بالتزاماتها القانونية والاتفاقيات الدولية، حيث قام الاحتلال الإسرائيلي بالعديد من الجرائم بحق الأطفال الفلسطينيين، وقام بحرق وقتل عشرات الأطفال باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، منتهكين بذلك الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال، حيث نصّت المادة (50) من اتفاقية (جنيف) الرابعة على المسؤولية التي تقع على عاتق الاحتلال باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال، وألا تعيق قوات الاحتلال أي إجراءات تتعلق بالتغذية والرعاية الطبية.

وألزمت الاتفاقية دولة الاحتلال باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين وإعالة الأطفال، وأنه لا يجوز أن تغير من حالتهم الشخصية، أو أن تقوم بإلحاقهم بمنظمات تابعه لها، وبالرغم من ذلك انتهكت قوات الاحتلال هذه الاتفاقية، واقترفت جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بحقهم، مما يتوجب على المجتمع الدولي، ومنها الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن الذي أنشئ من أجل الحفاظ على السلم والأهل الدوليين إجراء التحقيق اللازم في الجرائم التي اقترفتها الاحتلال الإسرائيلي، ورفع التوصيات اللازمة لمجلس الأمن بشأن جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت بحق الأطفال الفلسطينيين، حيث أن من واجب مجلس الأمن، والأمين العام للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان أن يتخذوا الإجراءات اللازمة ضد الاحتلال الإسرائيلي بصفتهم مجرمي حرب، وإحالتهم للمحكمة الجنائية الدولية؛ لكي يتسنى لعائلات الضحايا أن يروا العدالة الدولية تتحقق من خلال

¹ القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص138.

معاقبة مرتكبي مثل هذه الجريمة، ولمنع قيام مثل هذه الجرائم بحق الأطفال الفلسطينيين؛ لأنّ من حق هؤلاء الأطفال العيش بسلام، وحتى يفهم الاحتلال أن حق هؤلاء الأطفال غير قابل للتصرف¹.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني

يقصد بجريمة ضد الإنسانية حسب نظام (نورمبرغ): القتل العمد مع الإصرار، أي إفناء الأشخاص، والاسترقاق، والإقصاء عن البلد، وكل عمل غير إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب دينية، أو عرقية، أو سياسية، وحيث تكون هذه الاضطهادات مرتكبة إثر جنائية داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو ذات صلة بها، أو شكّلت خرقاً للقانون الداخلي أم لم تشكل.

وقد نصّت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة ضد الإنسانية، ويقصد بها ارتكاب فعل من الأفعال التي تتعلق بهذه الجريمة، وقد يرتكب الفعل على نطاق واسع موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين، ومن هذه الأفعال: القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد أو النقل القسري، والاحتجاز أو السجن، والتعذيب، والاغتصاب، واضطهاد أي فئة مميزة الهوية، أو جماعة للأغراض سياسية أو عنصرية، والاختفاء القسري للأشخاص، والأفعال غير الإنسانية التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو إصابة خطيرة تلحق بالبدن أو بالصحة العقلية أو البدنية².

وتكشف المواثيق الدولية والمعاهدات أنّ الأفعال اللاإنسانية الجسيمة والاضطهادات التي تقع قصداً على الإنسان أو على المجموعات الإنسانية لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو قومية، أو

¹ شبير، عبد الكريم، جريمة الإبادة الجماعية للأطفال غزة، متوفرة على الموقع: <http://twasol.ps/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D9%82%D9%84%D9%85-%D8%A7> آخر دخول بتاريخ: (2020/12/28)، الوقت: (7:23م).

² علي، محمد جواد، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتطبيقها على واقع الانتهاكات الإسرائيلية في انتفاضة الأقصى، دار المنظومة القانونية، (2003)، ص 813.

ثقافية، أو متعلقة بالجنس (الذكر أو الأنثى)، تُعتبر جريمة ضد الإنسانية، وهذا ما نصّت عليه المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكون هذه الجريمة جريمة دولية، فهي لا تتحقق إلا بوجود أركان لهذه الجريمة، ومنها:

أولاً: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان، أو مجموعة من البشر التي يجمعهم رباط واحد ديني، أو عرقي، أو سياسي، أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)، فالمجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى دين واحد، أو مذهب سياسي واحد، أو عرق واحد، أو من الذكور أو الإناث، والأفعال التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد السكان المدنيين، ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين: هو نهج سلوكي يتضمن تكرار ارتكاب الأفعال التي تقع بها هذه الجريمة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين؛ تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذه الهجومات، وتقع جريمة ضد الإنسانية بأحد الأفعال الآتية:

أ. القتل المقصود (العمد): يستوي أن يقع بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي، وأياً كانت الوسيلة التي يتحقق بها إزهاق الروح، ويجب أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، وأن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد السكان المدنيين، وأن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك المرتكب على نطاق واسع أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو ينوي أن يكون هذه السلوك جزءاً من الهجوم¹.

ب. الإبادة: وتشمل فرض أحوال معيشية صعبة، كالحرمان من الطعام أو الدواء؛ بقصد إهلاك جزء من السكان، ومثال ذلك: فرضت إسرائيل حصاراً على الشعب الفلسطيني، ومنعت دخول الطعام والدواء إليهم.

¹ لبكة، سويسن تمر خان، مرجع سابق، ص308.

ج. الاسترقاق: ممارسة السلطات المترتبة على حق الملكية، أي ممارسة هذه السلطات على شخص ما كالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولا يشترط لوقوع جريمة ضد الإنسانية بهذا الفعل أن يكون الاسترقاق مرتبطاً بمجموعة السكان التي تربطهم الروابط السياسية، أو الدينية، أو العرقية، إذ ترتكب هذه الجريمة بمجرد تكرار الاسترقاق على الأشخاص المقيمين على الدولة أو خارجها، حيث أن هذا السلوك تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة: لأنه ينسجم مع تلك السياسة أو يعززها.

د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: ويعني ذلك نقل السكان قسراً من المنطقة التي يقيمون بها بطريقة مشروعة عن طريق الطرد، أو أي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ. السجن أو الحرمان الشديد: ويتحقق ذلك بالحرمان أو السجن بدون تهمة، أو بدون محاكمة على الإطلاق.

و. التعذيب: ويعني إلحاق ألم شديد، ومعاناة بدنية أو عقلية، كتعذيب المحكوم عليهم من الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان نتيجة العقوبات القانونية.

ز. الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، كهتك العرض.

ح. اضطهاد أي جماعة محدّدة أو مجموع محدد من السكان، لأسباب عرقية، أو دينية أو ثقافية، أو سياسية، أو لأي أسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي، ويعني الاضطهاد: حرمان جماعة من السكان حرماناً متعمداً من الحقوق الأساسية، وبما يخالف القانون الدولي بسبب هوية الجماعة، ويكون ذلك عن طريق حرب عدوانية، أو صورة من صور الإبادة الجماعية، أو الفصل أو التمييز العنصري، ومثال ذلك عدم قبول أطفال لأسر تنتمي لجنس معين، أو دين معين، بمدارس الدولة التي يقيمون بها رغم توفر الإمكانيات اللازمة لاستقبالهم.

ط. الاختفاء القسري للأشخاص: ويعني إلقاء القبض على أشخاص، أو اختطافهم، أو احتجازهم من قبل دولة أو منظمة معينة، ومن ثم رفض الدولة أو المنظمة الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو أماكن وجودهم.

ي. الأفعال اللاإنسانية والتي تحمل نفس خطورة الأفعال السابقة، والتي تسبب ألماً شديداً، أو أذى يلحق بالصحة العقلية أو الجسدية¹.

وبمطابقة ما ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد الاحتلال الإسرائيلي استخدم العديد من الأساليب للعدوان على الفلسطينيين، كشن الحرب والاعتداءات الحدودية، كما لجأ للعديد من الأفعال، كالتجوع، والحصار، والقتل، وأيضاً سلسلة الجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة كالمجزرة التي ارتكبتها في عام (2008)، والتي كان ضحيتها أكثر من (1300) فلسطيني، وعدوان عام (2014)، والذي راح ضحيتها أكثر من (2000) فلسطيني.

وقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي أفعالاً مماثلة لما سبق ذكره ضد فلسطين وقطاع غزة ولبنان، وتعتبر الجرائم في قطاع غزة امتداداً لسلسلة الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، بدءاً بمجزرة دير ياسين، وانتهاءً بمجزرة قطاع غزة، والتي استشهد فيها عدد كبير من الفلسطينيين، وقد اعتاد الاحتلال الإسرائيلي على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني، مستنداً في ذلك إلى تبريرات غير موضوعية².

ثانياً: الركن المعنوي:

تعتبر الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم المقصودة، حيث يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية على المجني عليهم، أو على اضطهاد مجموعة معينة من الأفراد، كما

¹ القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 118-121.

² شقورة، أحمد جمال، مرجع سابق، ص 206.

يجب أن تتّجه إرادة الجاني إلى القيام بذلك الفعل، والقصد العام لا يكفي لقيام جريمة ضد الإنسانية، بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص، والذي يتمثل بنية القضاء على أفراد الجماعة المجنيّ عليهم، وذلك نتيجة انتمائهم إلى عقيدة معينة، ويجب أن تتوفّر النية الجرمية للمعتدي، وقصده لارتكاب الفعل مع علمه المسبق بالنتائج والأضرار المتحقّقة نتيجة إصراره على القيام بالفعل، مع علمه بالظروف المحيطة التي تثبت خطورة القيام بهذا الفعل؛ وذلك لأنّه جزءٌ من هجومٍ واسع أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

ووفقاً لما نصّت عليه المادّة السّابعة من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة فإنّ قيام جريمة ضد الإنسانية يتطلّب شرطين لقيامها، وهما:

1. يجب أن يكون الفعل المكوّن لهذه الجريمة جزءاً من سياسة، أو منهج سلوكي مقصود تقوم به دولة أو منظمة معيّنة، أو تشجّع على القيام به.
2. يجب أن تكون الجريمة المرتكبة وهي جريمة (ضد الإنسانية) من بين الجرائم المنصوص عليها في المادّة (1/7) من النّظام الأساسي¹.

ثالثاً: الرّكن الدولي:

يتحقّق الرّكن الدوليّ في جريمة ضد الإنسانية إذا تمت بناءً على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أو ضد جماعة معينة ذات روابط معينة، ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة، إذ من الممكن أن تحمل الجماعة جنسية الدولة، أو لا تحمل تلك الجنسية أي من الممكن أن يكون المجنيّ عليه في هذه الجريمة وطنياً أو أجنبياً.

وقد أوضح نظام محكمتي (نورمبرج) و(طوكيو) بأنّ هذه الجريمة تكون جريمةً دوليةً إذا ارتكبت في صورة فعل غير إنساني قبل الحرب أو أثناء الحرب، أو إذا ارتكبت جريمة أخرى تدخل في اختصاصها في حال أن اتّخذ الرّكن الماديّ صورة الاضطهاد، وقد اشترط للعقاب على جريمة ضد الإنسانية الواقعة قبل الحرب أن تكون مرتبطة بإحدى جرائم الحرب، فقد قضت المحكمة بعدم

¹ محيدلي، حسين علي، مرجع سابق، ص137.

اختصاصها بنظر جرائم النازية قبل اندلاع الحرب ضد الرعايا الألمان المنتمين للحزب الاشتراكي، حيث تبين عدم توفر العلاقة بينها وبين جرمي التآمر والحرب العدوانية¹.

الفرع الثالث: جرائم الحرب المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني

ويُقصد بها الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب، وعاداتها، والمعاهدات الدولية، وهذه الأفعال ترتكب أثناء نشوب الحرب وفي حالة استمرار الحرب فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعال غير إنسانية لتحقيق أهدافهم، وقد أشارت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الحرب، وحتى تقوم جريمة الحرب لا بد من توفر أركان هذه الجريمة، وهي كالآتي:

أولاً: الركن المادي:

يتكوّن الركن المادي لجريمة الحرب من عنصرين:

أ. حالة الحرب:

أي أنّ جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب، فلا تقع قبل نشوب الحرب، ولا بعد انتهاء الحرب، حيث أنّ هذه الجرائم تقع في زمن معين، وهو زمن الحرب، ويوجد للحرب مفهومان: مفهوم واقعي، ومفهوم قانوني، فالحرب بمفهومها الواقعي عبارة عن نزاع مسلح بين القوات المسلحة لأكثر من دولة يُنهى ما بينها بعلاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أو لم يصدر، وأمّا الحرب بمفهومها القانوني فيجب أن يصدر بها إعلان رسمي قبل البدء بالعمليات القتالية العسكرية، والاتّجاه الراجح يذهب للأخذ بالحرب بمفهومها الواقعي، حيث لا يُشترط الإعلان، أي لا يُعدّ الإعلان أمراً جوهرياً، فهو يعدّ من المجاملات الدولية التي لا تهدف إلا لتبويه السكان إلى النتائج القانونية المترتبة على هذه الحالة.

¹ عبد الغني، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 516-517.

وفي حالة الحرب لا عبء بصفة الجاني، سواء كان عسكرياً، أو مدنياً، أو إذا كان يشغل منصباً رئاسياً في الدولة أو لا يشغل، ولا يشترط أيضاً أن تكون الحرب حرب اعتداء، إذ تقع جرائم الحرب سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع، أي حرب اعتداء، أم كان مشروعاً كما لو كان اللجوء إليها استخداماً لحق الدفاع الشرعي¹.

ب. ارتكاب أحد الأعمال المحرمة دولياً.

تنقسم الأفعال التي يتكوّن منها الركن الماديّ في جرائم الحرب إلى قسمين، وهما:

1. استعمال وسائل قتال محرمة: حيث أنّ استعمال مثل هذه الوسائل القتالية المحرمة تسبب للإنسان أضراراً ماديّة ونفسية، فحظر على المقاتلين استعمال مثل هذه الوسائل، ولم يقتصر الحظر على الوسائل التقليدية المستخدمة، وإنما يمتدّ ذلك إلى كل سلاح جديد وكل مادة جديدة اكتشفت لها نفس الأثر، ومن أمثلة الأسلحة المستخدمة والمواد المحظور استخدامها دولياً أثناء العمليات القتالية:

أ. المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة.

ب. الغازات الخانقة (الأسلحة الكيماوية).

ج. الأسلحة الجرثومية، أو البيولوجية.

د. أنواع معينة من الألغام البحرية.

هـ. وسائل الخداع والغش غير المشروعة.

و. السلاح النووي أو الذري².

¹ عبيد، حسنين، الجريمة الدوليّة، (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، (1994)، ص232.

² م (8/ 17-18-19-20) من النظام الأساسي.

حيث أنّ الحرب التي شنها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة تشكل جريمة حرب وفقاً لتشريعات حقوق الإنسان واتفاقيات (جنيف)، حيث أنّ استخدام الأسلحة المحرمة دولياً وما يرافقها من عمليات حربية محرمة وفقاً للقوانين الدوليّة، والتي تمثلت بقصف مواقع دينيّة، وقصف سيارات الإسعاف، وتعتبر هذه الأفعال انتهاكاً للقانون الدوليّ الإنساني، والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

2. الاعتداء على المدنيين العزل والمال غير الحربي: ونقصد هنا الأفعال التي ترتكب وتشكل جريمة حرب، حيث أنّ هناك أفعالاً يحظر ارتكابها أثناء سير القتال أو تحت سطوة الاحتلال ومن هذه الأفعال:

أ. أثناء سير القتال: ويلاحظ هنا أنّه يحرم على المقاتلين القيام بعدد من الأفعال وذلك أثناء القتال، ومن هذه الأفعال: الاعتداء على المدنيين، أو المقاتلين العزل، وهذا يعني القيام بأفعال بجرائم تمس بالأشخاص المدنيين، أو العسكريين العزل، وتشكل هذه الأفعال جريمة، كمهاجمة المدنيين، والمواقع الدينيّة، وإساءة معاملة ضحايا الحرب، وقتل الرهائن.

ب. أثناء الاحتلال: أشارت قواعد القانون الدوليّ أنّ المحتل لا يجوز أن يفرض سيادته على الإقليم المحتل أو أن يعامل الإقليم المحتلّ كجزء من أراضيه، حيث أن الاحتلال الحربي هو مجرد واقعة مادية يهدف إلى تعطيل سيادة الدولة الأصل، وإحلال السيطرة الماديّة لجيش الاحتلال محلها على الإقليم، وقد تضمن اتفاقية (لاهاي) العديد من الأفعال التي لا يجوز للمحتل القيام بها، ومثال ذلك: لا يجوز للمحتل أن يرتكب عدواناً على الأموال الموجودة في الإقليم المحتل، ولا يجوز أن يرتكب عدواناً ضد الأشخاص، كما لا يجوز أن يتدخل في عقائدهم الدينيّة، كما لا يجوز توقيع عقوبات مالية جماعية عليهم بغير تضامن قانوني، ولا يجوز فرض ضرائب عليهم أو إبعادهم عن وطنهم للعمل في بلد المحتل، ولا يجوز المساس بعقارات الإقليم المحتل بالنهب أو الإتلاف، وسواءً كانت هذه الأملاك خاصة بالشعب، أو خاصة بالدولة، كالمستشفيات، والمدارس، والملاجئ¹.

¹ عبد الغني، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 580-597.

كما أنّ الاحتلال الإسرائيلي استهدف العديد من المدارس، والمستشفيات، ومقرات وكالة الغوث، حيث أكدت تقارير (الأونروا)، وتقارير منظمة الصليب الأحمر أنّ القوات الإسرائيلية تعمّدت أثناء حربها على قطاع غزة استهداف الجامعة الإسلامية في قطاع غزة، وقصف بعض المدارس، ومن بينها مدارس تابعة للدولة الفلسطينية، وأخرى تابعة لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، ومن بينها مدرسة أنس الوزير، التي كانت مأوى للكثير من السكان عند تطوّر العمليات الحربية¹.

ولقد تعرّضت النساء الفلسطينيات لاستهداف مباشر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، عن طريق قصف المنازل والمباني السكنية، حيث سقط العديد مهم داخل منازلهم، أو خلال محاولتهم الفرار إلى مناطق أكثر أمناً، ومنهم من سقط خلال احتماؤه في مدارس وكالة الغوث، حيث أنّ قوات الاحتلال استهدفت هذه المدارس، ومثال ذلك: قصفت إسرائيل مدرسة الفاخورة في جباليا، كما أنّ النساء الفلسطينيات في قطاع غزة عانت من التهجير القسري الذي انتهجته قوات الاحتلال الإسرائيلي، مما أدّى إلى وضعهم في ظروف معيشية صعبة في مراكز الإيواء، التي تفتقر إلى مقومات الحياة الأساسية، كما أنّ ظروف الاحتلال حالت دون حصول النساء على الرعاية الطبية اللازمة؛ نظراً لأنّ مستشفيات القطاع كانت تقوم بعبء يفوق طاقتها، لكثرة الجرحى والمرضى، ولم تعطي قوات الاحتلال النساء الحوامل اهتماماً، مما أدّى إلى مقتل العديد من النساء، ومقتل مواليدهم؛ لعدم قدرتهم على الوصول إلى المستشفيات، والحصول على الرعاية الصحية اللازمة، وكل هذا يشكل جرائم حرب بحق النساء الفلسطينيات².

ثانياً: الرّكن المعنوي:

يتمثل الرّكن المعنوي لجريمة الحرب بالنتائج التي سوف تترتب على فعلة وإقدامه على ارتكاب الفعل، إضافة إلى علم المتهم بالظروف الواقعية للوضع المحمي، وأن يكون الفعل الصادر في إطار نزاع مسلح دولي، فقد نصّت المادّة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الرّكن، حيث أنّه "لا يُسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

¹ شقورة، أحمد جمال، مرجع سابق، ص 207.

² الغصين، سامية جمال، جرائم الحرب المرتكبة بحق المرأة الفلسطينية خلال عدوانها على قطاع غزة (2008-2014)، دار المنظومة القانونية، (2019)، ص 93-95.

ولا يكون عرضةً للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة، مع توفر القصد والعلم¹.

يتوفر القصد لدى الشخص عندما يكون هذا القصد متعلقاً بسلوك الشخص وارتكاب هذا السلوك، وفيما يتعلق بالنتيجة وتسبب الشخص في تلك النتيجة، أو أن يدرك أنها ستحدث في الإطار العادي للأحداث، وأن يكون الشخص يعلم أنّ الأفعال التي يقوم بها ستحقق نتائج، وتتجه إرادته لتحقيق هذا الفعل، وعليه يجب أن يكون الشخص عالماً بأنّ الأفعال المادية التي يقوم بها ستشكل جريمة حرب، ويصر على القيام بها².

ثالثاً: الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي في جريمة الحرب: وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو بناءً على خطتها، أي أنّ فعل العدوان يقع من الدولة بشكل مباشر، أو غير مباشر على إقليم، أو على سفن، أو طائرات دولة أخرى، وبناءً على ذلك لا تعتبر جريمة الحرب جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي في الأحوال الآتية:

- إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني، كما لو ارتكب أحد موظفي المستشفيات جريمة بحق الجرحى أو المرضى.
- إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة، كأن يساعد أحد الوطنيين الأعداء، وذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار تخص الدولة.
- إذا قام ضابط أو موظف كبير في الدولة بفعل العدوان، دون إذن السلطات المختصة، على دولة أجنبية، ففعل العدوان هنا لم يرتكب بإذن الدولة ولا بناءً على الخطة التي رسمتها الدولة.

¹ م (30) من النظام الأساسي.

² محيدي، حسين علي، مرجع سابق، ص 143-144.

- اشتباك القوات المسلحة مع أفراد أو جماعة لا يكونون دولة، إذ لا تعد في الحالات السابقة جريمة دولية، وإنما تعد جريمة داخلية لانتفاء الركن الدولي¹.

المطلب الثاني: الإمكانيات المتاحة لفلسطين لتحريك الدّعى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتولّى المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وذلك عن طريق شكوى تقدمها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو عن طريق قيام المدّعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بناءً على معلومات توفرت لديه تتعلق بوقوع جريمة دولية، أو بطلب يحيله مجلس الأمن للمحكمة، وحيث أنّ تحريك الدّعى يتم بالطرق الثلاثة سابقة الذكر، وهي كالآتي:

الفرع الأول: إحالة الدّعى من قبل دولة طرف في نظام (روما)

نصّت المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إحالة الدّعى من قبل دولة طرف، حيث نصّت على ما يأتي:

1. يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدّعي العام أية حالة يبدو فيها أن أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدّعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعيّن توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
2. تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة².

¹ عبيد، حسنين، الجريمة الدوليّة، مرجع سابق، ص 203.

² م (14) من النظام الأساسي.

يتضح من خلال النص السابق أنه يجب أن تتوفر ثلاثة شروط لتتم إحالة الدعوى من قبل دولة طرف إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي:

- أن تكون الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- طلب الدولة من المدعي العام المباشرة في التحقيق في الحالة المرتكبة.
- أن تكون هناك جريمة أو جرائم ارتكبت وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الدولة المحيلة أن ترفق ما بحوزتها من مستندات مثبتة للجريمة¹.

ولقد تباينت الآراء بشأن الدول التي تستطيع تقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يرى البعض أن الجرائم الدولية تهم المجتمع الدولي بأسره لذلك يحق لكل دولة أن تتقدم بشكوى للمحكمة، سواء كانت طرف في نظام (روما) أم لم تكن، ويرى البعض الآخر أن تقديم الشكوى للدولة ذات الصلة بالجريمة المرتكبة هو حق لها، سواء كانت الدولة طرفاً في النظام أم لم تكن؛ لأنها صاحبة المصلحة الحقيقية في مكافحة الجريمة، لأن الجريمة وقعت على إقليمها، أو لأن الجناة أو المجني عليهم من رعاياها، وهناك اتجاه آخر يرى أن حق تقديم الشكوى يقتصر على الدول الأطراف في نظام (روما)؛ كون الجريمة المرتكبة وقعت على إقليمها، أو لأن المتهم بارتكاب الجريمة هو أحد رعاياها، أو لوجود المتهم على إقليمها؛ وذلك لأن هذه الدولة تستطيع تقديم الوثائق ذات الصلة وأدلة الإثبات المطلوبة.

إلا أن المشرع الدولي حسم هذا الجدل من خلال الإشارة إلى حق الدول الأطراف في نظام (روما) أن تتقدم بالشكوى للمحكمة الجنائية الدولية ومؤيدة ذلك بالدلائل والشواهد على ارتكابها، وبناءً على ذلك يجوز لأي دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة تنطوي على جريمة أو أكثر، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن تطلب من المدعي العام

¹ محيدلي، حسين علي، مرجع سابق، ص 193-194.

التحقيق في هذه الحالة، وأن تراعي الظروف ذات الصلة المتعلقة بالحالة، وأن تؤكد ذلك بالوثائق والمستندات التي تؤيد ذلك¹.

وقد تستطيع فلسطين التقدم بطلب الإحالة إلى المدّعي العام، حيث تمّ الاعتراف بها بصفة مراقب عندما قامت بالتوقيع على صكّ الانضمام إلى ميثاق (روما)، حيث أصبحت فلسطين عضواً رسمياً في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في الأول من نيسان لعام (2015)، وقبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الواقعة في فلسطين، وذلك منذ تاريخ (13) حزيران لعام (2014)، وكان انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة جهود بذلتها مؤسسات المجتمع الدولي، وخاصة بعد الهجوم الواسع الذي شنه الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة في عام (2014).

وبموجب هذا الانضمام، فإنّ فلسطين بصفتها طرفاً في نظام (روما) فإنّها تستطيع أن تحيل أي من الجرائم التي وقعت منذ تاريخ (13) حزيران لعام (2014)، ويكفي صدور قرار من المدّعي العام بفتح التحقيقات، دون الحاجة لموافقة الدائرة التمهيدية، وقد سبق بأن تقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية بطلب قبل الاعتراف بها بدولة بصفة مراقب، وذلك من خلال وزارة العدل؛ حتى تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها على الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين منذ (2002/7/1)، وقد كان ذلك نتيجة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة لسنة (2008-2009)، والذي ارتكبه إسرائيل بحق المدنيين، ولكن تم رفض ذلك الطلب من قبل المدّعي العام؛ وذلك لأنّ السلطة الوطنية الفلسطينية ليست عضواً في الأمم المتحدة².

وفي تاريخ (2018/5/22) قدّم وزير خارجية فلسطين طلب إحالة بناءً على المادة (14) من نظام (روما)، والتي تجيز لأي دولة طرف أن تحيل أي حالة تتعلّق بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن تطلب للمدعي العام التحقيق بالحالة بغرض البت فيها، وإن تقديم الطلب بموجب المادة (14) هو تحريك للدعوى، وهذا هو الفرق بين الطلب المقدم بموجب هذه

¹ الأعرجي، فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص 169-170.

² الغصين، سامية جمال، مرجع سابق، ص 97-98.

إن اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي هو أساسه عملية سياسية، وبالتالي لا يجوز الاكتفاء بطلب الإحالة الذي قدمته فلسطين، بل يجب على فريق الدفاع متابعة القضية بشكل مكثف، ورصد أي تحركات تقوم بها إسرائيل، كالعبث بالأدلة أو تهديد الشهود؛ وذلك لكف يد المحكمة الجنائية الدولية عن النظر بهذه الجرائم، وعلى الأجهزة الفلسطينية الاستعانة بأفضل الخبرات القانونية والقضائية؛ لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وأن لا تستخدم أية مفاوضات أو مساومات كانت قد استخدمتها في مراحل سابقة، حين كانت تزود المدعي العام بتقارير دورية دون تقديم طلب إحالة، أي دون تقديم طلب لتحريك دعوى جنائية ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين¹.

لقد عني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد مفهوم وظيفة المدعي العام باعتباره المسؤول عن مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى، ومباشرة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتمتع المدعي العام بالسلطة القانونية الكاملة عند إحالة حالة معينة إليه، فيقوم بإجراءات تمهيدية قد تؤدي إلى الاستمرار أو عدم الاستمرار بمباشرة التحقيق، وذلك يتوقف على قوة المعلومات المقدمة من مصدر الإحالة، فالإحالة لا تلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق، وإنما تعلمه بوجود وقائع تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

^١قاسم، أنيس فوزي، الإحالة الفلسطينية إلى محكمة الجنايات الدولية، متوفرة على الموقع:
<https://www.masarat.ps/article/4816/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%>, آخر دخول بتاريخ: (2021/1/1)، الوقت: (9:09).

الدَّعوى مقبولة أمام المحكمة، بشرط أن لا تقوم الدَّولة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة بموجب مبدأ التكامل المنصوص عليه بالمادة (1/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

أشارت المادة (15) إلى دور المدعي العام في إحالة الدَّعوى، حيث نصت على ما يأتي:

1. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه بناءً على المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2. يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدَّول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو أي مصادر أخرى يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3. إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلباً للإذن بإجراء التحقيق، مشفوعاً بأية مواد تؤيدها، ويجوز للمدعي عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4. إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة أن هناك أساساً للشروع في إجراء التحقيق، وأن الدَّعوى تدخل في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدَّعوى².

وقد أجاز المشرع الدولي للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات يتلقاها بوقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير ذلك على المدعي العام في حال تلقيه أي معلومات، أو إفادات خطية، أو شهادات شفوية، أن يحافظ عليها وعلى سريتها،

¹ الجندي، إمام أحمد صبري، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 38-39.

² م (15) من النظام الأساسي.

واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وحيث يشترط لمباشرة المدّعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة أن يحصل على إذن من الدائرة التمهيدية، مؤيداً ذلك بالوثائق اللازمة، والهدف من ذلك يتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي.

وهناك الإجراءات التي يقوم بها المدّعي العام، وهي:

1. إخطار المجني عليهم، والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدّعي العام أن هذا قد يعرض حياتهم للخطر، ويجوز له الاستعانة لوحده بالمجني عليهم والشهود إذا اقتضت الحاجة لذلك.

2. يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في أي إجراء أن تطلب معلومات إضافية من المجني عليهم أو المدّعي العام، ولها أن تطلب تحديد جلسة إذا رأت أن ذلك مناسب.

3. يجوز بعد توفر المعلومات اللازمة أن يقدم المجني عليه للدائرة التمهيدية بيانات خطية خلال المدة المحددة في نظام الادعاء.

4. تتولى الدائرة التمهيدية إصدار قرار بمباشرة إجراء التحقيق من عدمه، مؤيداً بالأسباب التي تدعو لذلك.

5. تسري التدابير التي ذكرت أعلاه على أي طلب يقدم إلى الدائرة التمهيدية عملاً بالمادة (5/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

¹ الأعرجي، فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص 171.

وفي الحقيقة، فإن الدّراسة الأولى التي يجريها المدّعي العام لا تمثل تحقيقاً جنائياً، ولكنّها توفر أساساً معقولاً للمدعي العام لمباشرة التحقيق، وتمر الدراية الأولى بأربع مراحل، وهي:

أولاً: مرحلة التقييم الأولي:

وتشمل هذه المرحلة الأولى عملية فحص المعلومات وتصنيفها، والبحث فيما إذا كانت هذه المعلومات تشكل أساساً لمباشرة التحقيق أم لا.¹

ثانياً: مرحلة دراسة الاختصاص:

وتعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الثّانية، والتي تتناول الحالة في فلسطين، وفي هذه المرحلة يدرس المدّعي العام القضايا المتعلقة بالاختصاص بحيث ينظر في الانتهاكات التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتحديد الاختصاص الزمني، والاختصاص الشخصي، والاختصاص الموضوعي للمحكمة، وحيث أنّ الدّراسة الأولى التي يجريها المدّعي العام حول الاختصاص تدور في أنّ السلوك المرتكب يشكل جريمة من الجرائم التي نص عليها النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وأنّ هذا السلوك ارتكب على إقليم دولة طرف وأن الشخص المتهم بارتكاب هذه السلوك هو أحد رعاياها، وذلك في حدود الولاية الزمنية التي تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها، وذلك منذ تاريخ (13) حزيران لعام (2014)، ووفقاً للإعلان الذي أودعته فلسطين.²

ثالثاً: مرحلة المقبوليّة:

وتعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الثّالثة، والتي يقضي فيها مبدأ التّكامل أن المحكمة الجنائيّة الدوليّة لا تتخذ أي إجراء إذا كان موضوع التحقيق سبق وأن خضع للتحقيق أو المقاضاة على المستوى الوطني، وذلك للتّشجيع على المقاضاة على المستوى الوطني وتخفيف أعباء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ومع ذلك تملك المحكمة التدخل في الحالات التي تكون الدّولة غير راغبة في إجراء التحقيق، أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك، وتترك إسرائيل مبدأ التّكامل لذلك من

¹ الفاهوم، ياسر علي فايز، مرجع سابق، ص 88 .

² الفاهوم، ياسر علي فايز، مرجع سابق، ص 89-91.

الطبيعي أن تأخذ خطوات استباقية لحماية نفسها، وعدم المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعني عدم رغبة إسرائيل في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، وأن المحاكمات التي كانت تتم هي محاكمات شكلية لا أكثر.

رابعاً: مرحلة مصالح العدالة:

وهذه المرحلة الرابعة، وتعني مصالح العدالة، أي أن المدعي العام قد يخلص إلى أن هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة كخطورة الجريمة المرتكبة، وواجب حماية الضحايا، والشهود، وفرص إحلال السلام.

أما بالنسبة للمعلومات التي تتوفر لدى المدعي العام من أجل المباشرة بالتحقيق، فيجب أن تكون معلومات تم الحصول عليها من مصادر موثوقة، مثل: الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الدول، أو الجهات الحكومية، أو المنظمات غير الحكومية، ويحق للمدعي العام أن يستخدم الشهادات الشفهية، أو التحريرية؛ لدعم المعلومات المتوفرة لديه، كما أن المدعي العام يستطيع أن لا يباشر بالتحقيق إلا إذا أدنت له الدائرة التمهيدية بذلك، وذلك عند وجود أساس معقول للشروع بالتحقيق، وأن الجريمة، أو الحالة الواقعة، تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإذا لم تأذن الدائرة بذلك جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى عند ظهور أدلة جديدة، وإذا رأى المدعي العام أن المعلومات المقدمة أساسية للمباشرة بالتحقيق يجب أن يتم تبليغ مقدمي المعلومات بذلك، ولا يمنع ذلك من تلقي المدعي العام لأي معلومات أو أدلة جديدة¹.

ويعتبر تاريخ فلسطين مع المحكمة الجنائية الدولية معقداً، ويعود إلى (22) كانون الثاني لعام (2009)، حيث قامت فلسطين بوضع إعلانها الأول وفقاً للمادة (3/12) من نظام (روما) الأساسي، الذي يسمح للدول بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبعد وضع الإعلان قام المدعي العام حينها بفتح دراسة أولية حينها، ولكنه أعلن في (3) نيسان لعام (2012) أنه لن ينتقل لمرحلة التحقيقات؛ لعدم يقينه بأن فلسطين تعتبر دولة بموجب القانون

¹ الأعرجي، فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص 170-172.

الدولي، وبتاريخ (29) تشرين الثاني لعام (2012) تم الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة، وحثّ مجلس الأمن على أن يعتبر فلسطين دولة كاملة العضوية.

وبتاريخ (1) كانون الثاني لعام (2015) قامت فلسطين بإيداع إعلانها الثاني، معلنة قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الواقعة على إقليمها منذ (13) حزيران لعام (2014)، وفي اليوم التالي وضعت فلسطين صكّ انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبعد ذلك شرعت المدّعية العامة بدراسة أولية ثانية للحالة التي قدمت لها في الفترة ما بين (2015-2019)، وذلك فيما يتعلّق بجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، وبعد ذلك أعلنت المدّعية العامة أنها ستغلق الدّراسة في (20) كانون الأول لعام (2019)، إلّا أنّه وقبل البدء بالتحقيق رفعت المدّعية العامة طلباً للدائرة التمهيدية بموجب المادّة (3/19) من نظام (روما)، تطلب منها التأكيد على أنّ الإقليم الذي تمارس عليه المحكمة اختصاصها في فلسطين يشمل الضفة الغربية، والقدس، وقطاع غزة، وفي الوقت التي كانت المؤسسات الفلسطينية تدعم قرار المدّعية العامة إلّا أنّها أشارت إلى أنّه بالإمكان فتح التحقيق والإشارة إلى مواضيع الاختصاص حين بروزها.

وفي حال صدور قرار من الدائرة التمهيدية، تباشر المدّعية العامة التحقيق بالجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المرتكبة في حزيران لعام (2014)، وهو الحدّ الزمني الأقصى الذي يغطيه اختصاص المحكمة بالنسبة للفلسطينيين، وقد تمّ إجراء العديد من الأبحاث من قبل الهيئات الدولية حول الجرائم المرتكبة، بما في ذلك التقرير الشامل للجنة التحقيق التابع للأمم المتحدة في عام (2019)، والذي تحدّث فيه عن استعمال القوة ضد المتظاهرين الفلسطينيين في مسيرات العودة الكبرى، كما أجرت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في عام (2015) تحقيقاً حول الهجوم العسكري الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة بما يسمّى "بعملية الجرف الصامد"، والتي تصل لمستوى جرائم دولية¹.

¹ مؤسسة الحق، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية في فلسطين، فلسطين، 2020.

ولذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق على الوضع القائم في فلسطين، مع توفر الشروط المحددة في المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تمكنها من مباشرة اختصاصها في مواجهة الجرائم الخطيرة، والتي تدخل في اختصاصها، وكذلك قيام المدعي العام باعتباره إحدى الجهات المخولة بتحريك الدعوى أمام المحكمة، وهو الذي يقوم بفتح دراسة أولية حول الحالة في فلسطين، مما يوفر إمكانية المساءلة الجزائية للأشخاص الإسرائيليين الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة بحق أفراد الشعب الفلسطيني.

الفرع الثالث: إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن أن يحيل شكاوى تتعلق بجريمة دولية، وتتضح سلطة مجلس الأمن بذلك وفق ما يأتي:

أولاً: دور مجلس الأمن في الإحالة

عمد المشرع الدولي أن يجعل المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن أي منظمة دولية، وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أي حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا كانت هذه الحالة تمثل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك لا تحتاج الحالة التي يحيلها مجلس الأمن للتقيد بشروط المادة (1/12) بخصوص الجريمة المرتكبة على إقليم الدولة أو معرفة أحد مواطني الدولة، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديد للسلم والأمن الدوليين.

ويترتب على ممارسة مجلس الأمن للإحالة تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، وبالتالي سلب اختصاص القضاء الوطني بنظر الجريمة المرتكبة، وحيث أن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف، ويرى البعض أن سلطة مجلس الأمن لا تشكل إشكالية قانونية، وإنما المشكلة الحقيقية هي سلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إسناد الحالات إليها ومعالجتها من قبل مجلس الأمن، خلافاً لقواعد العدالة، وبعيداً عن المنطق القانوني.

ثانياً: سلطة مجلس الأمن في الإرجاء والمحاكمة

يتمتع مجلس الأمن بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تمت إحالتها للمحكمة، سواءً عن طريق الدولة الطرف أو عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه، ويأتي التأجيل بقرار يصدر من مجلس الأمن، وهو بمثابة رد على تهديد الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي لمجلس الأمن الصلاحية بتأجيل التحقيق أو المحاكمة، مما يعرقل سير عمل المحكمة، ويرى البعض أنّ سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمحاكمة تنحصر بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن للمحكمة، وذلك لضمان استقلالية القضاء الدولي وعدم عرقلة أعماله، وحيث أنّ مجلس الأمن يمارس سلطة إرجاء التحقيق والمحاكمة، حتى في حال مباشرة المحكمة للتحقيقات، وفي حدود (12) شهر تؤجل خلالها الإجراءات التي تتبعها المحكمة.

ورغم الإشكالية المترتبة على إرجاء مجلس الأمن التحقيق والمحاكمة إلا أنّ البعض يرى أن إرجاء التحقيق والمحاكمة يرتب أبعاداً إيجابية، إذ يمكن للدول التي تقع الجرائم على أراضيها أن ينظر قضاؤها خلال مدة السنة في القضية التي أردت فيها إجراءات التحقيق والمحاكمة، باعتبار أنه إذا نظرت الدول لهذه الجريمة أو عجزها عن النظر بهذه الجريمة تستطيع المحكمة الجنائية الدولية النظر بها، أما إذا نظر القضاء الوطني للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلن يستطيع مجلس الأمن إرجاء التحقيق والمحاكمة؛ لأنّ سلطة الأمن تتعلق بأعمال المحكمة الجنائية الدولية، ولا تمتد إلى أعمال المحاكم الوطنية¹.

وهناك تدابير يقوم بها مجلس الأمن، ومنها تدابير مؤقتة، ويقصد بها أي إجراء لا يحسم الخلاف ولا يخلّ بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، ومثال ذلك الأمر بوقف إطلاق النار أو الأمر بفصل القوات، وهذه التدابير يتم اتخاذها لمنع تدهور الموقف بين المتنازعين وعدم المساس بحقوقهم ومراكزهم القانونية، وهناك تدابير لا تستلزم استعمال القوة، وهي تدابير يتخذها مجلس الأمن لا تتطلب استعمال القوات المسلحة، وعلى أعضاء الأمم المتحدة استخدام هذه التدابير، ومن

¹ ليسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص 272.

هذه التدابير: قطع الصّلات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية، وهناك تدابير يستخدمها مجلس الأمن، والتي تستلزم استعمال القوة؛ وذلك لعدم جدوى التدابير السابقة التي سبق وأن استخدمها مجلس الأمن، حيث يتم استخدام التدابير التي تستلزم استعمال القوة لمنع تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى، ولذلك يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير العقابية باستخدام القوة لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم أو قمع العدوان¹.

إنّ ممارسة المحكمة الجنائية الدوليّة لاختصاصها بالجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل على فلسطين تتم بحسب المادّة (13) من النظام الأساسي، أي بإحالة القضية إلى المدّعي العام من قبل مجلس الأمن، تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وحيث يمكن إحالة الدّعى من قبل مجلس الأمن استناداً للمادّة (39) من ميثاق الأمم المتّحدة، والتي نصّت على أنّه "يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للأمن والسلم الدوليين، أو إذا وقع عمل من أعمال العدوان، أن يقرّر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين"، ولكن فلسطين بقيت رهينة حقّ النقض (الفيتو) الأمريكي، ورهينة التقاعس الدوليّ لحماية فلسطين من جرائم الاحتلال الإسرائيلي².

أمّا بشأن النزاع في غزة عام (2009)، فقد أوصت بعثة تقصّي الحقائق والمعروفة بلجنة (غولدستون) بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة لدى تلقيه تقرير لجنة الخبراء المستقلّة، وأن يحيل الوضع للمدّعي العام عملاً بأحكام المادّة (5/13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، إلّا أنّ مجلس الأمن لم ينشئ تلك اللّجنة، ولم ينفذ أيّاً من الإجراءات التي تمّت التوصية بها، ولم يتم أي إحالة من قبل مجلس الأمن فيما يخص أي عدوان على قطاع غزة، وذلك لهيمنة الولايات المتّحدة على مجلس الأمن، واستخدامها لحق النقض (الفيتو) ضد أي قرار يدين إسرائيل، ولا سيما جرائم الحرب التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي ضد النساء الفلسطينيات³.

¹ عطية، حمدي رجب، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدوليّة ودورها في مكافحة الجريمة الدوليّة في ضوء قرارات الولايات المتّحدة الأمريكيّة بنقل سفارتها للقدس، ص 98-101.

² سدي، عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدوليّة إلى المحكمة الجنائية الدوليّة، دار المنظومة القانونيّة، (2017)، ص 174-175.

³ الغصين، سامية جمال، مرجع سابق، 2019، ص 98.

أما فيما يتعلّق بنقل السفارة الأمريكية للقدس، فقد طرحت مصر مشروع قرار يدين قرار (ترامب) وأنّ أي تغيير في وضع القدس له أثر قانوني، وأن وضع القدس يجب أن يتقرّر عن طريق المفاوضات، وحيث أنّ مجلس الأمن يهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين في المنطقة، وقد نال المشروع المصري تأييد جميع الدول باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أتاح لها حق النقض (الفيتو) إسقاط هذا المشروع، وبالتالي لم يتمكن مجلس الأمن من إسقاط القرار الصادر بنقل السفارة الأمريكية للقدس، وهذا يؤكد خطورة استعمال الدول الكبرى لحق النقض (الفيتو)، والذي يقف عاقبة أمام مجلس الأمن وقيّد نشاطه، وحيث أنّ الأحكام الخاصّة بالتصويت بمجلس الأمن تقرّرت بموجب المادّة (27) من الميثاق، والتي تم الاتفاق عليها بمؤتمر (مالطا) عام (1945) بين روسيا، وبريطانيا، وأمريكا، ومن أخطر ما قرّره هذه المادّة هو حق النقض (الفيتو)، والذي يتمّ بموجه عدم إصدار مجلس الأمن لقرار بشأن أي مسألة موضوعية إلا بعد موافقة الدول الكبرى عليه¹.

الفرع الرابع: الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لمحاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية

أشارت المادّة (125) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن باب الانضمام لهذا النظام يُفتح أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ووفقاً للمادّة (12) من النظام الأساسي بأنّه يجب لكي تمارس المحكمة اختصاصها قبول الدولة التي تصبح طرفاً بالنظام اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم، أما فيما يتعلّق بقواعد الاختصاص الزمني للمحكمة، فقد أخذ النظام الأساسي بالقاعدة العامة، وهي عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، حيث أنّ المحكمة تختصّ بالجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء التنفيذ فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء التنفيذ؛ وذلك تطبيقاً للمبدأ العام، وهو السريان بأثر فوري ومباشر، وذلك لتشجيع الدول للانضمام للنظام الأساسي دون الخوف من الماضي، والبحث في الجرائم التي وقعت بالماضي وقبل الانضمام للمحكمة، وهذا ما حصل في الدولة الفلسطينية بعد أن أصبحت مؤهلة

¹ عطية، حمدي رجب، مرجع سابق، ص 116-117.

لرفع دعاوى أمام المحكمة، حيث أنها قامت بوضع إعلان جديد بموجب المادة (3/12) بأثر رجعي، يعود لتاريخ (13) حزيران لعام (2014)، وأودعت وثائق الانضمام لنظام (روما) لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبعد ذلك أعلن الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في (1) نيسان لعام (2016)، وبعد ذلك بدأ فريق قانوني فلسطيني الإعداد لرفع دعاوى ضد سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وحيث شكّل انضمام فلسطين خطوة هامة لمسائلة مجرمي الحرب الإسرائيليين ضد الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وفي نفس الوقت حماية المدنيين الفلسطينيين¹.

وبعد الانضمام تقدمت فلسطين بالبلاغ الأول للمدعية العامة السيدة (فاتو بنسودا)؛ للبدء بالدراسة الأولية في الجرائم المرتكبة على فلسطين منذ تاريخ (13) حزيران لعام (2014)، ومضمون هذا الإعلان أنّ هناك جرائم ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، وهذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وللمدعية العامة أن تطلب معلومات بخصوص الجرائم، ولم تحدد الدائرة التمهيدية مدة بخصوص الطلب المقدم لها.²

ونتيجةً لذلك أعلن مكتب المدعية العامة أنّه بدأ بدراسة أولية للحالة الفلسطينية، ففي منتصف كانون الثاني لعام (2016) تمّ فتح بحثٍ أوليٍّ في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل على قطاع غزة، حيث قدمت المدعية العامة طلب للدائرة التمهيدية، تطلب منها فيه النظر في مدى توفر أسباب معقولة لفتح تحقيق بناءً على المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك للتأكد من جدية المعلومات المقدمة لتمكين المدعية العامة من رفع دعوى ضد المحتل الإسرائيلي، وقد تلقى مكتب المدعية العامة (98) بلاغاً فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية، إلّا أنّ مكتب المدعية العامة لم يفتح تحقيقاً في الشكوى المقدمة.

وقد اعتبر البعض هذه الخطوة تحمل في طياتها آمالاً كبيرة للشعب الفلسطيني؛ وذلك للانتصار لحقوق الفلسطينيين، ومحاكمة الاحتلال الإسرائيلي على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني،

¹ لطفی، کینه محمد، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 14، (2016)، ص 299-300.

² الفاهوم، ياسر علي فايز، مرجع سابق، ص 86.

ولكن قيام مكتب المدّعي العام بفتح دراسة أولية لا يعني أنه سيقوم بفتح تحقيق، فمعظم الدراسات الأولية التي أجراها مكتب المدّعية العامة لم يتبعها إجراء أي تحقيق، إنّ ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن الانتهاكات الجسيمة تجاه المدنيين الفلسطينيين تقتضي رصد الانتهاكات وتوثيقها بملفات رسمية، وتتضمن هذه الملفات الأدلة الماديّة التي تثبت ارتكابهم للجرائم، ومتابعة تقديم مجرمي الحرب للقضاء الدوّليّ على ما اقترفوه من جرائم.¹

وبعد العدوان على قطاع غزة عام (2014) وثقت منظمة (هيومنرايتس ووتش)، ولجنة تقصي الحقائق، الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة، حيث أعدّت لجنة تقصي الحقائق تقريراً مفصلاً عن الجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيليّ ضد قطاع غزة منذ تاريخ (13) حزيران لعام (2014)، والذي صادق عليه مجلس حقوق الإنسان، حيث دعا قرار مجلس حقوق الإنسان، والذي تم تبنيه بأغلبية ساحقة، إلى محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب التي ارتكبت في قطاع غزة، وما يميّز التقرير الذي وضعته لجنة تقصي الحقائق أنّه يحث على محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ودعت اللجنة الدّول الأطراف إلى التعاون مع المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وإدانة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم الدّوليّة المرتكبة ضد الفلسطينيين.²

من جهته تلقى مكتب المدّعية العامة معلومات حول جرائم دوليّة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، يقوم بها الاحتلال الإسرائيليّ على قطاع غزة عام (2014)، حيث قامت المدّعية العامة بفتح تحقيق أولي بعد الطلب المقدم لها رسمياً من قبل السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة في (25) حزيران لعام (2016)، مستندةً في ذلك إلى قبول عضوية فلسطين في المحكمة بتاريخ (1) نيسان عام (2016)، وبالرغم من الانضمام الفعلي للمحكمة لم تتحرك المدّعية العامة ليومنا هذا، ولم تتخذ أي إجراء بالرغم من وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق في الجرائم التي أحالتها فلسطين لها، وإنّما هي ما زالت في حالة الفحص الأوّلي لوجود أساس لكي تباشر التحقيق، بالرغم من ثبوت

¹ بوعيشة، بوغفالة، مرجع سابق، ص 35.

² بوزينة، أمانة أمّحدي، محاكمة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه ضد الشعب الفلسطيني بعد عام (2014)، دار المنظومة القانونيّة، (2019)، ص 104-108.

الأدلة لوقوع الجرائم الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني، وهي الجرائم التي تم توثيقها من قبل لجنة تقصي الحقائق، إلا أنّ تأخر البتّ في قبول التحقيق من قبل المدّعية العامة لمدة لا تتجاوز السّنة أمر غير مبرر، وكذلك عدم مباشرة التّحقيق يرجع إلى اعتبارات سياسيّة على الرغم من ثبوت الأدلة على الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني.

بالرّغم من ذلك كان يجب على المدّعية العامة إجراء التحقيق بعد تأكد الدائرة التمهيدية من توفر أساس للتحقيق، كما كان عليها أن تطلب أدلة إضافية من لجنة تقصي الحقائق التي عينها مجلس حقوق الإنسان، والتي وثقت في تقريرها المصادق عليه من مجلس حقوق الإنسان الجرائم المرتكبة في عام (2015)، كما ينبغي أن تستند المدّعية العامة إلى تقارير المنظمات غير الحكومية، كمنظمة (هيومنرايتسووتش)، فعمل التحقيق يلتزم جمع الأدلة والمعلومات اللازمة، وتلتزم الدّول بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق في التحقيق بالجرائم.

بعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية وبعد قيام المدعية العامة (فاتو بنسودا)، بإجراء الدراسة الأولى في الفترة ما بين (2015-2019) فيما يتعلق بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية والتي أوردت فيها تفاصيل الدراسة الأولى التي تم إجراؤها على مدى السنين وذلك ضمن التقارير السنوية لمكتب المدعية العامة، وبعد دراسة شؤون المقبولة بموجب قواعد المحكمة والمباشرة بالتحقيق الذي من شأنه أن يخدم سير العدالة، أعلنت المدعية العامة أنها ستغلق الدراسة في 20/كانون الأول لعام 2019، إلا أنه وقبل المباشرة في التحقيق رفعت المدعية العامة للدائرة التمهيدية طلب تطلب فيه بأن الإقليم الذي تمارس عليه المحكمة اختصاصاً يشمل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، وكان من المقرر أن تبت الدائرة التمهيدية في هذا الموضوع قبل نهاية شهر أيار عام 2020 ولكن نظراً للظروف المرتبطة بجائحة كورونا وبناء على طلب المدعية العامة تم تمديد المهلة للرد وتم قبول هذا التمديد.

بتاريخ (5) شباط (2021) قررت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدوليّة بأغلبية قضاتها، أن للمحكمة اختصاصاً قضائياً على إقليم دولة فلسطين، والذي يشمل قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، باعتبارها دولة طرف في نظام روما، وجاء هذا القرار من الدائرة التمهيدية من

المحكمة نتيجة للإحالة المقدمة من المدعية العامة قبل سنة، بعد توفر أسباب معقولة لفتح تحقيق في الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، وتبعاً لذلك تم تقديم عشرات المذكرات أمام الدائرة التمهيدية من دول ومنظمات وأكاديميين، حيث أن قرار الدائرة جاء ليؤكد على اختصاص المحكمة الجنائية على الوضع في فلسطين المحتلة منذ عام (1967)، وأن فلسطين دولة طرف في النظام الأساسي (ميثاق روما).

ووضحت الدائرة التمهيدية بأن إقليم دولة فلسطين يشمل قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، وفقاً لقرار الأمم المتحدة عام (2012) رقم (67/19)، وبالتالي يسري اختصاص المحكمة على هذا الإقليم، وبما أن الأطراف لم يتفقوا على حدود معينة لاتفاقية (أوسلو)، تبقى الحدود على أساس القانون الدولي، كما نوهت الدائرة التمهيدية في قرارها أن تطبيق وتفسير القانون يجب أن يكون متفقاً مع حق تقرير المصير والذي تم الاعتراف به للشعب الفلسطيني من قبل هيئات مختلفة بما في ذلك محكمة العدل الدولية، وقد ربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بالأرض الفلسطينية المحتلة التي تم ترسيمها بالخط الأخضر، وأكد مجلس الأمن على ذلك أيضاً، وأكد على أنه لن يعترف بأي تغييرات على خطوط (4) حزيران لعام (1967) بما في ذلك ما يتعلق بالقدس الشرقية.¹

وبالرغم من ذلك استمرت إسرائيل بعدوانها على الشعب الفلسطيني وذلك من خلال الهجمات التي شنتها في حربها الأخيرة على قطاع غزة في (2021/5/21) والتي سقط فيها (260) فلسطينياً، من بينهم (129) مدنياً، و(66) طفلاً؛ وذلك حسب إحصائيات وزارة الصحة، بالإضافة إلى العشرات من المصابين والجرحى، كما قامت بهدم العديد من المنازل والأبراج السكنية، وتدمير عائلات فلسطينية بأكملها.²

¹ ققيشة معتر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين، متوفرة على الموقع الآتي: <https://law4palestine.org/ar/%D9%85%D8%A7-%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D9%82%>، آخر دخول بتاريخ (2021/2/2)، الوقت (15:2م).

² رويدا، عامر، الحرب على غزة، متوفرة على الموقع: <https://www.aljazeera.net/news/women/2021/5/21/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%>، آخر دخول بتاريخ (2021/2/2)، الوقت (30:2م).

ولكنّ هناك عقبات قد تعطل الدّعى، وهي أنّه يجوز للدول أن ترفض التعاون مع المحكمة في حال وجود تهديد لأمنها القومي، أو لالتزام دولي متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسية، وتعترض هذه الحالات اختصاص المحكمة حتى لو ثبتت التّهم ضد أشخاص تابعين للدول الأطراف، ونتيجةً لذلك يمكن لإسرائيل أن ترفض التعاون معها على أساس الكشف عن معلومات تمس بأمنها القومي، إضافةً إلى ذلك يمكن للدول الأطراف أن تمتنع عن تسليم مرتكبي الجرائم الإسرائيلية إذا كان هناك اتفاقيات ثنائية مبرمة بينها وبين إسرائيل.

كما يجب إدراك المتّهم بالجرائم التي ارتكبها ضد الشعب الفلسطينيّ، وسواءً كان المتّهم الذي يتمتع بالحصانة من المسؤولين السياسيين، أو باعتباره رئيساً للدولة، أو دبلوماسياً، فإن الحصانة للدولة وليست للمتّهم، ومن حق الدولة أن تجرّده منها، وبالرغم من ذلك فإن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين لـ(رواندا) و(يوغسلافيا) السابقة تؤكد على أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية، وهذا ما نصّت عليه المادّة (27) من النّظام الأساسي للمحكمة، ولكن بالمقابل نجد أنّ إسرائيل عقدت اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف، والدول غير الأطراف بالمحكمة؛ لتمنع المحكمة من متابعة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإسرائيليين¹.

أما بالنسبة للقانون واجب التّطبيق فنجد أنّ المحكمة طبقت قواعد النّظام الأساسي للمحكمة، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصّة بالمحكمة، والصادرة من المؤتمرات الدبلوماسية لإصدار النّظام الأساسي، والمعاهدات الدوليّة والسوابق القضائيّة، ومبادئ القانون الدوليّ، والقانون الدوليّ للنزاعات المسلحة، والمبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الدوليّة، بشرط أن لا تتعارض مع النّظام الأساسي للمحكمة، ويجب أن يكون تطبيق القانون متفقاً مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان².

¹ بوزينة، أمنة أمّحي، مرجع سابق، ص 109-111.

² الأعرجي، فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص 127.

وبذلك فإنّ ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي ليس بالأمر السهل؛ لأن ذلك بحاجة إلى قدرات قانونية عالية المستوى، ويحتاج أيضاً إلى ميزانية كبيرة، وعدم التراجع أيضاً أمام الضغوطات التي سيفرضها المحتل لتعطيل الملف، ومن جهة أخرى فإن اعتبار اختصاص المحكمة مكملاً للاختصاص الوطني فإنّ ذلك يعطي إسرائيل فرصة للتحايل أمام القانون، وذلك تمهيداً لتقديم المتهمين إلى المحاكمة، وينتهي ذلك بمحاكمات صورية، ولكن ما يميز النظام الأساسي هو القاعدة التي تقرر عدم تقادم الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، أي تبقى إمكانية ملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وهذا ما أكدته المادة (29) من النظام الأساسي، حيث نصّت على: "أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم"¹.

تري الباحثة هنا أنّ انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية خطوة إيجابية حققتها على الصعيد الدولي؛ وذلك لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، وملاحقة مرتكبي الجرائم، حتى وإن كان ذلك ليس بالأمر السهل لضعف الإمكانيات المتاحة، أو بسبب رفض إسرائيل تسليم مرتكبي هذه الجرائم وقيامها بعمل محاكمات صورية لإفلاتهم من العقاب، ولكن ما يميز النظام الأساسي هو وجود نص في هذا النظام يفيد بعدم تقادم الجرائم الدولية، وبهذا تبقى إمكانية ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية على الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني.

¹ م (29) من النظام الأساسي.

الخاتمة

لقد كانت رغبة المجتمع الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية، بحيث تشمل ولايتها على الجرائم الدولية، وهي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، خطوة هامة في إيجاد وضع للحد من الإفلات من العقاب، حيث ينص ميثاق (روما) الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على أن المجتمع الدولي يعبر عن (تصميمه لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب)، ومعاقبتهم على الجرائم التي يقترفونها.

ومن خلال هذه الرسالة تم التعرف إلى ماهية المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية حيث أنها هيئة قضائية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أفع الجرائم، وتم بيان علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة وبيان مقر المحكمة واللغات المعتمدة، وبيان اختصاصات المحكمة كالاختصاص الشخصي والموضوعي والزمني والإقليمي، وتم أيضاً التطرق إلى مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية والنظم القانونية حيث جاء هذا المبدأ ليوضح العلاقة بين القانون الوطني والدولي، ووضح إشكالية الدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية.

وأوضحت هذه الرسالة أيضاً الحالة الفلسطينية، من حيث انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، والوضع القانوني الفلسطيني في ظل قرارات الأمم المتحدة، وفي ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، وأوضحت أيضاً الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، وكما أوضحت الإمكانات المتاحة لفلسطين لإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال إحالتها من قبل دولة طرف في نظام (روما)، ومن خلال المدعي العام ومن خلال مجلس الأمن.

وأخيراً تم بيان الإجراءات المتبعة لمحاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومتابعة ومعاقبة المسؤولين الإسرائيليين السياسيين والعسكريين عن جرائمهم الخطيرة التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني، وبذلك فإن ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي ليس بالأمر السهل؛ لأنه بحاجة إلى قدرات

قانونية عالية وميزانية كبيرة، ومن جهة أخرى فإنّ اعتبار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً للاختصاص الوطني يعطي فرصة لإسرائيل للتحايل على القانون، وتقديم المتهمين لمحاكمات صورية، ولكنّ النظام الأساسي للمحكمة نص على أن الجرائم التي نص عليها لا تسقط بالتقادم.

وفي الختام فإنّه يمكن التأكيد على أنّ العالم يعيش في حالة تطور وتغيّر، وبوجود من يدافع عن حقه في هذا العالم، ومهما كان الذي يدافع عن حقه ضعيفاً، يبقى هناك أمل لأنّ تصبح المحكمة الجنائية الدولية درعاً حامياً، وقد يوصلنا ذلك للعيش بقوة القانون، لا بقانون القوة لكي ينال المذنب عقابه على جرائمه المقترفة.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1. لقد كان لمعانة البشرية وجهود المجتمع الدولي دور كبير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن الدوليين.
2. نجاح المحكمة الجنائية الدولية يتوقف على مدى احترام الدول لنظامها الأساسي، والتعاون بين الدول لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.
3. إن معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على الجرائم التي يرتكبونها واستبعاد فكرة الحصانة يعتبر ركناً أساسياً في نجاح عمل المحكمة الجنائية الدولية.
4. يعتبر مبدأ التكامل من أفضل المبادئ الذي توصل إليه النظام الأساسي، حيث جاء هذا المبدأ ليوضح العلاقة بين القانون الوطني والدولي، وحيث أن صياغة مبدأ التكامل جاءت لتحقيق التوازن بين نطاق اختصاص السلطات القضائية على المستوى الوطني مع المحكمة الجنائية، وتهدف هذه الصياغة إلى الحد من إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وإعطاء الأولوية للقضاء الجنائي الوطني باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي.
5. إنّ الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي تجاه الشعب الفلسطيني هي جرائم دولية نص عليها النظام الأساسي، ومن هذه الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.
6. يسري الاختصاص الزمني على الحالة الفلسطينية من تاريخ الإعلان الذي أودعته فلسطين في (13) يونيو لعام (2014)، والذي قبلت بموجبه فلسطين اختصاص المحكمة، إلا أن اختصاص المحكمة قد يشمل الجرائم التي وقعت قبل ذلك التاريخ، كجرائم الاستيطان.

7. قامت إسرائيل بمخالفة الاتفاقيات والمعاهدات والتي تنص على منع تدمير الملكية الخاصة للمدنيين من خلال مصادرة المنازل والأراضي لصالح الإسرائيليين، كما أنها قامت بخرق الاتفاقيات التي تحظر العقاب الجماعي للأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها، وذلك بمحاصرة المدن والقرى والبلدات الفلسطينية، إضافةً إلى قرارات حظر التجول ومنع وصول الإمدادات الغذائية والطبية للفلسطينيين.

8. إحالة فلسطين الدّعى للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة عن طريق دولة عضو في نظام (روما)، وعن طريق المدّعي العام، وعن طريق مجلس الأمن، وقد بينت الإجراءات المتبعة لمحاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

ثانيًا: التّوصيات

بناءً على النتائج السابقة، تُقدّم الباحثة العديد من التوصيات:

1. يجب على الدّول أن تعمل على إنشاء قوى تحري وضبط، ومن الأفضل أن يتم اختيارهم من الدّول الأعضاء، وأن يتمتعوا بالحصانة اللّازمة، تحددها المحكمة بحيث تتيح لهم تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة عن المحكمة.

2. يجب تفعيل دور المؤسسات الحكومية، والدّوليّة، والخاصّة؛ لنشر الوعي بأحكام القانون الدّوليّ الإنساني بين طوائف المجتمع المختلفة.

3. العمل على إيجاد لجان متخصصة تابعة للمحكمة؛ للعمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطرة التي تهدد المجتمع الدّوليّ بأسره.

4. ضرورة أن تقوم الأمم المتّحدة ومؤسسات المجتمع المدني على إرسال لجان تقصي حقائق؛ للوقوف على الجرائم الإسرائيليّة المرتكبة ضد الشّعب الفلسطينيّ للاضطلاع عليها واتخاذ الإجراءات اللّازمة تجاه الاحتلال الإسرائيليّ.

5. ضرورة قيام فلسطين بالإحالة مباشرة للمدعي العام، وذلك وفقاً للمادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6. العمل على توثيق الجرائم الإسرائيلية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية، حيث أنّ الاختصاص الزمني قد يمتد إلى أثر رجعي بما يتعلق ببعض الجرائم كجرائم الاستيطان.
7. تفعيل الإجراءات المتبعة من قبل السلطة الفلسطينية، وتوثيق الجرائم الإسرائيلية، والتوجّه بها إلى المحاكم الدولية لملاحقة مرتكبيها، أو من خلال تشجيع الضحايا على ذلك.
8. توفير القدرات القانونية لملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، وتوفير الميزانية اللازمة لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1. اتفاقيات (جنيف) الأربعة لعام (1949)، والبروتوكولان الملحقان لها لعام (1977).
2. ميثاق الأمم المتحدة لعام (1945).
3. الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948).
4. نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998).

ثانياً: المراجع:

• الكتب الخاصة:

1. إبراهيم، ماجد علي، قانون العلاقات الدولية، القاهرة، 2000.
2. الأعرجي، فاروق محمد صادق، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016.
3. البرغوثي، بشير شريف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011.
4. بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها)، القاهرة، السنة 2001.
5. بكة، سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.
6. جرادة، عبد القادر، أصول الاستجواب في التشريع الفلسطيني المقارن، مكتبة آفاق، الطبعة الأولى، غزة، 2001.

7. الجندي، إمام أحمد صبري، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص38-39.
8. حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
9. حسني، محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 1960.
10. حمد، فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
11. حمودة، منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية.
12. السعدي، حميد، مقدمة في دراسة القانون الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
13. السعيد، عباس، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
14. سليمان، عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
15. شعبان، إبراهيم، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات العربية، القدس، 2011.
16. الشيوخي، حسين إسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية (الانعدام القانوني لقرار مجلس الأمن الدولي (1593) المتعلق بدارفور في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأحكام القانون الدولي) الطبعة الأولى، فلسطين، 2005.
17. العادلي، محمود صالح، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
18. عبد الغني، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

19. عبيد، حسنين، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، 1994.
20. العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
21. عطية، حمدي رجب، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة الجريمة الدولية في ضوء قرارات الولايات المتحدة الأمريكية بنقل سفارتها للقدس.
22. القراعين، يوسف محمد، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، عمان، 1983.
23. القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.
24. محيدلي، حسين علي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.
25. المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان.
26. المسدي، عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2014.
27. هليل، فرج علواني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها، وتشكيلها، والدول الموقعة عليها، والإجراءات أمامها، واختصاصها)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
28. يشوي معمر، لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
29. يونس، محمد مصطفى، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، 1989.

• الرسائل الجامعية:

1. عبد الخالق، عبد المنعم، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988.
2. عيد، سناء عوده محمد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2011.
3. الفاهوم، ياسر علي فايز، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2016.
4. فرنسيس، سحر فهم، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مابين السيادة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، بيرزيت، فلسطين.
5. الكبيسي، عبد الستار، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
6. الكردي، انتصار علي، إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1998.
7. موسى، خالد سمير، أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2016-2017.
8. وداد، محزم سايعي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

• البحوث والدوريات المتخصصة:

1. بوزينة، آمنة أمحي، محاكمة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه ضد الشعب الفلسطيني بعد عام (2014)، دار المنظومة القانونية، 2019.
2. بوعيشة، بوغفالة، فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، 2016، دار المنظومة القانونية.
3. حماني، العربي، انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات حماية المسجد الأقصى، دار المنظومة القانونية، 2020.
4. سدي، عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار المنظومة القانونية، 2017.
5. شقورة، أحمد جمال، تفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، دار المنظومة القانونية، 2019.
6. الطراونة، مخلد إرخيص، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، دار المنظومة القانونية، 2005.
7. عابدين، عصام، الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية، دار المنظومة الفلسطينية، 2015.
8. عبد السلام، سعيد سعد، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في دولة فلسطين، دار المنظومة، 1993.
9. علي، محمد جواد، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتطبيقها على واقع الانتهاكات الإسرائيلية في انتفاضة الأقصى، دار المنظومة القانونية، 2003.

10. الغصين، سامية جمال، جرائم الحرب المرتكبة بحق المرأة الفلسطينية خلال عدوانها على قطاع غزة (2008-2014)، دار المنظومة القانونية، 2019.
11. فريجة، حسين، جريمة الإبادة الجماعية والقضاء الدولي الجنائي، دار المنظومة القانونية، 2014.
12. لطفي، كينة محمد، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد (14)، 2016.
13. المزيني، فضل عصام، مكتسبات دولة فلسطين بعد حصولها على صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة، دار المنظومة القانونية، 2018.
14. مؤسسة الحق، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية في فلسطين، فلسطين، 2020.
15. النحال، محمد نعمان، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، دار المنظومة الفلسطينية، 2015، ص412.

• الأحكام والاجتهادات القضائية:

1. حكم محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري / لاهي.

• المراجع الإلكترونية:

- <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/688>.
- http://www.ppp.ps/ar_page.php?id=182c772y25347954Y182c772.
- <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/688>.
- <https://hadfnews.ps/post/63843/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9->

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AF-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%85
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA.

- <https://www.palestine-studies.org/ar/node/1635771>.
- <https://www.prc.ps/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9>.
- https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86.
- https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%81.
- <http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=1443&CategoryId=2>

- <https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781>.
- <http://twasol.ps/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%A8%D9%82%D9%84%D9%85-%D8%A7>.
- <https://www.masarat.ps/article/4816/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9>.
- <https://law.najah.edu/ar/legal-portal/research-articles/2019/01/14/flstyn-olmhkm-lgny>. <https://law4palestine.org/ar/%D9%85%D8%A7-%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D9%82%>
- <https://law4palestine.org/ar/%D9%85%D8%A7-%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D9%82%>.
- <https://www.aljazeera.net/news/women/2021/5/21/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1>.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**The Procedures of Filing a Case before the
International Criminal Court Regarding the Crimes
Committed in the Occupied Palestinian Territory**

By

Noura Nimr Suliman Kalbouneh

Supervisor

Dr. Ahmed Beshtawi

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus – Palestine.**

2021

**The Procedures of Filing a Case before the International Criminal
Court Regarding the Crimes Committed in the Occupied
Palestinian Territory**

By

Noura Nimr Suliman Kalbouneh

Supervisor

Dr. Ahmed Beshtawi

Abstract

This thesis addresses the International Criminal Court and its legal nature. The International Criminal Court has been established to protect victims of international crimes, put an end to impunity for perpetrators of international crimes, and the prevalence of security and peace in the international community, especially the crimes committed by the occupation against the Palestinians, which are among the most heinous crimes and violations of international criminal laws that fall within the jurisdiction of the court.

The importance of the study lies in that it sheds light on the International Criminal Court, the jurisdiction of the Court and the conditions for exercising jurisdiction, and the complementarity principle between the International Criminal Court and national laws. The importance of the International Criminal Court is highlighted in explaining the legal procedures to be followed to refer the case to the International Criminal Court, and the referral of the case to the Court is through a member state of the Rome Statute, or through the Public Prosecutor, or through the Security Council. Also, the study is showing the extent to which Palestine benefits from the existence of the International Criminal Court, especially the

crimes committed by the Israeli occupation against the Palestinian people that fall within the jurisdiction of the Court.

The problem of the study lies in how Palestine refers the case to the International Criminal Court, where many questions arise from this problem, which relate to the possibility of Palestine referring the case to the International Criminal Court, indicating the methods of referral, and who has the right to refer, as well as the procedures followed to refer Israel to the court, and to prosecute and punish the perpetrators of these crimes that fall within the jurisdiction of the court, and the researcher will try to answer all these questions through this study.

The researcher followed the descriptive analytical approach, where the descriptive approach contributes to placing the study in its correct legal framework to reach the results and recommendations of the study, whereas the analytical approach breaks down and analyzes the problems of the study through the use of literature and books to take advantage of the information contained therein to achieve the objectives of the study.

This study concluded with a set of findings and recommendations, and the most important of these results is that the International Criminal Court was found to punish crimes committed against humanity that threaten international peace and security, and that criminal justice is complementary to the national judiciary, as the jurisdiction of the International Criminal Court is held if the national judiciary is in a state of complete or partial collapse or the state is unable or unwilling to conduct the trial, and the

crimes committed by the Israeli occupation are crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court. The researcher made several recommendations, namely activating the role of institutions to spread awareness of the provisions of the statute, the need for the United Nations and the institutions of the international community to send a fact-finding committee to find out about the Israeli crimes committed against the Palestinian people, and to activate the procedures followed by the Palestinian National Authority by going to the International Criminal Court, Or by encouraging the victims to do so, and providing the necessary legal capacity and budget for that.